جـــامعة غـــرداية

كلية العلوم الاجتماعية و الانسانية

قسـم العلوم الانسانية

شعبة : علوم اسلامية

أحكام تأديب الأولاد و ضوابطه في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة و قانون

من إعداد الطالبة :

خضرة الرزمة

إشراف الأستاذة

ليلى معاش

نوقشت و أجيزت علنا بتاريخ 2018/05/31

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد العالي بوعلام	أستاذ	جامعة غرداية	رئيساً
معاش ليلى	أستاذ	جامعة غرداية	مشرفاً و مقرراً
بابا اسماعيل زهير	أستاذ	جامعة غرداية	مناقشاً

السنة الجامعية: 2018/2017م-1438-1439هـ

بسم الله الرحمان الرحيم وبه نستعين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

لقد اعتنى القرآن الكريم والسنة النبوية بقضية تربية الأولاد عناية كبيرة وأولياها اهتماما بالغا، لأنها تعدّ أساس بناء الأمم والأجيال وإنشاء الحضارات. فحثت تعاليمهما على تكوين الأسرة المستقرة، والتي توفّر السكن الروحي للزوجين القائمين على العملية التربوية، قال تعالى :"**ومن آياته ان خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون** ".

وأحاطت تلك التعاليم الأسرة بجملة كبيرة من التشريعات، لتؤدي وظيفتها على الوجه الأكمل، فتبقى المحضن التربوي الأول الذي ينشأ فيه الولد تنشئة سليمة ، فكرا ووجدانا وسلوكا.

فقوانين الاسرة وجوها صورة مصغرة من قوانين المجتمع ،واذا أحسنت تربية الولد نحج في تطبيق قوانين الأسرة وكان مواطنا صالحا يصلح به المجتمع ،والأسلام يرعى الأولاد رعاية كاملة شاملة من جميع النواحي الجسمية والعقلية والروحية والخلقية ورفع شأنهم .

و لما كان الولد هو العصب الحيوي في مؤسسة الأسرة ، أصبح لازما وجود وسائل تربوية تضمن حماية هذا الولد من الانحراف فشرع الإسلام تأديبه بالعقوبة عند فساد سلوكه، ولحمايته من تعسف الأولياء في استخدام حقهم في تأديب أولادهم، حددت الشريعة الغراء ضوابط عملية تأديبية لحماية الصحة النفسية والجسدية للطفل من الانعكاسات السلبية للتأديب العنفي.

وقد اهتمت التشريعات الوضعية أيضا بالولد اهتماما خاصا، فسنّت القوانين الملزمة لأداء حقوقه والمعاقبة على التفريط فيها أو الاعتداء عليها، واعتبرت رعاية الولد والاهتمام بتنشئته تنشئة حسنة الإطار العام الذي تحفظ به حقوقه، فأعطت الأولياء الحق في تأديب الأولاد بشتى وسائل التأديب المقبولة شرعا وعرفا وقانونا، تقديرا لمصلحة الطفل والأسرة والمجتمع.

ورغم إلغاء بعض الدول لقانون حق الأهل في استخدام العقاب الجسدي لأطفالهم، وسن القوانين التي تجرّم التأديب مطلقا أو التعسّف في استخدامه، إلا أن القضية لا زالت تثير جدلا كبيرا في واقع الحياة ، فكثيرا ما نطالع في وسائل الإعلام عن أطفال تعرضوا للتعذيب أو ضرب مبرح قد يؤدي إلى الغيبوبة أو

الموت أحيانا. ومن جهة أخرى كثيرا ما نشاهد الآثار السلبية والخطيرة على شخصية الولد وسلوكه لتفريط الآباء والمربين في استخدام حق التأديب والإفراط في تدليل الولد.

لأجل ذلك كله، لا زال موضوع تأديب الأولاد يستفز الباحثين من أهل الشريعة والقانون والتربية, كلّ يجتهد أكثر في البحث في مجاله ولو تكاثفت الجهود لجاءت الدراسات أشمل وأعمق وأنجع في الوصول إلى نظرية سليمة في تأديب الأولاد وفي حلّ جميع الإشكالات المتعلقة بهذا الموضوع.

أهمية الدراسة

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع الذي تعالجه، وتتجلى أهميته في ضرورة معرفة ما تعلق بعملية تأديب الأولاد من أحكام وضوابط في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، وتظهر هذه الأهمية أيضا لما يطرحه هذا الموضوع من إشكالات غي الواقع المعيش لسبب تعسف الاولياء في استعمال حق تأديب أولادهم من جهة وبسب تنامي صيحات منع ضرب الأطفال بدعوى حماية الطفولة من كل صور العنف بما فيها التأديب العنفي .

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الدوافع التي جعلتني أرغب في دراسة هذا الموضوع، شيوع ترادف مصطلحي التأديب والعنف في معظم الأسر العربية، حيث يقنّع العنف الأسري بقناع التربية والتأديب. حيث يتعرض الأولاد إلى أنواع من العنف الجسدي تتفاوت درجتها وتتعارض مع أساليب التربية السليمة .

ولا يخفى على أحد المآسي التي تعيشها الأسرة الجزائرية بسبب الإفراط في تأديب الأولاد بالضرب أو بسبب التفريط في حق التأديب، ليحل محله الدلال المفرط أو الإهمال واللامبالاة بسلوكيات الأولاد وتصرفاتهم مما يسمح لهؤلاء الأولاد بالانحراف والضياع في عالم الرذيلة ليصبحوا معاول هدم في المجتمع.

ومما دفعني أيضا إلى البحث في هذا الموضوع دعوة العديد من المنظمات الحقوقية المختصة بحماية الطفولة إلى تجريم تأديب الأولاد خاصة استعمال الضرب، مما جعل بعض الدول تسن قوانين تمنع الأولياء من تأديب أولادهم والتي أدت إلى انفلات داخل الأسرة، حتى أصبح الآباء يخافون من أبنائهم أن يبلغوا الشرطة عنهم إذا ما استعملوا حقهم في التأديب.

قلة الكتابة في هذا الموضوع وتوضيح احكام وضوابط الشرعية والقانونية لتأديب كي لا يخرج من تأديب الى تعذيب .

إشكالية البحث

تحتاج الاسرة في مجال تربيتها لأبنائها الى مقدار من الحزم مقرون بالتعقل والتبصر ،كما هو الحق للاب او المعلم بتربية الطفل التربية الصحيحة ،وذلك بتأديبه الحسن سواء بضربه او بجزره وهذا ان يكون التأديب في حدود ممارسة هذا الحق المقرر من الشريعة والقانون ،وفي حل جميع الإشكالات المتعلقة بهذا الموضوع : *احكام تأديب الاولاد وضوابطه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي* .

اذن الاشكال المطروح :

ما مدى توافق وتعارض الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي فيما يتعلق بأحكام التأديب وضوابطه ؟

لقد افرزت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية:

ما هو المفهوم الصحيح لتأديب شرعا وعرفا وقانونا ؟

هل التأديب حق مطلق للأولياء يمارسونه كيفما شاءوا ام انه مقيد بضوابط شرعية وقانونية ؟ وهل التأديب بالعقوبة أسلوب ناجح في تربية الولد وحمايته من الانحراف ؟

ما حكم الضرب التأديبي للأولاد ومن المخول له ذلك ؟ ومتى يكون حقا مشروعا ومتى يكون تعسفا وعنفا جسديا يرتكب في الولد ؟

أهداف الدراسة

تتمثل اهداف هذا البحث فيما يلي :

- الكشف عن مفهوم مصطلح التأديب المرتبط بتربية الولد وحسن تنشئته .
- التقليل من ظاهرة العنف الاسري .
- معرفة التشريعات الفقهية والقانونية المتعلقة بحق التأديب لحماية الأولاد من العنف الجسدي او النفسي الذي قد يتعرض له الولد ،ويكون له اثر بالغ على صحته ونفسيته وكذا حقه في التربية السليمة .

- ابراز فلسفة التأديب في الشريعة الإسلامية وميزة الاعتدال التي تتسم بها .
- الكشف عن الضوابط الشرعية والقانونية لحق التأديب والتي تحول دون تحوله الى عنف اسري يجرمه القانون .
- معرفة الاثار الخطيرة على تنشئة الولد والناتجة عن الإهمال السري لحق التأديب .

الدراسات السابقة :

وقعت عيني على بعض الدراسات السابقة حول هذا الموضوع منها:

- رسالة ماجستير لحنان عبد الرحمان رزق الله بعنوان : أحكام التأديب بالعقوبة في الشريعة الإسلامية , بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية , نابلس , فلسطين , سنة 2003 م
- أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية بتخصص القانون الخاص , ل: اليزيد عيسات , بعنوان ضوابط التأديب في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري .
- رسالة ماجستير في قسم الفقه، للدكتور إبراهيم بن صالح بعنوان: "ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي" ولاية التأديب للزوجة و الولد و التلميذ والعبد، قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، عام 1418 هـ.
- بحث أكاديمي بعنوان: ضرب الأولاد للتأديب بين الضرورة والضرر، دراسة فقهية، نفسية، قانونية للدكتورة أم كلثوم بن يحي، منشور في مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد:20، مارس 2012م، جمادى الأولى 1433هـ. ص:95-125.

سأذكر الفرق بين بحثي وبين هذه الرسائل والبحوث :

1- دراسة أطروحة الدكتوراه ليزيد عيسات بعنوان "ضوابط التأديب في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري " تنصب حول التأديب في الاسرة خاصة الزوج اتجاه الزوجة ومن الوالدين تجاه الأولاد والى أي مدى يساهم التأديب في اصلاح الاسرة وجودا وعدما ونشوز الزوجة وعدم الطاعة ومسؤوليات الزوجة الشرعية والقانونية .
2- اما الرسائل الأخرى تنصب حول ضرب الأولاد للتأديب في استخدام العقوبة وخاصة الضرب كوسيلة من وسائل التربية .

- اما موضوع بحثي اخذ دراسة احكام تأديب الأولاد وضوابطه مقارنة بين الفقه والقانون والذي شمل كل وسائل وضوابط التدرج في الفقه والقانون وخلص الى وجوب الابتعاد عن التعسفي استعمال حق التأديب الذي غالبا ما يؤدي الى العنف الاسري وفشل عملية التأديب .

صعوبات البحث :

لا يكاد باحث يسلم من مواجهة بعض الصعوبات أثناء بحثه ، بعض الصعوبات تفرضها طبيعة الموضوع نفسه، فقد تكون مادته العلمية متناثرة بين المصادر والمراجع فيتطلب جمعها وترتيبها إلى جهد، حيث تندر المراجع التي أفردت موضوع التأديب بالبحث.

و مما يلفت الانتباه أنّ هذا الموضوع لم يشغل الباحثين إلا في العصر الحديث حيث تعالت صيحات حماية الطفولة وإخراج التأديب عن كونه تصرف طبيعي تفرضه العلاقات الإنسانية داخل الأسرة، وجعله مرتبطا بحقوق الطفل وبالعنف الأسري الذي تأباه العقول السليمة.

و بسبب ذلك نلحظ ندرة الدراسات التي أفردت هذا الموضوع بالدراسة الأكاديمية ،و هذا من أهم صعوبات البحث.

منهج البحث :

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي لأنني بصدد جمع المعلومات وكتابتها والمنهج التحليلي حيث يتم بواسطته وصف وتحليل الأحكام الشرعية والمواد القانونية المرتبطة بموضوع البحث.

اعتمدت أيضا المنهج المقارن والذي تفرضه طبيعة الدراسة حيث تتم المقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي ومواد القانون الوضعي وبالخصوص القانون الجزائري.

خطة الدراسة

للإجابة عن الإشكالية الأساسية لهذا الموضوع تم تقسيم هذه الدراسة وفق الخطة التالية :

مقدمة تحتوي على أسباب واهداف واهمية ... مع ابراز الإشكالية ويليها العرض الذي جاء من :

المبحث التمهيدي وتناولت فيه المصطلحات والمفاهيم الواردة في البحث. وقسمته الى مبحثين تكلمت في

المبحث الأول عن أحكام التأديب وعلاقتها بالمصطلحات ذات الصلة، فكان المطلب الأول

وتكلمت في الفصل الأول على أحكام تأديب الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وقسمته إلى مبحثين؛ المبحث الأول حول مشروعية التأديب والحكمة منه، فكان المطلب الأول حول: مشروعية التأديب من القرآن والسنة والآثار، والثاني حول: مشروعية التأديب من الإجماع والمعقول والقانون. والمبحث الثاني تكلمت فيه عن وسائل التأديب وفي الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، فكان المطلب الأول حول: التأديب بالوسائل القولية. والثاني عن: التأديب بالوسائل الفعلية. والثالث حول: وسائل التأديب في القانون الوضعي.

أما الفصل الثاني فتكلمت فيه على ضوابط التأديب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي وقسمته أيضا إلى مبحثين؛ المبحث الأول عن: ضوابط التأديب، فكان المطلب الأول عن: ضوابط التأديب في الفقه الإسلامي. والثاني عن: ضوابط التأديب في القانون الوضعي. والمبحث الثاني حول: التعسف في استعمال حق التأديب وحكم الأضرار الناتجة عنه، في مطلبين؛ الأول حول: التعسف في استعمال حق التأديب ، والثاني: تجاوز حدود حق التأديب بجريمة الإساءة للأولاد.

وختمت بخاتمة، بينت فيه النتائج المتوصل إليها، وفهارس للآيات الكريمة والاحاديث الشريفة والأعلام المذكورة في البحث وفهرس للمصادر والمراجع وفهرس للموضوعات..

الفهرس

إهداء III
شكر وتقدير IV
ملخص البحث V
فهرس الموضوعات VII
المقدمة .....أ– و
مبحث التمهيدي: المصطلحات والمفاهيم الواردة في البحث 08
المبحث الأول: أحكام التأديب وعلاقتها بالمصطلحات ذات الصلة 08
المطلب الأول: مفهوم الأحكام وعلاقتها بالتأديب 08
الفرع الأول: تعريف الأحكام لغة: 08
الفرع الثاني: تعريف الحكم في الاصطلاح 08
الفرع الثالث: تعريف الحكم في القانون 11
المطلب الثاني: مفهوم التأديب 11
الفرع الأول: معنى التأديب في اللغة: 11
الفرع الثاني: معنى التأديب في الاصطلاح: 12
الفرع الثالث: معنى التأديب في القانون 14
المطلب الثالث: مفهوم الأولاد 15
الفرع الأول: معنى الأولاد في اللغة: 15
الفرع الثاني: معنى الأولاد في الاصطلاح:..... 15
الفرع الثالث: تعريف الطفل في القانون الجزائري: 17
المطلب الرابع: مفهوم التعزير وعلاقته بتأديب الأولاد 19
الفرع الأول: تعريف التعزير لغة: 19

الفرع الثاني: تعريف التعزير في الاصطلاح:..... 19
الفرع الثالث: علاقة التعزير بالتأديب: 21
المطلب الخامس: مفهوم التربية وعلاقتها بالتأديب..... 22
الفرع الأول: تعريف التربية في اللغة..... 22
الفرع الأول: التربية في الاصطلاح: 22
القرع الثالث: علاقة التربية بالتأديب 23
المطلب السادس: مفهوم الولاية الأسرية وعلاقتها بالتأديب 23
الفرع الأول: تعريف الأسرة لغة:..... 23
الفرع الثاني: الأسرة في الاصطلاح:..... 24
الفرع الثالث: علاقة الأسرة بالتأديب 27
المبحث الثاني: مفهوم الضوابط وعلاقتها بالمصطلحات ذات الصلة. 28
المطلب الأول: مفهوم الضوابط 28
الفرع الأول: تعريف الضوابط لغة: 28
الفرع الثاني: الضوابط في الاصطلاح: 28
المطلب الثاني: مفهوم الفقه الإسلامي 29
الفرع الأول: تعريف الفقه لغة: 29
الفرع الثاني: تعريف الفقه في الاصطلاح: 30
الفرع الثالث: حقوق الأولاد في الفقه الإسلامي 33
المطلب الثالث: القانون الوضعي وعلاقته بتأديب الأولاد..... 34
الفرع الأول: تعريف القانون لغة: 34
الفرع الثاني: تعريف القانون في الاصطلاح:..... 34
الفرع الثالث: القانون وعلاقته بالأولاد: 35
الفصل الأول: أحكام تأديب الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي .....

المبحث الأول: مشروعية التأديب والحكمة منه 38
المطلب الأول: مشروعية التأديب من القرآن والسنة والآثار 38
الفرع الأول: الأدلة من القران الكريم. 38
الفرع الثاني: الأدلة من السنة الشريفة 41
الفرع الثالث: مشروعية التأديب من أقوال الصحابة ن. 42
المطلب الثاني: مشروعية التأديب من الإجماع والمعقول والقانون. 43
الفرع الأول: الإجماع على مشروعية التأديب. 43
الفرع الثاني: مشروعية التأديب من المعقول. 44
الفرع الثالث: الحكمة من مشروعية التأديب 46
المبحث الثاني: وسائل التأديب. 48
المطلب الأول: التأديب بالوسائل القولية. 48
الفرع الأول: التأديب بالموعظة الحسنة. 48
الفرع الثاني: التأديب بالتوبيخ. 53
المطلب الثاني: التأديب بالوسائل الفعلية. 57
الفرع الأول: التأديب بالهجر. 57
الفرع الثاني: التأديب بالحرمان 62
الفرع الثالث: التأديب بالضرب: 63
المطلب الثالث: وسائل التأديب في القانون الوضعي. 65
الفرع الأول: وسائل التأديب في القانون الجزائري. 65
الفرع الثاني: مفهوم الضرب في القانون الجنائي 67
الفرع الثالث: التشريعات العربية التي تسمح بالضرب التأديبي 68
الفرع الرابع: التشريعات الغربية التي تسمح بالضرب التأديبي. 70
الفصل الثاني: ضوابط التأديب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي 74

المبحث الأول: ضوابط التأديب 74
المطلب الأول: ضوابط التأديب في الفقه الإسلامي..... 75
الفرع الأول: ضوابط في المؤدِّب 75
الفرع الثاني: ضوابط في وسائل التأديب. 84
الفرع الثالث: ضوابط في الولد المؤدَّب..... 85
المطلب الثاني: ضوابط التأديب في القانون. 87
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية:..... 87
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية 88
الفرع الثالث: عقوبات الإهمال العائلي في القانون الجزائري: 90
المبحث الثاني: التعسف في استعمال حق التأديب وحكم الأضرار الناتجة عنه.**non défini**
المطلب الأول: التعسف في استعمال حق التأديب..... 94
الفرع الأول: معنى التعسف في اللغة 94
الفرع الثاني: التعسف اصطلاحا:..... 94
الفرع الثالث: صور التعسف وآثاره في التأديب. 97
المطلب الثاني: تجاوز حدود حق التأديب بجريمة الإساءة للأولاد 98
الفرع الأول: مفهوم الجريمة. .....**Erreur ! Signet non défini**.98
الفرع الثاني: تعريف الجريمة في الاصطلاح: 99
الفرع الثالث: جريمة التأديب غير المشروع في القانون:.....100
الفرع الرابع: آثار الإساءة إلى الأولاد 103
الفرع الخامس: مسؤولية الأب في ضمان تلف ابنه 104
الخاتمة 109
الفهارس العامة.....112
فهرس الآيات الكريمة 123

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة 124
فهرس الأعلام .....
فهرس المصادر والمراجع .....

المبحث الأول: مصطلح أحكام التأديب وعلاقتها بالمصطلحات ذات الصلة

تكلم العلماء عن أحكام التأديب وما يتصل بها من مصطلحات تشاركها في المعنى مثل التعزير الذي كان المصطلح السائد عند العلماء قديما عندما يتكلمون عن معاقبة مقترف الذنب الذي لا حد فيه، وكذا مصطلح التربية الذي تكلم فيه المعاصرون واهتموا بمحضنها ووسائلها وأساليبها من الولد إلى التلميذ ومن الأسرة إلى المدرسة، وسأبحث هذا الموضوع في المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الأحكام وعلاقتها بالتأديب

الفرع الأول: تعريف الأحكام لغة:

الأحكام: جمع حكم، "الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع. وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم. وسميت حكمة الدابة لأنها تمنعها، يقال حكمت الدابة وأحكمتها. ويقال: حكمت السفيه وأحكمته، إذا أخذت على يديه.. والحكمة هذا قياسها، لأنها تمنع من الجهل.

وتقول: حكمت فلانا تحكيما منعته عما يريد، وحكم"[1]، وجاء بمعنى: العلم والفقه؛ ومنه قوله : (وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا) سورة مريم أية 12، أي علما وفقها...، وجاء بمعنى: القضاء، وأصله المنع يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك، وقيل: القضاء بالعدل، وجمعه أحكام، لا يكسر على غير ذلك... والحكم: مصدر قولك حكم بينهم يحكم أي قضى، وحكم له وحكم عليه[2].

الفرع الثاني: تعريف الحكم في الاصطلاح

الحكم في الاصطلاح الشرعي: إسناد أمر إلى آخر إيجابًا أو سلبًا[3]، وقيل: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه[1]،

([1]) ابن فارس: أحمد بن زكرياء القزويني الرازي (ت 395هـ). معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، 1979م، (91/2).

([2]) ينظر: ابن منظور: محمد بن مكرم بن على جمال الدين الأنصاري (ت711هـ). لسان العرب، بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة، 1414هـ، (140/12-141). الزَّبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، 1414هـ، (160/16). الفيومي: أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية، [د.ط.ت]، (145/1).

([3]) ينظر: الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت 816هـ) ، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1983م، (92/1).

وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

1- حكم عقلي: وهو ما يعرف فيه العقل النسبة إيجابًا أو سلبًا، نحو: الكل أكبر من الجزء إيجابًا. والجزء ليس أكبر من الكل سلبًا.

2- حكم عادي: وهو ما عرفت فيه النسبة بالعادة، مثل: كون حرارة الجسم دليلًا على المرض، وتعاطي الدواء مزيلًا لها.

3- حكم شرعي، وهو المقصود هنا: وللحكم الشرعي تعريف عند الفقهاء، وآخر عند الأصوليين، والسبب في هذا الاختلاف: أن الأصوليين يعرفونه بما يفيد أنه خطاب الشارع الذي يبين صفة الفعل الصادر من المكلف. والفقهاء يعرفونها بما يفيد أنه أثر ذلك الخطاب.

فقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ سورة البقرة أية 43، وهو الحكم عند الأصوليين، لأنه خطاب الله تعالى الذي بين صفة هي الوجوب لفعل صادر عن المكلف وهو الصلاة. والوجوب الذي أثبته الخطاب المتقدم: هو الحكم عند الفقهاء، ولذلك كان تعريف الحكم عند الفقهاء: هو الأثر المترتب على خطاب الله تعالى، أو هو: مدلول الخطاب الشرعي وأثره[2].

ولا خلاف بين علماء المسلمين، في أن مصدر الأحكام الشرعية لجميع أفعال المكلفين هو الله سبحانه، سواء أظهر حكمه في فعل المكلف مباشرة من النصوص التي أوحي بها إلى رسوله، أم اهتدى المجتهدون إلى حكمه في فعل المكلف، بواسطة الدلائل والأمارات التي شرعها لاستنباط أحكامه، ولهذا اتفقت كلمتهم على تعريف الحكم الشرعي بأنه: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلبا أو تخييرا أو وضعا[3] .

([1]) ينظر: الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت 1393هـ) مذكرة في أصول الفقه، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الخامسة، 2001م (10/1).

([2]) ينظر: الآمدي: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت 631هـ). الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت: المكتب الإسلامي، [د.ط.ت]. (95/1).

([3]) ينظر: خلاف: عبد الوهاب (ت 1375هـ). علم أصول الفقه، بيروت: دار القلم، الطبعة الثامنة، (د. ت)، ص 96؛ وانظر أقوال الفقهاء في تعريف الخطاب على اختلاف أقوالهم المتقاربة في: الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن الكريم (ت 716هـ). شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1987م، (254/1). أبو الثناء الأَصْبَهاني: محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد، (ت 749هـ). بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، الرياض: دار المدني، الطبعة الأولى، 1986م، (1 /324-325). الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي

وخطاب الله: هو كلامه النفسي، الأزلي. ويخرج به كلام غيره سبحانه وتعالى. ويدل عليه القرآن الكريم، والسنة النبوية.

المتعلق بأفعال المكلفين: ويخرج بهذا القيد ما ورد من النصوص الشرعية المتعلقة بذاته، كقوله سبحانه كقوله تعالى: ﴿ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾سورة أل عمران أية 2، ونلك المتعلقة بالجماد، كقوله سبحانه:

﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ﴾ سورة النحل أية 68

فإنه خطاب من الله تعالى، إلا إنه ليس بحكم، لعدم تعلقه بأفعال المكلفين. والمكلف: هو البالغ، العاقل، الذي بلغته الدعوى، وتأهل للخطاب. فلا يتعلق الخطاب بالصبي، والمجنون، والساهي والنائم.

بالاقتضاء: والمراد به طلب الفعل إما أن يكون على سبيل الجزم فهو الوجوب، وإما أن يكون لا على سبيل غير الجزم فهو الندب. وطلب الترك إما أن يكون على سبيل الجزم فهو الحرام، وإما أن يكون لا على سبيل غير الجزم فهو المكروه.

أو التخيير: أي التسوية بين جانبي الفعل والترك، وهي الإباحة.

أو الوضع: والمراد به ما ورد سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً، أو صحيحاً، أو فاسداً، وهو الحكم الوضعي، وفصله الزركشي[1] قائلا: "وانفصل عن سؤال الأحكام الثابتة بخطاب الوضع في حق غير الإنسان من البهائم. قال:؛ لأن ذلك ينسب إلى تفريط المالك في حفظها حتى لو قصد التفريط لم يكن لفعلها حكم. وهذا لا يفيده، بل السؤال باق؛ لأن فعلها معتبر في التضمين إما بكونه شرطا وإما سببا، والشرطية والسببية حكم شرعي

الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت 772هـ). التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1400، ص 48؛ الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت 606هـ). المحصول، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1997م، (89/1). القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت 684هـ). شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، 1973 م ، ص 67.

([1]) الزركشي: هو محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين. تركي الأصل، ولد بمصر عام 745 هـ/ 1344 م وفيها توفي عام 794 هـ/ 1392م، عالم بفقه الشافعية والأصول وبالقرآن وعلومه، له تصانيف كثيرة منها: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ، البحر المحيط في أصول الفقه، ، إعلام الساجد بأحكام المساجد ، الديباج في توضيح المنهاج في الفقه، التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح، وغيرها. ينظر: العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (ت 852هـ). الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، صيدر أباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثانية، 1972م، (397/3). ابن العماد: عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكري الحنبلي. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، بيروت: دار ابن كثير، ط//1986م، (514/10). الأعلام للزركلي، مرجع سابق، (60/6).

ولولا فعلها إما مضافا، وإما مستقلا لم يجب الضمان. أو نقول: هو علة بدليل دوران الحكم معه وجودا وعدما"[1].

الفرع الثالث: تعريف الحكم في القانون

الحكم هو: القرار الصادر عن محكمة مختصة طبقا للقانون؛ في نزاع عرض عليها؛ وفق الشكليات المحددة في قانون المسطرة المدنية وفي إطار القوانين المتعلقة بموضوع النزاع، أي القرار الصادر عن الهيئات القضائية التي تحمل معنى الإلزام.

والقاضي عند إصداره لأي حكم؛ يكون ملزما باختيار القاعدة القانونية الواجب تطبيقها؛ على النزاع المعروض عليه؛ ومقيدا بوسائل الإثبات المحددة قانونا حتى يتمكن من إظهار الحقوق وتحديد الواجبات بصورة واضحة وجلية.[2]

وفي القانون الجزائري هناك قانون الأسرة المستمد أحكامه من الفقه الإسلامي يتظلم العلاقة الأسرية ويحدد الأحكام المتعلقة برعاية الأطفال وتربيتهم خاصة المواد 286، 271، 272.

المطلب الثاني: مفهوم التأديب

الفرع الأول: معنى التأديب في اللغة:

التأديب: مصدر أدب، فال ابن فارس: "الهمزة والدال والباء أصل واحد تتفرع مسائله وترجع إليه: فالأدب أن تجمع الناس إلى طعامك. وهي المأدبة والمأدبة. ومن هذا القياس الأدب أيضا، لأنه مجمع على استحسانه"[3]. والأدب الذي يتأدب به الأديب من الناس؛ سمي أدبا لأنه يأدب الناس إلى المحامد، وينهاهم عن المقابح[4]. أو هو: "عبارة عن معرفة ما يحترز به عن جميع أنواع الخطأ"[5].

([1]) الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت 794هـ). البحر المحيط في أصول الفقه، القاهرة: دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1994م (157/1). وينظر: الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت 1250هـ). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1999م (26/1-27).

([2]) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم العام، ج1،الجزائر، ط1، سنة2005، ديوان المطبوعات الجامعية.

([3]) مقاييس اللغة، مصدر سابق، (74/1-75).

([4]) ينظر: لسان العرب، مصدر سابق، (206/1).

([5]) التعريفات، مصدر سابق، (15/1).

ويختلف الأدب عن التأديب من حيث أن الأدب عموما يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل، وهو استعمال ما يحمد قولا وفعلا، أو الأخذ أو الوقوف مع المستحسنات أو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك، والأدب: الظرف بالفتح، وحسن التناول، وهذا القول شامل لغالب الأقوال المذكورة[1]، أما التأديب: فهو التعليم والمعاقبة على الإساءة يقال: أدَّبه أي علَّمه الأدب، وعاقبه على إساءته؛ لأنه سبب يدعو إلى حقيقة الأدب[2]، وقد يراد بالأدب التأديب[3].

وأما (التأديب) فهو الطريق الموصل إلى هذا المعنى، سواء كان بواسطة التعلم أم التعليم، وسواء كان بطواعية الشخص ورغبته أم عن طريق العقوبة والتخويف. ويراد به المعاقبة على الإساءة، والضرب الخفيف والتوبيخ ونحوه من ذي الولاية بغية الإصلاح[4]. وقد يراد به التعزير: وهو التوقيف على الفرائض والأحكام، وأصله التأديب ولهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيرا، إنما هو أدب، يقال: عزرته وعزرته[5].

الفرع الثاني: معنى التأديب في الاصطلاح:

تأخذ هذه الكلمة عادة من مدلولها اللغوي الدال على معنى رياضة النفس، وتعليمها، ومعاقبتها على الإساءة، فالتأديب كما قال البابرتي[6]: "والأدب اسم يقع على كل رياضة محمودة لذلك يتخرج بها الإنسان في فضيلة

([1]) ينظر: المصباح المنير، مصدر سابق، (9/1)، تاج العروس من جواهر القاموس، مصدر سابق، (296/1). الكفوي: أيوب بن موسى الحسيني القريمي (ت1094هـ). الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1972م. (65/1).

([2]) ينظر: المصباح المنير، ، مصدر سابق، (9/1).

([3]) ينظر: العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر أبو الفضل (ت 852ه). فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الأولى، 1379هـ، (300/13)، (183/12).

([4]) الفيروزآبادى: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت 817هـ). القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقسُوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، 2005م، (ص 183). قلعجي: محمد رواس. معجم لغة الفقهاء بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1988م، (118/1).

([5]) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، مصدر سابق، (214/7).

([6]) البَابِرْتِي: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، ولد عام (714 هـ/ 1314م) علامة بفقه الحنفية، عارف بالأدب، رحل إلى حلب ثم إلى القاهرة وتوفي بها عام 786 هـ/ 1384 م) من كتبه: شرح تلخيص الجامع الكبير للخلاطي، العناية في شرح الهداية ، شرح مشارق الأنوار ، التقرير على أصول البزدوي، وغيرها. ينظر: اللكنوي: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري (ت 1304هـ). الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تحقيق: محمد بدر الدين أو فراس النعاني، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1324هـ، ص 195. ابن تغري بردي: يوسف بن عبد الله الظاهري الحنفي (ت 874هـ). النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، مصر: دار الكتب، [د.ط.ت]،

من الفضائل قاله أبو زيد. ويجوز أن يعرف بأنه ملكة تعصم من قامت به عما يشينه"[1]، أو هو: "تعليم ومعاقبة خفيفة ينزلها الولي بمن له حق الولاية عليه بقصد إصلاحه"[2]، أو هو: "المعاقبة على الإساءة ولو باللسان، فيشمل التعزيرَ بالسَّوط واللسان"[3].

وأغلب الفقهاء يطلق لفظ التأديب ويريدون به التعزير على المعصية التي لا حدَّ فيها ولا كفارة[4]، قال ابن حجر[5]: "ومن هنا يجيء التعزير بمعنى التأديب لأنه يمنع الجاني من الوقوع في الجناية"[1].

(11/ 302). ابن قُطلُوبغا: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم السودوني (ت 879هـ). تاج التراجم في طبقات الحنفية، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دمشق: دار القلم، الطبعة: ط1/1992م، (86/2). الأعلام للزركلي، مرجع سابق، (42/7).

(1) البابرتي: أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود بن أحمد الرومي الحنفي (ت 786هـ). العناية شرح الهداية, بيروت: دار الفكر، [د.ط.ت]، (251/7). وينظر: التهانوي: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي (ت. ب 1158هـ). موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، وترجمة: عبد الله الخالدي، جورج زيناني، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، 1996م، (1/127-128).

(2) قلعه جي: محمد رواس. موسوعة فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بيروت: دار النفائس، الطبعة الأولى، 1989م، ص (188).

(3) البركتي: محمد عميم الإحسان المجددي. التعريفات الفقهية، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2003م، ص 50.

(4) انظر مثلا: الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت 587هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1986م، (64/7). ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني (ت 1252هـ). رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، 1992م، (59/4). الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت 1230هـ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر، [د.ط.ت]، (354/4)، التجيبي: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي (ت 474هـ). المنتقى شرح الموطأ، مصر: مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، 1332هـ، (278/7). النووي: أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف (ت 676هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2/ 1392هـ، (136/18). السنيكي: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت 926هـ). أسنى المطالب في شرح روض الطالب، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، [د.ط.ت]، (161/4).النووي: أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف (ت 676هـ). المجموع شرح المهذب، بيروت: دار الفكر، [د.ط.ت]، (123/20). ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت 620هـ). الكافي في فقه الإمام أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1994م (242/4).

(5) ابن حَجَر العَسْقلاني: شهاب الدين أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي، الكناني، العسقلاني، الشافعي. شيخ الإسلام وإمام الحفاظ في زمانه، صاحب أشهر شرح لصحيح الإمام البخاري أصله من عسقلان بفلسطين، ولد بالقاهرة 773هـ وتوفي بها عام 852هـ، من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة، مصنفاته كثيرة جليلة، منها: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لسان الميزان في التراجم ، الإحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام، الإصابة في تمييز أسماء الصحابة، فتح الباري.. وغيرها. ينظر: السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت 911هـ). بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، صيدا: المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، [د.ت]، (342/1).

ويظهر أن التأديب والتعزير عند الفقهاء يتقاربان ولا يترادفان، بل بينهما عموم وخصوص، فالتأديب أعم من جهة ما يتعلق به، وأخص من جهة وسائله، وهو أوسع دائرة من التعزير فيتعلق بتأديب المكلف وغيره، وعلى المعاصي وغيره، وعليه فالتأديب أعم من التعزير من هذا الجانب[2]، فيجتمعان في الضرب على المعاصي، وينفرد التأديب في الضرب على غير معصية، كضرب الأطفال مثلاً. أما التعزير فيعتبر أعم من التأديب باعتبار طرقه ووسائله، فكما يكون التعزير بالضرب والحبس... يكون بالقتل أيضاً باجتهاد الحاكم أو من ينوبه كالقاضي[3] بخلاف التأديب فإنه لا يكون بالقتل؛ لأن المراد منه الإصلاح والتقويم لا الإهلاك والإتلاف.

الفرع الثالث: معنى حكم التأديب في القانون.

إن قانون الأسرة الجزائري لم ينص على أحكام خاصة بالتأديب، بل جعل الاحترام والمودة والحفاظ على المصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم وهذا ما بينته المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري من الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والواجبات[4].

نص المادة 36: يجب على الزوجين :

1- المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة.

2- المعاشرة بالمعروف وتبادل الإحترام والمودة و الرحمة.

السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت 911هـ)، طبقات الحفاظ، بيروت: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، 1403هـ ، ص 552؛ الأعلام للزركلي، مرجع سابق، (178/1).

([1]) فتح الباري لابن حجر، مصدر سابق، (582/8).

([2]) ينظر: العيني: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري, بيروت: دار إحياء التراث العربي, [د.ط.ت]، (23/24).

([3]) ينظر: الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الحنفي (ت 743هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، [د. ط]/1312هـ، (181/3). الخرشي: محمد بن عبد الله المالكي (ت 1101هـ). شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر للطباعة، [د.ط.ت]، (110/8)، الماوردي: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري (ت 450هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: على محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1999م، (435/13). برهان الدين ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت 884هـ). المبدع في شرح المقنع، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1997م (423/7). البهوتى: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (ت 1051هـ). كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت: دار الكتب العلمية, [د.ط.ت]، (124/6).

([4]) المادة 36 من الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 18 محرم 1926 الموافق ل 27 02-2005 يتضمن قانون الأسرة الجديد , جريدة عدد 15 المؤرخ في 2005/02/27.

3- التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن التربتهم.....

وانطلاقا من هذه المادة يعتبر التأديب أمرا ثابتا قانونا لا يتحقق إلا بالإصلاح ومعاقبة سيء الأخلاق، وهو ما يقصد بالتأديب، وإن لم ينص عليه صراحة، فرعاية الأولاد وحسن تربيتهم فيجب الرجوع إلى المادة 222[1] من نفس القانون التي تنص على: كل مالم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية فعند غياب النص يجب الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وهنا نجد أحكام التأديب والتعزير ورعاية الأولاد من صميم أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: مفهوم الأولاد

الفرع الأول: معنى الأولاد في اللغة:

الأولاد جمع ولد، قال ابن فارس: "الواو واللام والدال: أصل صحيح، وهو دليل النجل والنسل، ثم يقاس عليه غيره. من ذلك الولد، وهو للواحد والجميع، ويقال للواحد ولد أيضا. والوليدة الأنثى، والجمع ولائد. وتولد الشيء عن الشيء: حصل عنه"[2]. والوَلَدُ اسم يجمعُ الواحدَ والكثيرَ، والذكَر والأنْثَى سَواء. والوَليدُ: الصَّبِيُّ، والوليدةُ: الأَمَةُ. واللِّدَةُ: مثْلُكَ في السِّنِّ. ووَلَدُ الرجل ووُلْدُه في معنىً، ووَلَدُه ورَهطه في معنىً ويقال: مالُه ووَلَدُه أي ورَهْطُه، ويقال: وُلدُه. والوِلْدةُ: جماعة الأولاد[3].

الفرع الثاني: معنى الأولاد في الاصطلاح:

الولد في الاصطلاح: "كل ما ولده شيءٌ ويطلق على الذَكَر والأنثى والمُثنَّى والمجموع والوليدُ الصبي ومن قرب عهده بالولاة، وجمعُه الأولاد"[4].

ومن المتعارف عليه أن الأولاد والأبناء والنسل والذرية ألفاظ مختلفة لمعان متفقة, واذا ما أطلق أحدها أريد به أحد الألفاظ الأخرى، لذلك فإن العلماء لم يخصصوا معنى لفظ بلفظ آخر من هذه الألفاظ، ويظهر ذلك من

([1]) المادة من الأمر نفسه رقم 02/05 مرجع نفسه.

([2]) مقاييس اللغة، مصدر سابق، (143/6).

([3]) الفراهيدي: الخليل بن أحمد ، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، القاهرة: دار ومكتبة الهلال، [د.ط.ت]، (71/8). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مصدر سابق، (671/2). لسان العرب، مصدر سابق، (467/3). تاج العروس من جواهر القاموس، مصدر سابق، (325/5).

([4]) التعريفات الفقهية، مصدر سابق، (239/1).

خلال التعريف الاصطلاحي للأبناء عند علماء اللغة والتفسير؛ تعريف الأبناء عند علماء اللغة مثلا عند الراغب الأصفهاني[1] في شرحه لمعنى يا بني الواردة في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ﴾ سورة لقمان أية 13، قال: "وسماه بذلك لكونه بناء للأب، فإنّ الأب هو الذي بناه وجعله الله بناء في إيجاده، ويقال لكلّ ما يحصل من جهة شيء أو من تربيته، أو بتفقده أو كثرة خدمته له أو قيامه بأمره: هو ابنه، لكل ما يحصل من جهة شيء أو تربيته أو كثرة خدمته أو قيامه بأمره أو توجهه إليه أو إقامته عليه"[2]، والأبناء عند علماء التفسير هم الذرية كما عرفها الرازي[3] بقوله: "الأولاد وأولاد الأولاد للرجل"[4], وعرفها الطاهر ابن عاشور[5] بقوله: "والذرية نسل الرجل وما توالد منه ومن أبنائه وبناته، الذرية نسل الرجل وما توالد منه ومن

([1]) الراغب الأصفهاني هو الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم الأصفهاني أو الأصبهاني المعروف بالراغب. توفي العام 502 هـ/ 1108 م. أديب، من الحكماء العلماء. من أهل (أصبهان) سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي. من كتبه: محاضرات الأدباء ، الذريعة إلى مكارم الشريعة ، جامع التفاسير، المفردات في غريب القرآن وغيرها.. ينظر: ينظر: الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت 748هـ). سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ، 1985م، (165/22). (120/18). بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، مصدر سابق، 297/2) هدية العارفين، مصدر سابق، (311/1). حاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني (ت 1067هـ). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بغداد: مكتبة المثنى، الطبعة الأولى، 1941م، (1/ 36). الأعلام للزركلي (255/2).

([2]) الراغب الأصفهانى: أبو القاسم الحسين بن محمد (ت 502هـ). المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دمشق: دار القلم، الطبعة الأولى، 1412هـ، ص 147.

([3]) الفخر الرازي (544-606هـ/1150-1210م) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبدالله، فخر الدين الرازي: الإمام المفسر. أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، فاق أهل زمانه في علم الكلام والمعقولات وعلم الأوائل، وكان يحسن الفارسية. وله شعر بالعربية والفارسية، وكان واعظا بارعا. أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبته، رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وتوفي في هراة. له تصانيف كثيرة في فنون عديدة منها تفسير القرآن الكريم المعروف بـ "مفاتيح الغيب"، لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات، معالم أصول الدين، ...الخ. ينظر: وفيات الأعيان، مصدر سابق، (249/4). السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ) طبقات المفسرين، تحقيق: علي محمد عمر، القاهرة: مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، 1396هـ، ص85.

([4]) الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي أبو عبد الله، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير= تفسير الرازي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، 1420هـ, (37/4).

([5]) ابن عاشور (1296-1393هـ/1879-1973م) محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، مولده ووفاته ودراسته بها. عين (عام 1932) شيخا للإسلام مالكيا. وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. له مصنفات من أشهرها: مقاصد الشريعة الإسلامية، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، التحرير والتنوير في تفسير القرآن، الوقف وآثاره في الإسلام، أصول الإنشاء والخطابة، موجز البلاغة.. وكتب كثيرا في المجلات. ينظر: الأعلام للزركلي، مرجع سابق، (174/6).

أبناءه وبناته"[1], وسميت نسلا لأنها تنسل منه وتخرج من صلبه".

غير أن الكفوي"[2] فرق بين الابن والولد فقال: "أن المعنى الحقيقي للابن: هو الصلبي، كذا للولد منفردا وجمعا، لكن في العرف اسم الولد حقيقة في ولد الصلب واستعمال الابن والولد في ابن الابن مجاز..، وهذا لا يدل على صحة استعمال لفظ الولد في المعنى الشامل للأولاد الصلبية وأولاد الأبناء والحق أن إطلاق الابن على ابن الابن لا يستلزم إطلاق الولد على ابن الابن قطعا، فإن حكم لفظ الابن مغاير لحكم لفظ الولد في أكثر المواضع، وتناول لفظ الابن لابن الابن إنما يدل على تناول الولد لابن الابن أن لو كان لفظ الولد مرادفا للفظ الابن أو كان الابن أخص مطلقا من الولد، وكلاهما ممنوع، لأن الأولاد تطلق عرفا على أولاد الأبناء، بخلاف الأبناء فإنها تطلق عليها بدليل دخول الحفدة في المستأمن على أبنائه، فبينهما عموم وخصوص وجهي فلا يلزم من تناول لفظ الابن له تناول لفظ الولد له أيضا، ولا يطلق الابن إلا على الذكر بخلاف الولد"[3].

الفرع الثالث: تعريف الولد في القانون الجزائري:

إن المشرع الجزائري قبل صدور قانون 15/ 12 المتعلق بحماية الطفل نجد انه عبر عن صغير السن أو الطفل بالحدث أو القاصر، وهو ما كان دون سن الرشد، والمشرع الجزائري وبمفهوم واسع استعمل مصطلح الطفل في بعض القوانين استعمالا سطحيا وعرضيا، بداية من (ق إ ج ج)؛ إذ ورد هذا المصطلح في الباب السادس من الكتاب الثالث، وجاء على النحو التالي: حماية الأطفال المجني عليهم في جنايات أو جنح،» وبمراجعة المادتين 493 و494 اللتين تضمنهما هذ الباب لا نجد أثرا لاستعمال مصطلح الطفل سواء بصيغة المفرد أو الجمع.

ومثل ما لاحظنا أن الأمر رقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، استعمل أيضا مصطلح الطفولة في عنوان هذا الأمر أما، في محتواه فقد استعمل مصطلح القاصر، وهو نفس الشيء بالنسبة للأمر رقم

([1]) ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (ت 1393هـ). التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية، الطبعة الأولى، 1984م، (705/1).

([2]) أَبُو البَقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، صاحب الكليّات، كان من قضاة الأحناف. عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا، وبالقدس، وببغداد. وعاد إلى إستانبول فتوفي بها عام 1094 م/1683م، وله تحفة الشاهان تركي فِي فروع الْحَنَفِيَّة، بالتركية ، البغدادي: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني (ت 1399هـ). هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د.ط.ت]، (229/1). الأعلام للزركلي (38/2).

([3]) الكليات، مصدر سابق، (27/1).

75-64، والذي استعمل في أغلب مواده مصطلح الحدث. كما أنه لم يعرف صغير السن أو الطفل ؛ تاركا ذلك لشرح القانون واكتفى في المادة م 49 ن (ق ع ج) المعدلة بموجب القانون 01-14 باستبعاد المسؤولية لجنائية عن القاصر على النحو التالي: لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكتمل عشر سنوات. لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من عشرة إلى أقل من ثلاثة عشر سنة إلاَ تدابير الحماية أو التهذيب، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلاَّ للتوبيخ. ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من ثلاثة عشر إلى ثمانية عشر سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة، غير أنه استدرك هذا الأمر فبالرجوع إلى المادة من 02 قانون 15/ 12 المتعلق بحماية الطفل نجد أنها تنص على الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18سنة كاملة).

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد حدد سن التمييز بـ ثلاث عشرة سنة طبقاً للمادة من 42 ق. م. ج، وذلك إثر تعديل المؤرخ في 20/ 06/ 2006 بعدما كانت ست عشرة سنة.

وما يلاحظ أن هناك اختلافا بين ما ورد في كلّ من القانون المدني والجنائي في ما يخص بلوغ سن الرشد، وهو أنه في القانون المدني يكون بإتمام القاصر التاسع عشرة سنة طبقاً لما ورد في المادة الأربعين من (ق. م. ج) و(ق. أ. ج) الذي حدده بـ19 سنة كاملة في جميع الحالات، سواء كان جانحا أو في خطر معنوي، أما فيما يخص سن الرشد بالنسبة للطفل الضحية فالمشرع لم يحدده تحديدا دقيقها ففي جريمة استغلال حاجة قاصر حددها بـ19سنة في المادة 380 من (ق. ع. ج)، وفي جريمة الضرب والجرح العمدي ضد قاصر جعلها بـ16 سنة في المادة 269 من (ق. ع. ج).

ونستخلص من هذه التعاريف مع اتفاق الفقهاء وعلماء القانون: أن الأولاد والأبناء والذرية والنسل والأطفال بمعنى واحد وهم سلاله الرجل بعده.

المطلب الرابع: مفهوم التعزير وعلاقته بتأديب الأولاد

الفرع الأول: تعريف التعزير لغة:

التعزير في اللغة: لفظ يطلق على معانٍ؛ منها: الرد والمنع؛ يقال: عزَّره يعزِّره أي: رده ومنعه من المعصية. ومنها اللوم؛ يقال: عزَّره، أي: لامه، والعزر: اللوم. ومنها: الإعانة والنصر[1]؛ ومنها التأديب؛ ولهذا قيل للتأديب الذي دون الحد تعزير؛ لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب؛ ولأنه يمنع من تعاطي القبيح. ويلاحظ من هذه المعاني أن الرد والمنع، واللوم، والتأديب، متقاربة المعنى... أو أنه من الألفاظ المشتركة[2].

الفرع الثاني: تعريف التعزير في الاصطلاح:

اختلفت عبارات الفقهاء في المراد بالتعزير، فقد عرفه البهوتي[3] بالتأديب، لأنه يمنع من تعاطي القبيح[4]، وعرفه ابن قدامة[5] بقوله: "التأديب: الضرب والوعيد والتعنيف"[6]، وقال ابن حزم[7]: "وأما سائر المعاصي فإن فيها التعزير فقط وهو الأدب"[8]، وجعل ابن بطال[1] التعزير أصلا للتأديب[2].

([1]) ينظر: لسان العرب، مصدر سابق، (2924/5). المصباح المنير، مصدر سابق، (407/2). القاموس المحيط، مصدر سابق، ص 563؛ تاج العروس من جواهر القاموس، مصدر سابق، (7/ 212).

([2]) ينظر: القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن, الذخيرة, بيروت: دار الغرب الإسلامي, ط1/1499م، (12/ 122).

([3]) البُهُوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي: شيخ الحنابلة بمصر في عصره. نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر. له كتب، منها: الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع، كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي. ينظر: هدية العارفين، مصدر سابق، (476/2). الأعلام للزركلي، مرجع سابق، (307/7).

([4]) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، مصدر سابق، (121/6).

([5]) عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي أبو محمد، ولد سنة (541هـ) وانتقل في صغره إلى دمشق، وجاهد مع صلاح الدين، سافر إلى بغداد ثم رجع إلى دمشق، من أكابر الأئمة الأعلام، أثنى عليه القاصي والداني، له التصانيف منها: المغني، الكافي، المقنع، العمدة وغيرها، توفي بدمشق سنة (620هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، (165/22). ابن رجب الحنبلي: عبد الرحمن بن أحمد ابن الحسن، (ت 795هـ). الذيل على طبقات الحنابلة، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الرياض: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 2005م، (133/2)، الأعلام للزركلي، مرجع سابق، (67/4).

([6]) المقدسي: ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، 1455هـ، (350/2).

([7]) ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد الظاهري الأندلسي، ولد بقرطبة سنة (384هـ) وتوفي بها سنة (456هـ). أحد أئمة الإسلام، كان واسع العلم بالكتاب والسنة والمذاهب والملل والنحل والعربية والآداب مع الصدق والديانة. صاحب المصنفات، منها: المحلى، جمهرة الأنساب، الناسخ والمنسوخ، وغيرها، ينظر: وفيات الأعيان، مصدر سابق، (325/3)، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، (184/18)، هدية العارفين، مصدر سابق، (690/1). الأعلام للزركلي، مرجع سابق، (254/4).

([8]) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (ت 456هـ). المحلى بالآثار، بيروت: دار الفكر، [د.ط.ت]، (378/12). (378/12).

فقد عرفه الحنفية بأنه: "تأديب دون الحد"[3]، وهو عند المالكية: "التأديب لحق الله أو لآدمي غير موجب للحد"[4]، وعرفه الشافعية: بأنه: "تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة"[5]، أما الحنابلة فقد اختلفت أقوالهم؛ فالبهوتي لم يفرق بينه وبين التأديب، فقال: "التعزير هو التأديب، وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة"[6]. أما ابن قدامة فقال: "التعزير: هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها"[7]، وأحسن ابن تيمية[8] في تعريفه فقال: "التعزير: هو التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة"[1]، وقال تلميذه ابن القيم[2]: "التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة"[3]. والتعريف الأخير يبدو جامعا مانعا لمعنى التعزير.

التعزير.

([1]) ابن بطال: هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، العلامة، أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي، ثم البلنسي، ويعرف: بابن اللحام، عالم بالحديث من أهل قرطبة، كان من كبار المالكية.له: شرح البخاري. ينظر: ابن بشكوال: أبو القاسم خلف بن عبد الملك (ت 578 هـ). الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني، القاهرة: مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية، 1955م، (394/1). سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، (47/18-48). شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مصدر سابق، (214/5). الأعلام للزركلي، مرجع سابق، (285/4).

([2]) ابن بطال: علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، 2003م، (483/9).

([3]) ينظر: العناية شرح الهداية، مصدر سابق، (344/5). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ، مصدر سابق، (207/3).

([4]) الآبي: صالح بن عبد السميع الأزهري (ت 1335هـ). جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، بيروت: المكتبة الثقافية، [د.ط.ت]، (296/2).

([5]) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مصدر سابق، (161/4).

([6]) كشاف القناع عن متن الإقناع، مصدر سابق، (121/6). وينظر: الحجاوي: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي (ت 968هـ). الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت: دار المعرفة، [د.ط.ت]، (268/4).

([7]) المغني، مصدر سابق، 347/10.

([8]) ابن تَيْمِيَّة: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد المفسر البارع شيخ الإسلام المجتهد المطلق. ولد في حران سنة 661هـ وعاش في دمشق ومات معتقلا بقلعتها سنة 728 هـ له مؤلفات كثيرة أشرها مجموع الفتاوى. ينظر: الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز أبو عبد الله. تذكرة الحفاظ، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1419/1هـ/1998م. (192/4). السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت 911هـ). طبقات الحفاظ، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1403/1هـ، ص520-521). العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، صيدر أباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط1972/2م، (168/1). شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مصدر سابق، (142/8). الأعلام للزركلي، مرجع سابق، (144/1).

الفرع الثالث: علاقة التعزير بالتأديب:

من خلال التعريف نجد علاقة عموم وخصوص بين التأديب والتعزير، فالتأديب "أعم من التعزير، ومنه تأديب الولد وتأديب المعلم"[4]، والتعزير هو التأديب، عندما يكون الضرب دون الحدّ شرعا، وهما عقوبة غير مقدرة شرعاً، ويرجع تقديرها للولي حسب اجتهاده بحسب ما يحقق المصلحة في نظره، ويختلفان باختلاف الخطأ، فينظر إلى مكانة المخطئ، فالتأديب يختص عادة بالأولاد ويدخل فيه الصغير والمجنون وإن لم يكلفا شرعا[5]، كما أن التأديب لا يحتاج إلى حكم القاضي، أم التعزير فهو يختص بالمكلفين ويفرضه القاضي[6]. وبعض العلماء لم يفرق بين التعزير والتأديب وجعلهما مترادفان قال الصنعاني[7]: "وقد فرَّق قوم بين التعزير والتأديب، ولا يتم لهم الفرق"[8].

المطلب الخامس: مفهوم التربية وعلاقتها بالتأديب

([1]) ابن تيمية: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد الحراني (ت 652هـ). المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الرياض: مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، 1984م، (163/2).

([2]) ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين: ولد سنة 691هـ في دمشق وتوفي بها سنة 751 هـ. العالم الفاضل المحقق، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية وألّف تصانيف كثيرة منها: علام الموقعين ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، وغيرها. ينظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، مصدر سابق، (249/10). شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مصدر سابق، (287/8). الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، مصدر سابق، (137/5). الأدنه وي: أحمد بن محمد، طبقات المفسرين، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، الرياض: مكتبة العلوم والحكم، ط1/1997م، ص 284. الأعلام للزركلي، مرجع سابق، (56/6).

([3]) ابن قيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية (ت751هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1991م، (99/2).

([4]) فتح الباري لابن حجر، مصدر سابق، (183/12).

([5]) كشاف القناع، مصدر سابق، (6/ 122).

([6]) ينظر: كشاف القناع، مصدر سابق، (122/6). موسوعة فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مصدر سابق، ص(188 – 189).

([7]) الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني، ولد بمدينة كحلان، سنة (1099هـ) ونشأ وتوفي بصنعاء. محدث، فقيه، أصولي، مجتهد، متكلم، من أئمة اليمن، له تصانيف كثيرة، منها: سبل السلام في شرح بلوغ المرام، تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد، توضيح الأفكار، توفي سنة (1182هـ). ينظر: الشوكاني: محمد بن علي اليمني (ت 1250هـ). البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، بيروت: دار المعرفة، [د.ط.ت]، (133/2). هدية العارفين، مرجع سابق، (338/2). الأعلام للزركلي، مرجع سابق، (38/6).

([8]) الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني (ت 1182هـ). سبل السلام شرح بلوغ المرام، القاهرة: دار الحديث، [د.ط.ت]، (453/2).

الفرع الأول: تعريف التربية في اللغة.

التربية في اللغة: التربية كلمة مشتقة من الفعل الثلاثي (رَبَّ)، ورب كل شيء: مالكه. والربُّ: اسم من أسماء الله عَزَّ وجَلَّ، ولا يقال في غيره إلا بالإضافة[1]، قال ابن فارس: "الراء والباء يدل على أصول. فالأول إصلاح الشيء والقيام عليه. فالرب: المالك، والخالق، والصاحب. والرب: المصلح للشيء... والأصل الآخر لزوم الشيء والإقامة عليه، وهو مناسب للأصل الأول... والأصل الثالث: ضم الشيء للشيء، وهو أيضا مناسب لما قبله، ومتى أنعم النظر كان الباب كله قياسا واحدا"[2].

وبالنظر إلى الأصول الثلاثة يتبين أنها تؤدي معنى التربية فغاية التربية هي إصلاح المربوب، والقيام عليه ومتابعته، وبهذا يتضح أنَّ التربية في اللغة تعني: "حسن القيام على المربوب على نحو يؤدي إلى الأدب والصلاح".

الفرع الثاني: التربية في الاصطلاح:

وأما تعريفها في الاصطلاح الفقهي، فيقوم على معناها اللغوي، فعرفها الكفوي بقوله: "التربية: هي تبليغ الشيء إلى كماله شيئا فشيئا"[3].

وعرفها بعض المعاصرين بأنها: "مجموعة التصرفات العملية والقولية التي يمارسها راشد بإرادته نحو صغير، بهدف مساعدته في اكتمال نموه وتفتح استعداداته اللازمة وتوجيه قدراته، ليتمكن من الاستقلال في ممارسة النشاطات وتحقيق الغايات التي يعد لها بعد البلوغ، في ضوء توجيهات القرآن والسنة"[4]، وقيل بأنها: "تنمية جميع جوانب الشخصية الإسلامية الفكرية والعاطفية والجسدية والاجتماعية، وتنظيم سلوكها على أساس من مبادئ الإسلام وتعاليمه، بغرض تحقيق أهداف الإسلام في شتى مجالات الحياة"[5]. وقيل إنها: "مجموعة

([1]) مقاييس اللغة، مصدر سابق، (2/381-382).

([2]) الكليات، مصدر سابق، (1/314).

([3]) التعريفات الفقهية، مصدر سابق، (1/101).

([4]) إبراهيم: صبحي طه رشيد. التربية الإسلامية وأساليب تدريسها , بيروت: دار الأرقم, ط1/1986م، ص9

([5]) فاطمة: محمد خير. منهج الإسلام في تربية عقيدة الناشئ, دمشق: دار الخير للطباعة, 1998 ص52.

التصرفات العملية أو القولية المستضيئة بالوحي، والتي يمارسها الإنسان لتحقيق الغايات والأهداف التي حددها الإسلام لنمو المسلم وسعادته"[1].

ونستخلص من هذه التعاريف أنها: مجموعة التصرفات العلمية والقولية لتنمية جميع جوانب شخصية الطفل بما يؤدبه ويصلحه من خلال توجيهات القرآن الكريم والسنة النبوية.

الفرع الثالث: علاقة التربية بالتأديب

ومما تقدم يظهر بوضوح: أن هناك ترابطاً قوياً، وانسجاماً متلاحماً بين التربية والتأديب، فلا غنى لأحدهما عن الآخر، فهما أمران متلازمان، وطريقتان تؤديان إلى النمو، والحياة، والصلاح، وحفظ الفرد، إلا أنَّ التأديب يعتبر وسيلة من وسائل التربية وطريقاً من طرقها، وأداة فاعلة مؤثرة في ضمان استمرار عملية التكوين والبناء.

فكلٌ من المصطلحين يهدفان إلى الرقي والإصلاح والتزكية، وإكساب الشمائل الحميدة، والخلال العالية الرفيعة، إلا أن التربية أعم، والتأديب أخص. فالتأديب جزء من التربية التي هي وسيلة راقية مهذبة لدعم العقيدة التي يؤمن بها الطفل لتطوير شخصيته وبناءها من رعاية واهتمام. فالتربية في الإسلام تتعلق بالإنسان من منشأه وهو جنين في بطن أمه، بل قبل ذلك في وجوب اختيار المرأة الصالحة التي تحمله، ثم ترضعه وما يليه من حضانة وطفولة وشبابا ورجولة, حتى يبلغ المستوى الذي يبلغ به كماله الإنساني فمنهج التربية للفرد يبدأ قبل وجود الفرد نفسه[2].

المطلب السادس: مفهوم الولاية الأسرية وعلاقتها بالتأديب

الفرع الأول: تعريف الأسرة لغة:

الأسرة لغة: من أسر، و"الهمزة والسين والراء أصل واحد، وقياس مطرد، وهو الحبس، وهو الإمساك. من ذلك الأسير، وكانوا يشدونه بالقد وهو الإسار، فسمي كل أخيذ وإن لم يؤسر أسيرا. وأسرة الرجل رهطه، لأنه يتقوى بهم"[3].

([1]) حجازي: عبد الرحمن عثمان. التربية الإسلامية بين الأصالة و الحداثة، بيروت: المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، 2008م، ص 10.

([2]) علي احمد , منهج التربية الإسلامية أصوله وتطبيقاته, مطبعة الفلاح، ط 2/ 2002 م, ص230 .

([3]) مقاييس اللغة، مصدر سابق، (107/1). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مصدر سابق، (579/2).

وهناك كلمة مرادفة لكلمة أسرة، هي: العائلة، من أعال الرجل وأعول إذا حرص، وعولت عليه أي أدللت عليه. ويقال: فلان عولي من الناس أي عمدتي ومحملي... وعال عياله يعولهم إذا كفاهم معاشهم، وقام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة وغيرهما[1].

وعليه فإن الأسرة تحمل كل المعاني السابقة فهي: الدرع الحصينة التي يجب إحكام صنعتها وتأسيسها حتى تكون كالحصن يقي لمن لاذ به واحتمى فيه. وهي أهل الرجل وعشيرته ورهطه الأقربون، لقوة الرباط الذي يربطهم ويوفر لهم العناية والحماية والرعاية النفسية والجسدية، وهي الجماعة الصغيرة التي يربطها رباط ومصير مشترك. والأسرة أيضا قيد لطيف وميثاق غليظ محكوم بحبل رباني من الفطرة والمودة والرحمة: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ سورة الروم أية 21.

الفرع الثاني: الأسرة في الاصطلاح:

معنى الأسرة بلفظها المعاصر رغم مدلولها المعروف عند جميع الناس، إلا أنه لا يوجد لها معنى اصطلاحي في كتب الفقهاء الأقدمين، ولعل مرد ذلك إلى خلوّ القرآن الكريم، والسنة النبوية من اصطلاح الأسرة وحتى أشعار العرب القديمة من هذا اللفظ وإنما عبروا عنه بألفاظ أخرى تحمل معناها مثل الأهل، والآل، والعيال[2].

الولاية يفتح الواو وكسرها مصدر من الولي الذي هو التولية، تقول وليث فلانا أمرا إذا قلدته ولايته، فالولاية لغة تتضمن معينين:[3]

- إما بمعنى المحية والنصرة، يقال هم على ولاية أي مجتمعون في النصرة وفي هذا الموضوع يرى ابن الأثير أن الولاية بفتح الواو و كسرها مصدر و هو الكسر في الإمارة وتشعر بالتدبير والقدرة والفعل بالفح من النسب والنصرة.

أما سبويه فيرى أن الولاية بالفتح : المصدر وبالكسر : الأسم مثل الإمارة والنقابة لأنه اسم لما توليته وقمت به.

([1]) ينظر: لسان العرب، مصدر سابق، (11/484-486). تاج العروس من جواهر القاموس، مصدر سابق، (15/529).

([2]) الموسوعة الفقهية الكويتية لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت: دار السلاسل، الطبعة الثانية، 1986م، (4/223).

([3]) الفيروز أباري، القاموس المحيط، دار الجيل بيروت،ج4، ط1، 1952،ص 404.

- إن الولاية بالفتح والكسر هي بمعنى النصرة، والمناسب للمفهوم الشرعي هو : الولاية بكسر الواو لانها بمعنى النصرة وتشعر بالتدبير والقدرة والفعل وهذا على قوله تعالى: (اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ سورة البقرة أية 257.
- أما بمعنى السلطة والقدرة يقال : الولي أي صاحب السلطة وهي مأخودة من ولي الشئ وو لي على الشئ ولاية بفتح الواو وكسرها إذا ملك أمره وقام به.[1]

مفهوم الولاية:

الولاية في الإصطلاح: هي سلطة شرعية يسوغ لصاحبه التصرف بمحل الولاية تصرفا نافذا غير موقوع على إجازة أحد .

وهي قسمان: قاصرة ومتعدية، فالقاصرة هي سلطة الإنسان على إنفاذ أقواله وتضرفاته.

والمتعدية: هي سلطته على إنفاذ تضرفات غيره وكل من هذين ينقسم إلى قسمين : ولاية على النفس وولاية على المال.

الولاية على النفس: هي القدرة على التصرفات التي تتعلق بالنفس كالحماية والحفظ والتعليم والتزويج.

الولاية على المال : الصغير تكون القدرة على التصرفات التي تتعلق بالمال كالبيع وإيجار...الخ[2]

وقد أختلف فقهاء الشريعة وشرعاء القانون في تعريف الولاية:

- عرفها أبن عابيدين[3] بأنها تنفيذ القول على الغير شاء أم ابى.
- وعرفها بالحاج العربي: بأنها[4] تنفيذ القول على الغير والاشراف على شؤونهم أو القدرة على انشاء العقد نافذا غير موقوف على اجازة أحد.
- وعرفها بدران أبو العينين[5] وزكي شعبان: بأنها القدرة على انشاء العقود والتصرفات نافذة من غير توقف على اجازة أحد
- أن يكون هذا الحق بقصد التهذيب وتأذيب فإذا خرج عن مضمونه استوجب الفعل المسائلة.

([1]) أبن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، 1997، ج6، ص 404.

([2]) على حسب الله، الزواج في الشريعة الاسلامية، دار الفكر العربي القاهرة، ط1، 1971، ص 126.

([3]) بن عابدين محمد أمين، رد المختار على الدر المختار، شرح تنوير الابصار، المعروف بحاشية عابدين، ج3، القاهرة، ط2، 1966، ص55.

([4]) بالحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1994، ص118.

(4) بدران أبو العينين، الفقه المقارن للاحوال الشخصية، بين المذاهب الاربعة،السنة والقانون، منشورات الجامعية اللبيبة، كلية الحقوق، م الشروق، بيروت،ط3،1973،ص205

- أن يكون حق التأديب من حيث الوسيلة محدودا فينبغي أن يكون الضرب خفيفا بغير أدى.
- أن التشريع الجزائري واحد من التشريعات التي لم تنص صراحة على استعمال حق تأديب الاولاد بل أحالت ذلك الى ما جاء في الشريعة.

تعريف الولاية عند العلماء:

1- **المالكية:** فعرف أحدهم الولي بأنه من له على المراة ملك أو ابوه او تعصيب أو كفالة أو سلطته[1]

2- **الحنفية:** قالو أن الولاية هي تنفيذ القول على الغير شاء أو ابى[2]

3- **الحنابلة:** قالوا أن الولاية هي تنفيذ التصرف على الغير

4- **الشافعية:** قالوا ان الولاية هي تنفيذ القول على الغير وعرفها المتاخرون بأنها سلطة الولي التي تتعلق بنفس المولي عليه من صيانته وحفظه وتاديبه وتعليمه وتزويجه [3]

أو هي تدبير الكبير الراشد شؤون الطفل القاصر الشخصية والمالية [4]

ونستخلص من خلال التعاريف أن اساس الولاية على النفس هو تدبير شؤون الصغير والاشراف على صيانته وتاديبه وتعليمه والقيام بمهامه حتى يبلغ سن البلوغ ويكون قادر على شؤونه بنفسه .

الولاية في القانون الجزائري: الاب هو الولي الشرعي عن أولاد القصر ويستمد هذه الولاية انطلاقا من السلطة الابوية التي يمنحها أياه القانون، والاب يجب أن تكون له الصفة الشرعية أي انه هو من ينجب الولد من صلبه وكان سببا في وجوده في هذه الحياة يكون الاب وليا على اولاده القصر وبعد وفاته تحل الام محله[5] قانونا وفي حالة غياب الاب أو حصول مانع له تحل الام محله في القيام الامور المستعجلة المتعلقة بالاولاد وفي حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الاولاد.

- على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولا لمقتضيات القانون العام.

وعليه أن يستأذن القاضي في تصرفات التالية:

([1]) محمد المالكي أبو عبدالله محمد، شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000،ص257.
([2]) محمد بن علي الحنفي، الدر المختار وشرح تنوير الابصار، تحقيق عبد المنعم خليل ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1،2002،ص182.
([3]) محمد مصطفى شلبي، أحكام الاسرة في الاسلام، بين فقه المداهب السنة والقانون، دار النهضة العربية، بيروت، ط2،1988،ص769.
([4]) نجم الدين علي مردان، الطفولة في الاسلام حاجتها.
([5]) المادة 87، امر رقم 5، 2 مؤرخ في 27 فبراير 2005.

- ✓ بيع العقار وقسمته ورهنه وإجراء المصالحة.
- ✓ بيع المنقولات دات الاهمية الخاصة.
- ✓ استثمار أموال القاصر بالاقراض أو الاقتراض أو المساهمة في شركة.

اجار عقار القاصر لمدة تزيد على ثلاثة سنوات أو تمتد الى اكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد.[1]

الفرع الثالث: علاقة الأسرة بالتأديب

إن الإسلام عرف للأسرة قدرها , وحاطها بجملة كبيرة من التشريعات لتؤدي وظيفتها على الوجه الأكمل، فالأسرة هي الخلية الأولى في جسم المجتمع، وعناصرها هي الزوجان والأولاد، وليس المجتمع في نظر الإسلام أفرادا متناثرين لا تربطهم روابط، بل هو يتكون من مجموعات بشرية تؤلف بينهم رابطة النسب ثم تجمع بينهم رابطة روح الأخوة الدينية ثم رابطة الإنسانية العامة[(2)].

وفي نطاق الأسرة ينشأ جيل ويتربى تحت رعاية الأبوين، وفي محضنها يتعلم السلوك الحسن واللغة، وعن طريقها تنتقل العادات والتقاليد إلى الطفل، ومن خلال الأسرة تتحدد شخيصة الطفل وتتكون عواطفه وتظهر اتجاهاته وفيها تغرس الأخلاق الحسنة وتنمى العادات الكريمة والشعور بالولاء للأسرة وبالطمأنينة لارتباط مشاعره بمشاعر أفرادها وأحاسيسهم.

وقد تكلم العلماء قديما عن علاقة التأديب بالأسرة من خلال حديثهم عن الولي الذي يتمثل في الأب خصوصا، فهو من أوجب الله تعالى عليه قوامة البيت والولاية بمفهومها الشرعي مبدأً من مبادئ الدين، ومبانيه العظام، والتأديب وجهاً من وجوه عملها، وأحد تطبيقاتها لإصلاح ما فسد من أمر الأولاد. وهو حق من حقوقهم إذ أن الوليَّ مأمور شرعاً بالقيام بمسؤولية التربية والتعليم، والإصلاح والتهذيب، ونحو ذلك من المعاني السامية التي تنبع من حقيقة الولاية.

([1]) مادة 88، قانون الاسرة، في ضوء الممارسات القضائية،ط10، برتن لنشر، ص44

([2]) ينظر: الجوابي: محمد طاهر. المجتمع والأسرة في الإسلام، القاهرة: دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة ، 2000م، ص 92.

المبحث الثاني: مفهوم الضوابط وعلاقتها بالمصطلحات ذات الصلة.

لما كان التأديب واجب ديني وحق قانوني على الأولياء، ولهم أن يجتهدوا في استعمال الوسائل المناسبة لتحقيق الهدف المرجو من التأديب، حتى تنضبط الأسرة ويستقيم المجتمع، ولكن أوجب الشرع الإسلامي عند استعمال هذا الحق الشرعي والتشريعي الالتزام بضوابط ومواصفات في العملية التأديبية حتي يتحقق الهدف المتوخى منها، ولا تصل الى التعسف في استخدام هذا الحق، فإن النتيجة الحتمية لذلك هي العنف والاضطهاد و التفكك الأسري وما يتبعه من تشرد الأولاد و انحرافهم، فكان يجب الالتزام بضوابط التأديب في الفقه الإسلامي والتشريع الوطني خاصة قانون الأسرة و قانون العقوبات.

المطلب الأول: مفهوم الضوابط

الفرع الأول: تعريف الضوابط لغة:

الضبط لغة: من ضبط، قال ابن فارس: "الضاد والباء والطاء أصل صحيح. ضبط الشيء ضبطا. والأضبط: الذي يعمل بيديه جميعا"[1].

وضبط الشيء حفظه بالحزم، وهو: لزوم شيء وحبسه.. لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء: حفظه بالحزم ، والضبط إحكام الشيء وإتقانه[2].

الفرع الثاني: الضوابط في الاصطلاح:

وفي الاصطلاح اختلفت تعريفات العلماء وبعضهم جعلها مثل القواعد، وأكثر العلماء يفرقون بين الضابط والقاعدة، قال ابن نجيم: "والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل"[3].

([1]) مقاييس اللغة، مصدر سابق، (386/3).

([2]) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مصدر سابق، (1139/3). لسان العرب، مصدر سابق، (340/7).

([3]) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت 970هـ). الأشباه والنظائر عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1999م، (137/1).

وعرفها بعضهم بقوله: "حكم كلي ينطبق على الجزئيات"[1]. ويقصد بها أيضا ضبط الكلام بقوله: "إسماع الكلام كما يحق سماعه، ثم فهم معناه الذي أريد به، ثم حفظه ببذل مجهوده، والثبات عليه بمذاكرته إلى حين أدائه إلى غيره"[2].

وقال الزركشي: "معرفة الضوابط التي تجمع جموعاً، والقواعد التي تَرُدُّ إليها أصولاً وفروعاً، وهذا أنفعها، وأتمها وبه يرتقي الفقيه إلى الاستعداد لمراتب الاجتهاد، وهو أصول الفقه على الحقيقة"[3].

أما أهل القانون فيعرفونها بانها: الانضباط للقانون أمر هام, وخضوعك للقانون امتثالك, ولجنة الانضباط: القانون ولجنة تأديبية تنظر في قضايا تعتبر مخالفة للنظام أو خارجة على القواعد. والانضباط الذاتي: السيطرة على الذات أو التصرفات بهدف التطوير والتحسين الشخصي بدافع من داخل الإنسان وليس من خارجه. والواجب عن الضوابط هو الجمع والانعكاس , يعني كونها بحيث يدخل فيها جميع أفراد المضبوط, وإنما المنع والأفراد اعنى الكون بحيث لا يدخل فيها شيء من اعتبار المضبوط فليس بواجب لها[4].

ومرجع الضوابط الشرعية إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وفهم الصحابة رضي الله عنهم وفق لغة العرب التي نزل بها الوحي المبين, في ظل مقاصد الشريعة السمحة من تحصيل المنافع وتكثيرها ودفع المفاسد وتقليلها.

المطلب الثاني: مفهوم الفقه الإسلامي

الفرع الأول: تعريف الفقه لغة:

قال ابن فارس: "الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول: فقهت الحديث أفقهه. وكل علم بشيء فهو فقه. يقولون: لا يفقه ولا ينقه. ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه. وأفقهتك الشيء، إذا بينته لك"[5]، وعرفه الجرجاني[1] بقوله: "الفقه: هو في اللغة

([1]) التعريفات الفقهية، مصدر سابق، (133/1).

([2]) التعريفات، مصدر سابق، (137/1).

([3]) الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت 794هـ). المنثور في القواعد الفقهية، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1985م، (71/1).

([4]) ينظر: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، القاهرة: دار الفضيلة، [د.ط.ت]، (404/2).

([5]) معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، (442/4).

عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه"[2]،

وبنفس المعنى جاء تعريف الفقه في لسان العرب: "العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثريا والعود على المندل"[3]. وقيل: الفهم[4]، وفرق ابن القيم بين الفقه والفهم فقال: "والفقه أخص من الفهم، وهو فهمُ مراد المتكلم من كلامه"[5].

مِن خلال ما سبق، يمكن القول: إن الفقه بمعناه اللغوي لا يخرج عن معنى: مطلق الفهم، أو فهم مراد المتكلم من كلامه، أو فهم الأمور الدقيقة.

الفرع الثاني: تعريف الفقه في الاصطلاح:

الفقه في اصطلاح الفقهاء يختلف باختلاف زاوية النظر إليه وبحسب تطور مسار العلوم في تاريخ الأمة الإسلامية، فالأوائل نظروا إلى الفقه من زاوية معرفة النفس وعلم الظاهر والباطن ، فعرفه أبو حنيفة بأنه: "معرفة النفس ما لها وما عليها"[6]، فأطلق الفقه على ما يشمل: العقائد، والأخلاق، والعبادات، والمعاملات. وسماه "الفقه الأكبر". وقريب من هذا كان تعريف أصحاب السلوك كأبي طالب المكي[7]، وأبي حامد

([1]) الجرجاني (740–816هـ/1340–1413م) علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف. من كبار العلماء بالعربية. ولد في تاكو ودرس في شيراز وتوفي بها. له نحو خمسين مصنفا، منها: التعريفات، شرح مواقف الايجي، مقاليد العلوم، تحقيق الكليات، الكبرى والصغرى في المنطق، الحواشي على المطول للتفتازاني، مراتب الموجودات، ورسالة في تقسيم العلوم، رسالة في فن أصول الحديث، حاشية على الكشاف، .. الخ. ينظر: الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: 1250هـ). البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، بيروت: دار المعرفة، [د.ط.ت]، (488/1). بغية الوعاة، مصدر سابق، (196/2–197). الأعلام للزركلي، مرجع سابق، (7/5).

([2]) التعريفات، مصدر سابق، (168/1).

([3]) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مصدر سابق، (2243/6).

([4]) لسان العرب، مصدر سابق، (522/13). وينظر: القاموس المحيط، مصدر سابق، (1250/1).

([5]) إعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، (1/ 164).

([6]) مقدمة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مصدر سابق، (1/ 40).

([7]) أبو طالب محمد بن علي بن عطية، الحارثي المكي صاحب كتاب قوت القلوب؛ كان رجلا صالحا مجتهدا في العبادة، ويتكلم في الجامع، وله مصنفات في التوحيد، ولم يكن من أهل مكة، وإنما كان من أهل الجبل وسكن مكة فنسب إليها، وسكن بغداد فوعظ فيها، سنة 386 هـ/996م، من تصانيفه: قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد في التصوف. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مصدر سابق، (460/4). وفيات الأعيان، مصدر سابق، (303/4).

الغزالي[1]، قال المكي في تفسيره للآية الكريمة: ﴿ لَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ سورة التوبة أية 122: "فذكر الفقه الذي هو من صفة القلب والخوف الذي هو سبب الفقه وعلم العقل داخل في علم الظاهر والعلم بالله داخل في اليقين"[2]. وقال الغزالي: "ومنها الحاجة إلى الفقه وهو معرفة القانون الذي ينبغي أن يضبط به الخلق ويلزموا الوقوف على حدوده حتى لا يكثر النزاع وهو معرفة حدود الله تعالى في المعاملات وشروطها"[3].

ومع تقدم العلوم وتشعب أنواعها من التفسير إلى الحديث إلى التأصيل تطورت تعاريف العلماء للفقه فعرفه الباجى[4] (ت474هـ) بأنه "معرفة الأحكام الشرعية"[5]. وعرفه الجويني (ت 478هـ): بأنه "العلم بأحكام

سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق، (16/536–537). الأعلام للزركلي، مرجع سابق، (6/274). معجم المؤلفين، مرجع سابق، (11/27).

([1]) الغَزالي (450 – 505 هـ/ 1058 – 1111م) محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس، بخراسان) حجة الإسلام وجامع أشتات العلوم والمبرز في المنقول منها والمفهوم، كان إمام عصره، تفقّه على أبي المعالى الجوينيّ حتى برع فى عدّة علوم كثيرة، له تصانيف كثيرة نحو مئتى مصنف منها: إحياء علوم الدين، تهافت الفلاسفة، الوجيز في فروع الفقه الشافعي، والمستصفى في أصول الفقه، وغيرها. ينظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، مصدر سابق، (5/203). شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مصدر سابق، (6/18). وفيات الأعيان، مصدر سابق، (4/216). سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق، (19/322–342). السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1413هـ، (6/191). الأعلام للزركلي، مرجع سابق، (7/22–23).

([2]) المكي: محمد بن علي بن عطية الحارثي أبو طالب (ت 386هـ). قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 2005م، ص 262.

([3]) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت 505هـ). إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة، [د.ط.ت]، (3/226).

([4]) أبو الوليد الباجي (403–474 هـ/ 1012–1081 م) سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي: الحافظ الفقيه المالكي: من أهل قرطبة سكن شرق الأندلس، من تصانيفه الكثيرة، التسديد إلى معرفة التوحيد، إحكام الفصول في أحكام الأصول، المعاني في شرح الموطأ، الناسخ والمنسوخ، تفسير القرآن. ينظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس ، مصدر سابق، (1/197). النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، مصدر سابق، (5/114). طبقات الحفاظ للذهبي، مصدر سابق، (3/246). سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق، (18/535–544). طبقات المفسرين للأدنه وي، مصدر سابق، ص 131. كحالة: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني (ت 1408هـ). معجم المؤلفين، بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د. ت. ط]، (4/261). الأعلام للزركلي، مرجع سابق، (3/125).

([5]) الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف (ت474هـ). إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد الله محمد الجبوري، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1989م، (1/47).

التكليف"[1]. وعرفه الغزالي (ت 505هـ): "عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة"، وعرفه الرازي (ت 606هـ): بأنه "العلم بالأحكام الشرعية العملية المستدل على أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة". وعرفه القرافي (ت 684هـ): "والفقه في الاصطلاح هو العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال"[2]. وعرفه الآمدي[3]: "الفقه مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال"[4]. وعرفه البيضاوي[5] (ت 785هـ): "والفقه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من من أدلتها التفصيلية"[6].

ومن خلال تتبع تلك التعاريف يظهر أن بداية التعريف انطلقت من كون الفقه هو "العلم بالأحكام الشرعية"، لكنه لم يكن منضبطا لذا أضاف له الفقهاء ضوابط أخرى بعد اتفاقهم على العبارة الأولى مثل الاستدلال والمكلفين حتى استقر التعريف على ما اعتبره العلماء منضبطا وهو تعريف البيضاوي. ومن المعاصرين من رأى في ذلك نقصا وأضاف ضوابط أخرى مثل طه جابر العلواني فقال: "لأن "الفقه" عبارة عن معرفة الفقيه حكم الواقعة من دليل من الأدلة التفصيلية الجزئية التي نصبتها الشارع للدلالة على أحكامه من آيات

([1]) الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد إمام الحرمين (ت 478هـ). البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1997 م (8/1).

([2]) شرح تنقيح الفصول ، مصدر سابق، (17/1).

([3]) سَيْف الدِّين الآمِدي (551–631 هـ/1156–1233م) علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي: أصولي، باحث. أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها، وتعلم في بغداد والشام. وانتقل إلى القاهرة، فدرّس فيها واشتهر ثم خرج إلى دمشق فتوفي بها. له نحو عشرين مصنفا، منها: الإحكام في أصول الأحكام ، منتهى السول، أبكار الأفكار . ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (79/2–80). النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، مصدر سابق، (285/6). وفيات الأعيان، مصدر سابق، (293/3). سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، (364/22). الأعلام للزركلي، مرجع سابق، (332/4).

([4]) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، مصدر سابق، (6/1).

([5]) البيضاوي (ت 685هـ/1286م) عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، ناصر الدين البيضاوي: قاض، مفسر، علامة. ولد في المدينة البيضاء بفارس (قرب شيراز) وولي قضاء شيراز مدة، فرحل إلى تبريز فتوفي فيها. من تصانيفه: أنوار التنزيل وأسرار التأويل يعرف بتفسير البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، ورسالة في موضوعات العلوم وتعاريفها، الغاية القصوى في دراية الفتوي في فقه الشافعية... ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مصدر سابق، (685/7). طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، مصدر سابق، (157/8–158). طبقات المفسرين للأدنه وي، مصدر سابق، (254/1). الأعلام للزركلي، مرجع سابق، (ج 4/ص 110). معجم المؤلفين، مرجع سابق، (97/6).

([6]) السبكي: تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام (ت 756هـ). الإبهاج في شرح المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1995م، (28/1).

الكتاب، وأحاديث رسول الله ﷺ "[1].

علم الفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية (الفروعية) من أدلتها التفصيلية، فهو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المتعلقة بأفعال العباد في عباداتهم ومعاملاتهم وعلاقاتهم الأسرية وجناياتهم والعلاقات بين المسلمين بعضهم وبعض، وبينهم وبين غيرهم في السلم والحرب، وغير ذلك. والحكم على تلك الأفعال: بأنها واجبة أو محرمة أو مندوبة أو مكروهة أو مباحة أو صحيحة أو فاسدة أو غير ذلك بناء على الأدلة التفصيلية الواردة في الكتاب والسنة وسائر الأدلة المعتبرة[2].

الفرع الثالث: الفقه الاسلامي وعلاقته بتأديب الأولاد

تعد مرحلة الطفولة مرحلةً مهمةً في بناء شخصية الطفل بطريقةٍ سلبيةٍ أو إيجابيةٍ، وذلك حسب ما يلقاه من اهتمامٍ ورعاية، ولا بد من الإشارة إلى أن الإسلام وضّح حقوق الفرد منذ طفولته، واهتم بها، وذلك من أجل تنشئته تنشئةً صحيحة، وبالتالي ضمان بناء مجتمعٍ صالحٍ، وراقٍ، ومتقدِّمٍ، يوفّر لأفراده حقوقهم.

إنّ للطفل حقوقاً على والديه كفلها له الإسلام، وشدّد على الوالدين العمل بها، من حق الولد على والده الحق في اختيار الأب للزوجة لتكون أما صالحة له، ويكون الاختيار على أساس الدين بحيث يكون كل منهما يفهم الدين فهما صحيحا، وان ينعكس ذلك على أفعاله وأخلاقه وأقواله وطريقة تعامله مع الآخرين، وقد أشار النبي ﷺ إلى حسن اختيار الزوجة بقوله: «تنكح المرأة لأربع , لمالها , ولحسبها , ولجمالها , ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك»[3]، وأشار ﷺ إلى اختيار الزوج فقال: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض»[4] وبهذا يكمن تحقيق السعادة والاستقرار في اختيار اختيار الزوجين لبعضهما البعض مما يوفر للأطفال بيئة مناسبة وحسنة لتربيتهم تربية سليمة ويضمن لهما الحقوق التي أقرها لهم الإسلام ومنها:

([1]) العلواني: طه جابر فياض. أدب الاختلاف في الإسلام، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1987م، ص 104).

([2]) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، مصدر سابق، (535/2).

([3]) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح, باب الأكفاء في الدين، رقم 4802، ومسلم في صحيه، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم 1466.

([4]) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم 1084.

– الحقّ في الحياة، فقد كفل الإسلام حقّ الطفل في الحياة وهو في بطن أمّه، فحرّم الإجهاض لغير سبب. لقوله سبحانه وتعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ سورة الاسراء أية 33.

– حق الطفل في التسمية الحسنة فيجب أن يختار له اسم الذي يميزه عن غيره فأوجب الإسلام تجنب الأسماء القبيحة ، وعد الاختيار الخاطئ لاسم الطفل نوعا من أنواع عقوق الوالدين لأبنائهم[1].

– حق التربية والتنشئة الصحيحة والصالحة مع ضرورة الاهتمام بتربيته وتأديبه وتعويده على العادات والأخلاق الحسنة وحمايته من أي أذى نفسي أو جسدي. وحقه في النفقة والتعليم.

المطلب الثالث: القانون الوضعي وعلاقته بتأديب الأولاد

الفرع الأول: تعريف القانون لغة:

القانون: لفظ معرب جمع: قوانين، وهو: المقياس من كل شيء. وقيل: مقياس كل شيء وطريقه، والقَوانِينُ: الأُصولُ[2].

وقال الكفوي: "القانون: هو كلمة سريانية بمعنى المسطرة، ثم نقل إلى القضية الكلية من حيث يستخرج بها أحكام جزئيات المحكوم عليه فيها، وتسمى تلك القضية أصلا وقاعدة، وتلك الأحكام فروعا، واستخراجها من ذلك الأصل تفريعا، ثم المسطر يحتمل مسطر الجدول والكتابة، وهذا ما هو المشهور بين متأخري أرباب المنطق"[3].

الفرع الثاني: تعريف القانون في الاصطلاح:

وفي الاصطلاح يكاد علماء اللغة يتفقون على تعريف القانون بقولهم: "أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته التي تتعرف أحكامها منه كقول النحاة الفاعل مرفوع والمفعول منصوب"[4].

وجعل البعض القانون والقاعدة بمعنى واحد فقالوا: " القانون: يوناني أو سرياني: مسطر الكتابة. وفي

([1]) ابن قيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت 751هـ) تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دمشق: مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى، 1971م، ص65.

([2]) ينظر: معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، (355/1). تاج العروس من جواهر القاموس، مصدر سابق، (466/18، 468). المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية (د ت) مكتبة الشروق الدولية الطبعة الرابعة، 2004م، (763/2).

([3]) الكليات، مصدر سابق، (734/1).

([4]) تاج العروس من جواهر القاموس، مصدر سابق، (466/18، 468). المعجم الوسيط، مصدر سابق، (763/2).

الاصطلاح: هو والقاعدة: قضية كلية تعرف منها بالقوة القريبة من الفعل أحوال جزئيات موضوعها، مثل كل فاعل مرفوع، فإذا أردت أن تعرف حال زيد مثلا في جاءني زيد، فعليك أن تضم الصغرى السهلة الحصول، أعنى زيد فاعل مع تلك القضية، وتقول: زيد فاعل، وكل فاعل مرفوع يحصل لك معرفة أنه مرفوع"[1]. وفرق بعضهم بين القانون والقاعدة فقالوا: "القانون: كلي منطبق على جميع جزئياته التي يتعرف أحكامها منه، كقول النحاة: الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب، والمضاف إليه مجرور. والقاعدة: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[2].

الفرع الثالث: القانون وعلاقته بتأديب الأولاد:

حق الطفل في الاتفاقيات الدولية[3]: هي أول اتفاقيّة دوليّة تلزم قانونيّاً بحماية حقوق جميع الأطفال في العالم، وهي جزء من الصكوك الدوليّة الملزمة قانونيّاً بضمان حقوق الإنسان وحمايته، تمّ الاتّفاق والتصديق على اتفاقيّة حقوق الطفل بموجب قرار الجمعيّة العامة للأمم المتّحدة 25/44 بتاريخ 20 تشرين الثاني من عام 1989، وقد دخلت حيّز التنفيذ اعتباراً من 2 أيلول عام 1990، وفقاً للمادة 49، وتتضمن الاتفاقيّة 54 مادةً، حيث تمّ تعريف الطفل بالمادة الأولى من اتفاقيّة حقوق الطفل على أنّه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، أو بحسب قانون الدولة التي يعيش فيها.

وأعلنت أن للطفولة حق الرعاية والمساعدة:

- واقتناعا منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تمنح الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسئولياتها داخل المجتمع.

([1]) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، مصدر سابق، (62/3).

([2]) التعريفات، مصدر سابق، (171/1). وينظر: السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (ت 911هـ). معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقق: محمد إبراهيم عبادة، القاهرة: مكتبة الآداب، الطبعة الأولى، 2004 م، (117/1).

([3]) اتفاقية حقوق الطفل: وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 02-09-1990 طبقا للمادة 49.

- المرسوم التشريعي رقم 92-06 المؤرخ في 17-11-1992 وتمت الموافقة مع تصريحات تفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل.
- المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 11-12-91 والمتضمن التصريحات التفسيرية.
- المرسوم الرئاسي رقم 97-102 المؤرخ في 05-04-97 المتضمن المصادقة على تعديل الفقرة 2 من المادة43 من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل.

- وتقر بأن الطفل كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم.
- وإعداد الطفل إعدادا كاملا ليحبا حياة فردية في المجتمع وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء.
- وتضع رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1934 وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في 20 تشرين الثاني نوفمبر 1959 والمعترف به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص والحقوق لمدنية والسياسية.
- وتضع في اعتبارها أن الطفل سبب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة.
- وتدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد ولاسيما في البلدان النامية[1].

([1]) مولود ديدان، حقوق الطفل: يتضمن الأليات الدولية , المصادقة عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل. الجزائر: دار بلقيس، ط1/2011م، ص4-6.

الفصل الأول

أحكام تأديب الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

المبحث الأول: مشروعية التأديب والحكمة منه

شرع الله عز وجل التأديب وسيلة من وسائل التربية، وسبيلاً لإيجاد المؤمن القادر على حمل الأمانة، و تحقيق الخلافة في الأرض، وفق مراد الله تعالى، فأوجب رعاية الطفل منذ مرحلة الطفولة، وضبطها بأحكام شرعية تتناسب مع مقاصدها. وأناط تحقيق ذلك بالأولياء فجعل التربية السليمة للطفل واجب شرعي عليهم، وقد بين ذلك ابن القيم فقال: "وكم ممن أشقى ولده و فلذة كبده في الدنيا و الآخرة بإهماله، وترك تأديبه، وإعانته على شهواته، ويزعم أنه يكرمه وقد أهانه، وأنه يرحمه وقد ظلمه، ففاته انتفاعه بولده، وفوَّت عليه حظه في الدنيا و الآخرة، وإذا اعتبرت الفساد في الأولاد رأيت عامته من قِبَل الآباء"[1]. وسأبحث أدلته مشروعية التأديب في المطالب التالية:

المطلب الأول: مشروعية التأديب في الشريعة.

رزق الله سبحانه وتعالى الإنسان الذرية أمانة كرما وفضلا ليحافظوا عليهم، ووجب على الوالدين حسن التربية والتوجيه يقول تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ سوة النساء أية 11، وتأديبهم على النحو الذي أوجبه الإسلام هو حق الأولاد، وواجب على الوالدين من شروط التأديب أن تكون معاملة الوالدين لأولادهم حسنة وفق ما شرعه الله تعالى، كوسيلة للإصلاح، وأداة للتقويم، وجعلها مسؤولية وحقاً من حقوق الأولاد، وقد جاء مشروعية التأديب من الكتاب، والسنة، والإجماع، وحتى من المعقول.

الفرع الأول: الأدلة من القران الكريم.

يستدل العلماء على مشروعية التأديب بعدة آيات من القرآن الكريم على مشروعية التدريب بل على وجوبه مثل:

([1]) تحفة المودود بأحكام المولود، مصدر سابق، ص 242.

– قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ سورة التحريم اية 6. قال الكيا الهراسي [1]: "وهذا يدل على أن علينا تعليم أولادنا وأهلينا الدين والخير، وما لا يستغنى عنه من الأدب"[2]، وقال الألوسي[3]: "وقاية النفس عن النار بترك المعاصي، وفعل الطاعات، ووقاية الأهل بحملهم على ذلك بالنصح والتأديب"[4]، والى ذلك ذهب كثير من المفسرين[5]، وظاهر الآية يدل على وجوب هذه الوقاية، وما يقوم على تحقيقها من تعليم وتأديب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فالله تعالى أمر المؤمنين بوقاية أنفسهم وأهليهم من النار، ووقايتهم من النار لا تأتي إلا بتأديبهم وتعليمهم وتوصيتهم بتقوى الله.

– واستدل بعضهم بقوله تعالى: ﴿**وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي**﴾ سورة طه الاية 39 ، وفسرها ابن كثير[6]

([1]) أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري، الملقب عماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي (450 – 504 هـ/ 1058 – 1110م) الفقيه الشافعي؛ تفقه على إمام الحرمين، وكان فصيحا، مليحا، مهيبا، نبيلا، قدم بغداد، ودرّس بالنّظاميّة. من تصانيفه: أحكام القرآن، لوامع الدلائل في زوايا المسلسل، شفاء المسترشدين في مباحث المجتهدين، والتعليق في أصول الفقه. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مصدر سابق، (14/6– 17). وفيات الأعيان، مصدر سابق، (286/3). طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، مصدر سابق، (231/7). الأعلام للزركلي، مرجع سابق، (329/4). معجم المؤلفين، مرجع سابق، (220/7).

([2]) الكيا الهراسي: علي بن محمد بن علي الشافعي (ت 504 هـ). أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1405 هـ (426/4).

([3]) الآلوسي الكبير (1217–1270هـ/1802–1854م) محمود بن عبد الله الحسيني الالوسي، شهاب الدين، أبو الثناء: مفسر، محدث، أديب، من المجددين، من أهل بغداد، مولده ووفاته فيها، من كتبه: روح المعاني في التفسير، نشوة الشمول في السفر إلى إسطنبول، نشوة المدام في العود إلى دار السلام، غرائب الاغتراب، دقائق التفسير، مقامات–في التصوف والأخلاق، الأجوبة العراقية عن الأسئلة الإيرانية، وغيرها. ينظر: الأعلام للزركلي، مرجع سابق، (176/7).

([4]) الألوسي: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (ت 1270 هـ). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني= تفسير الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415 هـ، (351/14).

([5]) الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير (ت 310 هـ). جامع البيان في تأويل القرآن = تفسير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2000م، (492/23).

([6]) ابن كثير (701 – 774هـ/1302 – 1373 م) إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه. ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، انتقل إلى دمشق سنة 706هـ وتوفي بها. من كتبه: تفسير القرآن الكريم، البداية والنهاية في التاريخ، اختصار علوم الحديث، اختصار السيرة النبوية، التكميل في معرفة الثقات

وغيره بمعنى التربية فيصبح معناها لتربي ويحسن إليك بمرأى مني وانا راعيك ومراقبك كما يراعى الرجل الشيء بعينه واذا اعتنى به والتربية لا تكتمل إلا بالتأديب الذي يعني بالجانب الخلقي للإنسان[1]. قال الرازي: "المراد من العين الحراسة، وذلك لأن الناظر إلى الشيء يحرسه عما يؤذيه، فالعين كأنها سبب الحراسة فأطلق اسم السبب على المسبب مجازا وهو كقوله تعالى: ﴿ قَالَ لَا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ سورة طه الآية46 ، ويقال: عين الله عليك إذا دعا لك بالحفظ والحياطة، قال القاضي ظاهر القرآن يدل على أن المراد من قوله: ولتصنع على عيني الحفظ والحياطة"[2].

– قوله تعالى: **(وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ)** سورة طه الآية 132 ،قال القرطبي[3]::أمره تعالى بأن يأمر أهله بالصلاة ويمتثلها معهم، ويصطبر عليها ويلازمها: وهذا الخطاب للنبي ويدخل في عمومه جميع أمته، وأهل بيته على التخصيص"[4]، وفي ذلك دليل على مشروعية تأديب الرجل أهله، وتعليمهم أمر دينهم، ,وتوجيههم إلى المحافظة على شعائر وآداب الإسلام.

والضعفاء والمجاهيل. الخ. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مصدر سابق، (1/67–68). طبقات الحفاظ للذهبي، مصدر سابق، (201/4). الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، مصدر سابق، (445/1). طبقات المفسرين للأدنه وي، مصدر سابق، (260/1). الأعلام للزركلي، مرجع سابق، (320/1)..

([1]) ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (ت 774 هـــ)، تفسير القرآن العظيم = تفسير ابن كثير تحقيق: سامي بن محمد سلامة، القاهرة: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1999م، (283/5). القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت 671 هـــ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1964م. (196/11).

([2]) تفسير الرازي، مصدر سابق، (22/49–48).

([3]) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبدالله القرطبي، من كبار المفسرين، له: الجامع لأحكام القرآن، والتذكار في أفضل الأذكار، وغيرها، توفي سنة (671 هـــ). ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مصدر سابق، (584/7). الوافي بالوفيات، مصدر سابق، (87/2). طبقات المفسرين للأدنه وي، مصدر سابق، (246/1). الأعلام للزركلي، مرجع سابق، (322/5). معجم المؤلفين، مرجع سابق، (8/239–240).

([4]) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، مصدر سابق، (263/11). وينظر: تفسير للطبري، مصدر سابق، (298/8). روح المعاني للآلوسي، مصدر سابق، (284/6).

الفرع الثاني: الأدلة من السنة الشريفة

استدل العلماء على مشروعية التأديب وتربية الأولاد بعدة أحاديث تحث على التأديب وتبين فضل الأدب وحسن الخلق والحاجة الماسة إليه، وتعدد أساليبه المختلفة، مرة بالوعظ والإرشاد، وأخرى بالتوبيخ، بالهجر ونحو ذلك، ومن هذه الاحاديث ما يلي:

1. قول رسول الله: «ما نحل والد ولده أفضل من أدب حسن»[1].
2. قول رسول الله: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع»[2].
3. قول رسول الله: «أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم»[3].
4. قول رسول الله: «لأن يؤدب الرجل ولده خير له من أن يتصدق بصاع»[4].
5. قول رسول الله: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته، ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[5].

([1]) أخرجه الإمام أحمد في مسنده رقم 15403/1، والترمذي في سننه، كتاب أبواب البر والصلة، باب ما جاء في أدب الولد رقم 1952، وقال: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عامر بن أبي عامر الخزاز وهذا عندي حديث مرسل"، والحاكم في المستدرك كتاب الأدب رقم 7679 وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

([2]) أخرجه أبو داود في سننه, كتاب الصلاة, باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (495).

([3]) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأدب باب بر الوالد، والإحسان إلى البنات، رقم 3671، وقال الألباني: "ضعيف جدا" رقم 1133.

([4]) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب البر والصلة، باب ما جاء في أدب الولد رقم 1951، وضعفه الألباني رقم 4642.

([5]) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، رقم (4904)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم (1829).

6. عن أبي هريرة ط قال: أخذ الحسن بن علي ط تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال رسول الله: «كخٍ كخٍ ارم بها، أما علمت أنَّا لا نأكل الصدقة»[1].

ففي هذه الأحاديث دلالة واضحة على جواز تأديب الصبي وأمره بصالح الأعمال ونهيه وزجره عن سيئها ليتعود على الأدب والطاعة منذ الصغر. قال ابن عابدين[2] تعقيبا على حديث الضرب "مراده من هذين النقلين بيان أن الصبي ينبغي أن يؤمر بجميع المأمورات وينهى عن جميع المنهيات"[3].

وكل هذه الأحاديث وغيرها تدعوا للحث على التأديب لما له من أثر حسن في شتى مجالات الحياة، ويضاف إلى ذلك جملة الأحاديث النبوية الشريفة التي ترشد إلى التحلي بالأخلاق الفاضلة ومنها قوله: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[4]، ولا تتم الأخلاق بغير تربية وحسن التأديب.

الفرع الثالث: مشروعية التأديب من أقوال الصحابة.

كثرت الآثار القولية والفعلية عن الصحابة رضوان الله عليهم التي تدل على أهمية تأديب الأولاد وتربيتهم، وإصلاحهم، منها:

قال ابن عمر رضي الله عنهما لرجل: "أدِّب ابنك فإنك مسؤول عن ولدك ماذا أدبته؟ وماذا

([1]) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي رقم (1491)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله رقم (1069).

([2]) ابن عابِدين (1198 – 1252 هـ/ 1784 – 1836 م) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق. له تصانيف منها: رد المحتار على الدر المختار ، رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار، العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية ، ونسمات الأسحار على شرح المنار ، حاشية على المطول في البلاغة، الرحيق المختوم في الفرائض. انظر: الأعلام للزركلي، مرجع سابق، (42/6).

([3]) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، مصدر سابق، (352/1).

([4]) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها، رقم 20782، وأخرجه أحمد في مسنده رقم 8952، بلفظ: «إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق».

علمته؟ وأنه مسؤول عن برِّك وطواعيته لك"[1]، وعنه رضي الله عنهما "أنه كان يضرب ولده على اللحن" أي على الخطأ في الإعراب[2]، وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: "حافظوا على أبنائكم في الصلاة ثم تعودوا الخير فإنما الخير بالعادة"[3].

المطلب الثاني: مشروعية التأديب في الاجماع و المعقول و القانون.

الفرع الأول: الإجماع على مشروعية التأديب.

نقل بعض العلماء الإجماع على مشروعية التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، فقد نقل ابن الهمام من الحنفية إجماع الصحابة على مشروعية تأديب الأولاد فقال تعقيبا على الحديث الشريف: «واضربوهم على تركها لعشر» في الصبيان: "فهذا دليل شرعية التعزير وأجمع عليه الصحابة. وبالمعنى وهو أن الزجر عن الأفعال السيئة كي لا تصير ملكات فيفحش ويستدرج إلى ما هو أقبح وأفحش فهو واجب"[4].

ونقل ابن تيمية الإجماع على مشروعية التعزير فيما لا حد فيه فقال: "واتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد. والمعصية نوعان: ترك واجب؛ أو فعل محرم"[5]،

([1]) ذكره أبو نعيم في تاريخ أصبهان. ينظر: الأصبهاني: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد (ت 430هـ). تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان، تحقيق: سيد كسروي حسن، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1990م، (465/1).

([2]) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب الضرب على اللحن، رقم 880، قال الألباني في تعليقه: "صحيح الإسناد"، رقم 680، ينظر: الأدب المفرد (ص 304). وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، باب من كان يعلمهم ويضربهم على اللحن، رقم 25650.

([3]) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم 9155، والترمذي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان أمر الطهارة والصلاة، رقم 5094.

([4]) ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت 861هـ)، فتح القدير، بيروت: دار الفكر، [د.ط.ت]، (345/5).

([5]) ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس (ت 728هـ) مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة الأولى، 1995م، (35/ 402). ويـنظر: ابن قيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (ت 751هـ). الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار الكتب العلمية، [د.ت]، ص(265)، (93/1).

وإذا كان التأديب نوعاً من أنواع التربية والتهذيب، ووسيلة من وسائل الإصلاح والتقويم، وهو مشترك مع التعزير في وجوه كثيرة، فإنه يدخل في ضمن عموم اتفاق العلماء، وإجماعهم على مشروعية التعزير.

الفرع الثاني: مشروعية التأديب من المعقول.

يعتبر التأديب وسيلة تربوية تهذيبية تقويمية، يتوارث عنها النشء الفضائل المشروعة، والعادات الفاضلة، رغبة في أن يتحلى بالسجايا النبيلة، والمعارف والعادات الطيبة، فتزكو نفسه، وتعلو همته، ويصلح حاله، مما يثمر ذلك الخير كله على صعيد الفرد والجماعة.

ومن المعلوم بالنظر والاعتبار أنه ما أفسد الأولاد مثل إهمال الآباء في تأديبهم وتعليمهم ما يصلح دنياهم وآخرتهم، وتفريطهم في حملهم على طاعة الله وزجرهم عن معصيته، وإعانتهم على شهواتهم قال الماوردي[1]: "اعلم أن النفس مجبولة على شيم مهملة، وأخلاق مرسلة، لا يستغني محمودها عن التأديب، ولا يكتفي بالمرضي منها عن التهذيب؛ لأن لمحمودها أضدادا مقابلة يسعدها هوى مطاع وشهوة غالبة، فإن أغفل تأديبها تفويضا إلى العقل أو توكلا على أن تنقاد إلى الأحسن بالطبع أعدمه التفويض درك المجتهدين، وأعقبه التوكل ندم الخائبين، فصار من الأدب عاطلا، وفي صورة الجهل داخلا؛ لأن الأدب مكتسب بالتجربة، أو مستحسن بالعادة، ولكل قوم مواضعة. وذلك لا ينال بتوقيف العقل ولا بالانقياد للطبع حتى يكتسب بالتجربة والمعاناة، ويستفاد بالدربة والمعاطاة. ثم يكون العقل عليه قيما وزكي الطبع إليه مسلما.

([1]) الماوردي (364-450هـ/974-1058م) علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: نسبته إلى بيع ماء الورد، أقضى قضاة عصره. من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة، ووفاته ببغداد. من كتبه: أدب الدنيا والدين، الأحكام السلطانية، النكت والعيون في التفسير، الحاوي في فقه الشافعية، نصيحة الملوك، تسهيل النظر في سياسة الحكومات، أعلام النبوة... الخ. ينظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، مصدر سابق، (64/5). شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مصدر سابق، (218/5). سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق، (64/18-67). الوافي بالوفيات، مصدر سابق، (297/21-298). الوافي بالوفيات، مصدر سابق، (297/21-299). طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، مصدر سابق، (267/5-285). طبقات المفسرين للسيوطي، مصدر سابق، (83/1). طبقات المفسرين للأدنه وي، مصدر سابق، (119/1-120). الأعلام للزركلي، مرجع سابق، (327/4).

ولو كان العقل مغنيا عن الأدب لكان أنبياء الله تعالى عن أدبه مستغنين، وبعقولهم مكتفين"[1].

والتجربة والدربة ليس عملا سهلا وإنما هي ممارسة يومية وحاجة ضرورية للإصلاح والتقويم، فعندما لا يجدي أسلوب التربية الهادئ، يلجأ إلى أسلوب التوبيخ والتهديد لتحقيق المصلحة الشرعية، قال العز بن عبد السلام[2]: "وربما كانت أسباب المصالح مفاسد، فيؤمر بها، أو تباح، لا لكونها مفاسد، بل لكونها مؤدية إلى المصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظاً للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد، بل لكونها المقصودة من شرعها كقطع يد السارق، وقطع الطريق، وقتل الجناة، ورجم الزناة، وجلدهم وتغريبهم، وكذلك (التعزيرات) كل هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقية، وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب"[3].

([1]) الماوردي: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري (ت 450 هـ). أدب الدنيا والدين، بيروت: دار مكتبة الحياة، الطبعة الأولى، 1986م، ص 231.

([2]) عبد العزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم الدمشقي، أبو محمد عز الدين الملقب بـ(سلطان العلماء)، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، ولد سنة (577 هـ) وتوفي بمصر سنة (660 هـ)، ونشأ في دمشق مع الزهد والورع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصلابة في الدين، من كتبه: التفسير الكبير، والإلمام في أدلة الأحكام، قواعد الأحكام وغيرها، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، مصدر سابق، (209/8)، وشذرات الذهب، مصدر سابق، (522/7). ابن قاضي شهبة: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي (ت 851 هـ). طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، بيروت: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1407 هـ، (109/2). الأعلام للزركلي، مرجع سابق، (21/4).

([3]) العز: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي (ت 660 هـ). قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، 1991م، (1/ 13 – 14). وينظر: عودة: عبدالقادر. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، بيروت: دار الكاتب العربي، [د.ط.ت]، (470/1)، محمد سويد. منهج التربية النبوية للطفل، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الثانية، 1988م، ص 360 – 362.

الفرع الثالث: الحكمة من مشروعية التأديب

عنيت الشريعة الإسلامية أشد العناية بحماية الأخلاق والآداب العامة، وذلك بغية إيجاد مجتمع صالح، بعيد عن المعاصي، والأخلاق المذمومة، ولأجل ذلك أوجبت التأديب على جميع الأفعال المضادة للأخلاق والآداب العامة، التي قد يكون من شأنها نشر المفاسد والشرور[1].

إن التأديب شرعَه الله تعالى لإصلاح العباد وزجرهم ودفع الفساد عنهم "لأن العقوبات لدرء المفاسد لا للمخالفات، بدليل تأديب الصبيان والبهائم استصلاحاً لها من غير عصيان"[2] .

كما أن في تشريع هذه الولاية التأديبية مصلحة للمسلمين –مع مصلحة المؤدَّبين أنفسهم– لأن ضرر سوء الأدب يعود على الكافة، إذ لو منعت هذه الولاية لفسدت أحوال المؤدَّبين، وأصبحوا عالة على المجتمع. فاقتضى المعنى الصحيح اعتبار ولاية التأديب الخاصة والعمل بها لحفظ نفس المؤدَّب وتهذيبه ورعاية أمره[3].

وتبرز حكمة مشروعية التأديب من وجه آخر، وذلك باعتبارها عملية تكمل مرحلة حضانة الأولاد ورعايتهم، وتحقيق العدل بين الناس الذي هو مبدأ مهم من مبادئ الشريعة الإسلامية ومن العدالة أن يؤدب من اعتدى على بعض أفراد المجتمع، أو فرط في حقوقهم الواجب عليه تنفيذها. ولو ترك التأديب في حق هؤلاء لكان المحسن منهم والمسيء سواء، وذلك لا يرتضيه عاقل؛ لأنه يؤدي إلى اختلال القيم، وانتكاس المفاهيم، وضياع الحقوق فاقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى تشريع التأديب إقامة للعدل بين الناس، وحفاظاً على القيم، وبياناً بأنه لا يستوي

([1]) ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام، مصدر سابق، (345/5). ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد (ت 799 هـ). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، 1986م، (293/2), فتح الباري لابن حجر، مصدر سابق، (186/12). ابن عاشور محمد الطاهر. مقاصد الشريعة، تونس: الشركة التونسية للتوزيع, ط3/1988م، ص 105.

([2]) الذخيرة للقرافي، مصدر سابق، (202/12), وينظر: تبيين الحقائق، مصدر سابق، (171/3, 207), الدر المختار وحاشية ابن عابدين، مصدر سابق، (177/3).

([3]) ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام، مصدر سابق، (345/5).

في ميزان العدالة من أساء إلى نفسه وإلى أفراد مجتمعه بمن أحسن عملاً، ولذلك قال تعالى: ﴿**أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ، مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ)** سورة القلم. الآيتان 35 – 36 .

وقال تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ سورة الجاثية. الآية 21

ومن حكمة التأديب ما يظهره الولد أو التلميذ من البِر بوليه أو معلمه بعد كبر سنه أو موته، حيث يقوم بالشكر والثناء على من أدبه وعلمه، وقام على رعايته، والإحسان إليه لعله بنية رد بعض الجميل، امتثلا لقول النبي ﷺ: «من لم يشكر الناس، لم يشكر الله»[1].

(1) أبو داود في سننه، كتاب الأدب. باب في شكر المعروف، رقم (4811), والترمذي في سننه، كتاب أبواب البر والصلة. باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، رقم (1955), واللفظ له, وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

المبحث الثاني: وسائل التأديب.

إن التأديب حق مقرر بمقتضى الشريعة الإسلامية والعرف والنصوص القانونية لنجاح هذه العملية الصعبة على الأولياء، وهي تأديب وتهذيب الطفل لأن نجاحه أو انحرافه يؤثر على المجتمع، وإذا صلح الفرد صلح المجتمع.

ووسائل التأديب متنوعة وعديدة وتختلف من جيل إلى جيل وهي عملية إرشاد للطفل إلى أخطائه مع تنبيه إلى الخطأ ومفاسد السلوك الخاطئ وعواقبه مع مراعاة طبيعة الطفل المخطئ في استعمال العقوبة المناسبة لان الأولاد يتفاوتون فيما بينهم ذكاء ومرونة واستجابة.. وحق للأولياء الاجتهاد في استعمال الوسيلة المناسبة في التأديب لتحصيل الغرض المطلوب، ويتحقق بأي وسيلة يكون فيها إيلام للأولاد، مثل الموعظة الحسنة، والتوبيخ، أو الهجر والحرمان والضرب، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر، ولا كفارة... فهذا يعاقب تعزيرًا، وتنكيلًا، وتأديبًا بحسب ما يراه الوالي... وليس لأقل التعزير حد، بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان، من قول وفعل، وترك قول، وترك فعل. فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة... وقد يعزر بعزله عن ولايته... وكذلك قد يعزر بالحبس، وقد يعزر بالضرب..."[1].

المطلب الأول: التأديب بالوسائل القولية.

الفرع الأول: التأديب بالموعظة الحسنة.

1. **الموعظة في اللغة:** من الوعظ، وأصله وعظ، قال ابن فارس: "الواو والعين والظاء: كلمة واحدة. فالوعظ: التخويف. والعظة الاسم منه; قال الخليل: هو التذكير بالخير

([1]) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني (ت 728 هـ). السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، الرياض: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى، 1418 هـ، ص 151 – 152؛ وينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، (208/3)، الماوردي: علي بن محمد بن محمد بن حبيب (ت 450 هـ) الأحكام السلطانية، القاهرة: دار الحديث ، [د.ط.ت]، ص(386 – 387)، فتح الباري لابن حجر (231/2)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص(265)،

وما يرق له قلبه"[1]. وقيل: النصح والتذكير بالعواقب، يقال: وعَظهُ يعِظهُ وَعْظًا وِعظةٍ وموعظة: ذكَّره ما يُلِينُ قلبه من الثواب والعقاب، فاتعظ، وتأتي بمعنى التخويف، والأمر بالطاعة والتوصية بها[2]. ومنه قوله تعالى: ﴿أَعِظُكُمْ﴾ سورة سبأ، الآية 46 أي: "أوصيكم وآمركم"[3].

2. الموعظة في الإصلاح: يقارب معناها في اللغة، قال الجرجاني: "التذكير بالخير فيما يرق له القلب"[4]، وقال الراغب: "الوعظ زجرٌ مقترنٌ بتخويف"[5]، وقال النووي[6]: "المراد بالوعظ: أن يقول: اتق الله في الحق الواجب عليك، واحذر العقوبة"[7].

3. مشروعية الموعظة: أمر الله تعالى نبيه ﷺ دعوة الناس عموما بالموعظة الحسنة في كتابه الكريم فقال: ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي

([1]) مقاييس اللغة، مصدر سابق، (126/6).

([2]) ينظر: لسان العرب، مصدر سابق، (4873/8؛ القاموس المحيط، مصدر سابق، ص 903؛ المصباح المنير، مصدر سابق، 665/2).

([3]) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، مصدر سابق، (14/ 199)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، مصدر سابق، (863/3).

([4]) التعريفات للجرجاني، مصدر سابق، ص 308.

([5]) المفردات في غريب القرآن، مصدر سابق، ص 527.

([6]) النووي (631-676هـ/1233-1277م) يحيَ بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوى وإليها نسبته. تعلم في دمشق، وأقام بها زمناً طويلاً، من تصانيفه الكثيرة: الأربعون النووية في الحديث، روضة الطالبين وعمدة المفتين في فروع الفقه الشافعي، تهذيب الأسماء واللغات، التبيان في آداب حملة القرآن، ورياض الصالحين. ينظر: النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة، مصدر سابق، (278/7). شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مصدر سابق، (55/1). طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، مصدر سابق، (395/8). طبقات الحفاظ للسيوطي، مصدر سابق، (513/1). الأعلام للزركلي، مرجع سابق، (149/8). معجم المؤلفين، مرجع سابق، (201/13-202).

([7]) روضة الطالبين، مصدر سابق، 367/7).

هِيَ أَحْسَنُ﴾ سورة النحل، الآية 125 قال القرطبي: "وأمره أن يدعو إلى دين الله وشرعه بتلطف ولين دون مخاشنة وتعنيف، وهكذا ينبغي أن يوعظ المسلمون إلى يوم القيامة"[1].

وأمر الأزواج بعظة أزواجهن عند الحاجة إلى ذلك فقال تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ سورة النساء، الآية 34 ،قال ابن العربي[2]: "هو التذكير بالله في الترغيب لما عنده من ثواب، والتخويف لما لديه من عقاب، إلى ما يتبع ذلك مما يعرِّفها به من حسن الأدب في إجمال العشرة، والوفاء بزمام الصحبة، والقيام بحقوق الطاعة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي لها عليها"[3].

وفي السنة الشريفة ما يدعو إلى التأديب بالموعظة الكثير، فمنها ما روي عن العرباض بن سارية، قال: وعظنا رسول الله يوما بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال رجل: إن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا يا رسول الله قال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبد حبشي، فإنه من يعش منكم يرى اختلافا كثيرا، وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ»[4].

([1]) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، مصدر سابق، (200/10).

([2]) أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد، المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي الحافظ المشهور، أحد الأعلام، وختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها. ولد في إشبيلية سنة 468 هـ، ورحل إلى المشرق، وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس ودفن بها. بلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وصنف كتبا في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ، منها: أحكام القرآن، وعارضة الأحوذي، والعواصم والقواصم وغيرها، توفي سنة 543 هـ). ينظر: طبقات المفسرين للأدنه وي، مصدر سابق، (180/1-181). وفيات الأعيان، مصدر سابق، (296/4)، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس لابن بشكوال ص 558-559. سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، (197/20). الأعلام للزركلي، مرجع سابق، (230/6).

([3]) ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري (ت 543 هـ). أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 2003م، (532/1).

([4]) أخرجه أبو داود في سننه كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم 4607 ، والترمذي في سننه، أبواب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم 2676، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

ومنها ما روي عن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني والله لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فيها قال فما رأيت النبي ﷺ قط أشد غضبا في موعظة منه يومئذ ثم قال: «أيها الناس إن منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس فليوجز فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة»[1].

ما روي عن أبي وائل قال: كان عبد الله يذكر الناس في كل خميس فقال له رجل يا أبا عبد الرحمن لوددت أنك ذكرتنا كل يوم قال أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملكم وإني أخولكم بالموعظة كما كان النبي ﷺ يتخولنا بها مخافة السآمة علينا"[2]. قال النووي: "ومعنى يتخولنا يتعاهدنا، هذا هو المشهور في تفسيرها.. وقيل: يصلحنا..."[3].

واستعمال الموعظة في التأديب هو أسلوب مميز في تربية الأبناء وتأديبهم، وقدوته في ذلك المربي الأول رسول الله ﷺ، فقد كان وعظه على أرقى مستوى وأعلى درجة فكان يأسر بوعظه قلوب السامعين. وكان في وعظه ﷺ خفيفا فلم يكن يكثر عليهم فيملوا بل يجعلهم دائما متشوقين إلى وعظه ﷺ. وغاية الواعظ أن تصل بالمؤدَّب إلى الخشية الحقيقية التي تجتمع في وجل القلب ودمع العين.

ويعتبر الوعظ والإرشاد في تأديب الأولاد من أنجح الوسائل وأفضلها في إكسابهم فضائل الأخلاق، وتحليهم بالتربية الصالحة، وبعدهم عن رديء الأخلاق، كما أنها تعتبر أول سبيل من أساليب التأديب وأساسها الإرشاد والتوجيه والتنبيه إلى الأخطاء ومفاسد السلوك السيئة وعواقبها الوخيمة، قال الماوردي: "أوصى مسلمة بن عبد الملك مؤدب ولده فقال له: إني قد وصلت جناحك بعضدي ورضيت بك قرينا لولدي فأحسن سياستهم تدم لك استقامتهم وأسهل بهم في

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم 6740، ومسلم في صحيحه الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم 466.

([2]) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم. باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة برقم 70، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب صفة المنافقين وأحكامهم. باب الاقتصاد في الموعظة برقم 2821.

([3]) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من جعل لأهل العلم أياما معلومة، رقم 70، ومسلم في صفات المنافقين وأحكامهم باب الاقتصاد في الموعظة رقم 2821 .

التأديب عن مذاهب العنف وعلمهم معروف الكلام وجنبهم مثاقبة اللئام وانههم أن يعرفوا بما لم يعرفوا وكن لهم سائسا شفيقا ومؤدبا رفيقا تكسبك الشفقة منهم المحبة والرفق وحسن القبول ومحمود المغبة ويمنحك ما أدى من أثرك عليهم وحسن تأديبك لهم مني جميل الرأي وفاضل الإحسان ولطيف العناية" [1]، وقال النووي: "والأب يؤدب الصغير تعليما وزجرا عن سيء الأخلاق، وكذا يؤدب المعتوه بما يضبطه، ويشبه أن تكون الأم في زمن الصبي في كفالته كذلك كما ذكرنا في تعليم أحكام الطهارة والصلاة والأمر بها والضرب عليها أن الأمهات كالآباء، والمعلم يؤدب الصبي بإذن الولي ونيابة عنه، والزوج يعزر زوجته في النشوز وما يتعلق به"[2].

ومن أنواع الموعظة الحسنة الحوار الهادئ والقصة الهادفة بأسلوب مشوق تنمي فيه تقاليد الأبطال ومواقفهم الخالدة. ومثال ذلك موعظة لقمان لابنه، وما فيها من معالم الشخصية الإسلامية في توحيد الربوبية والألوهية، وما تلاها من البر بالوالدين والتواضع والابتعاد عن ما يشين المسلم. قال تعالى: (وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ، وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ، وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ، يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ، يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ، وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ، وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ) سورة لقمان، الآيات 13-19.

([1]) ابن أبي الدنيا: عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي (ت 281 هـ). النفقة على العيال، تحقيق: د نجم عبد الرحمن خلف، الدمام: دار ابن القيم، الطبعة الأولى، 1990م، (518/1).

([2]) روضة الطالبين وعمدة المفتين، مصدر سابق، (175/10).

وقد صرّح جمهور الفقهاء بأنَّ تأديب الصغير، إنما يبدأ فيه بالقول ثم بالوعيد ثم بالتعنيف ثم بالضرب، قال النووي: "قال الأصحاب: عليه أن يراعي الترتيب والتدريج، كما يراعيه دافع الصائل، فلا يرقى إلى مرتبة وهو يرى ما دونها مؤثرا كافيا"[1].

الفرع الثاني: التأديب بالتوبيخ.

1. التوبيخ في اللغة: هو التهديد والتأنيب والملامةُ، يقال: وَبَّخْتُه بسوء فعله[2].

2. التوبيخ في الاصطلاح: لا يختلف معناه عن معناه في اللغة، ويتضح ذلك في تعريف بعض الفقهاء: قال بعضهم، التوبيخ هو: "الكلام العنيف"[3].

والتوبيخ أسلوب تغيير باللسان "والتغيير اللِّسَان مَرَاتِب وَهِي النَّهْي والوعظ بِرِفْق وَذَلِكَ أولى ثمَّ التعنيف ثمَّ التَّشْدِيد"[4].

وفي السنة النبوية، وفعل الصحابة رضي الله عنهم ما يدل على أسلوب التأديب بالتوبيخ، ومنها ما روي عن أبي ذر ط قال: رأيت عليه بردا وعلى غلامه بردا فقلت لو أخذت هذا فلبسته كانت حلة وأعطيته ثوبا آخر فقال كان بيني وبين رجل كلام وكانت أمه أعجمية فنلت منها فذكرني إلى النبي ﷺ فقال لي: «أسببت فلانا» . قلت: نعم، قال: «أفنلت من أمه». قلت: نعم، قال: «إنك امرؤ فيك جاهلية». قلت: على حين ساعتي هذه من كبر السن قال:

([1]) روضة الطالبين وعمدة المفتين، مصدر سابق، (174/10). وينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين، مصدر سابق، (235/1)، وينظر: الذخيرة للقرافي، مصدر سابق، (118/12). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، مصدر سابق، (424/13-425).

([2]) ينظر: العين (315/4). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مصدر سابق، (434/1). لسان العرب، مصدر سابق، (66/3). تاج العروس، مصدر سابق، (322/4). معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، (81/6).

([3]) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ، مصدر سابق، (208/3)، وينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، مصدر سابق، (410/2).

([4]) ابن جزي: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 2013م، (282/1).

«نعم، هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن جعل الله أخاه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه من العمل ما يغلبه فإن كلفه ما يغلبه فليعنه عليه»[1].

قال ابن الملقن[2]: "وقد روي أن بلالًا كان هو الذي عيره بأمه، عن الوليد بن مسلم قَالَ: كان بين بلال وبين أبي ذر محاورة فعيره أبو ذر بسواد أمه. فانطلق بلال إلى رسول الله فشكى إليه تعييره بذلك، فأمره أن يدعوه. فلما جاء أبو ذر قَالَ له: "أشتمتَ بلالًا وعيرته بسواد أمه؟ " قَالَ: نعم. قَالَ رسول الله : "ما كنتُ أحسب أنه بقي في صدرِك مِنْ أمرِ الجاهلية شيء". فألقى أبو ذر نفسه بالأرض، ثمَّ وضع خده عَلَى التراب، وقال: والله لا أرفع خدي من التراب حتَّى يطأ بلال خدي بقدمه. فوطئ خده"[3].

فالنبي أدب أبا ذر ط باللوم والتأنيب والعتاب رغم كبر سنه وعلو منزلته، وفي وضع خده على التراب دليل على توبته وتأثره بتوبيخ النبي له ولعله لم يكن يدر حرمة ما فعل من السب لأخيه المسلم، كما قال ابن حجر: "وإنما وبخه بذلك، على عظيم منزلته عنده، تحذيرًا له عن معاودة مثل ذلك؛ لأنه وإن كان معذورًا بوجه من وجوه العذر، لكن وقوع ذلك من مثله يستعظم أكثر ممن هو دونه"[4].

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، رقم 5703.

([2]) ابن المَلَقِّن (723 – 804 هـ/1323 – 1401 م) عمر بن علي بن أحمد الأَنْصَارِي الشافعيّ، سراج الدين، أبو حفص ابن النحويّ، المعروف بابن الملقن: من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال. أصله من وادي آش (بالأندلس) ومولده ووفاته في القاهرة. من مؤلفاته الكثيرة: الإشارات إلى ما وقع في المنهاج للنووي من الاسماء والمعاني واللغات في فروع الفقه الشافعي، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب من زمن الشافعي، مختصر مسند الإمام أحمد، شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي. ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، مصدر سابق، (438/1). شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مصدر سابق، (459/9–461). البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، مصدر سابق، (508/1). الأعلام للزركلي، مرجع سابق، (57/5). معجم المؤلفين، مرجع سابق، (298/7).

([3]) ابن الملقن: عمر بن علي بن أحمد المصري (ت 804 هـ). التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دمشق: دار النوادر، الطبعة الأولى، 2008م، (28/3).

([4]) فتح الباري لابن حجر، مصدر سابق، (107/1).

ومنها قوله: "لَيُّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته"[1]. قال ابن الجوزي[2]: "اللي: المطل، والواجد: الْغَنِيّ، وَالْمرَاد حَده باللوم"[3]. ومعنى الحديث: "إذا مطل الغني عن قضاء دينه يحل للدائن أن يغلظ القول عليه ويشدد في هتك عرضه وحرمته وكذا للقاضي التغليظ عليه وحبسه تأديبا له لأنه ظالم والظلم حرام"[4]. وفي هذا إشارة إلى جواز النيل من عرضه، والإغلاظ له بالقول مثل: يا ظالم، يا معتدي ونحو ذلك، قال ابن العثيمين: "لم يبين نوع العقوبة، فقال بعض العلماء: الحبس، وعندي أن الحديث ينبغي أن يكون على إطلاقه، وأن يراد بالعقوبة ما تجعله يوفي ما عليه، فقد يكون الحبس أنكى له فيبادر بالوفاء، وقد يكون الضرب أنكى، وقد يكون

([1]) ذكره البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب لصاحب الحق مقال، (845/2). وأخرجه أحمد في مسنده رقم 17946 ، وأبو داود في سننه، كتاب الأقضية. باب في الحبس في الدين وغيره رقم (3628)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب البيوع. باب مطل الغني، ، رقم 6242، وابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، رقم (2427)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب التفليس. باب حبس من عليه الدين إذا لم يظهر ماله، وما على الغني في المطل، رقم 11279.

([2]) ابن الجوزي: (508-597هـ/1114-1201م) عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج: علامة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف. مولده ووفاته ببغداد، ونسبته إلى (مشرعة الجوز) من محالها. له نحو ثلاث مئة مصنف، منها: تلقيح فهوم أهل الآثار، في مختصر السير والأخبار، الأذكياء وأخبارهم، مناقب عمر بن عبد العزيز، شذور العقود في تاريخ العهود، المدهش، في المواعظ وغرائب الأخبار، صولة العقل على الهوى في الأخلاق، الناسخ والمنسوخ، تلبيس إبليس، فنون الأفنان في عيون علوم القرآن، زاد المسير في علم التفسير، وغيرها من التصانيف. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مصدر سابق، (47/1-48). سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق، (352/22-353). طبقات المفسرين للسيوطي، مصدر سابق، (61/1-62). ر الص الأعلام للزركلي، مرجع سابق، (316/3). معجم المؤلفين، مرجع سابق، (157/5).

([3]) ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597 هـ). غريب الحديث، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، بيروت: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، 1985م، (336/2).

([4]) العظيم آبادي: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، شرف الحق، (ت 1329 هـ). عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1415 هـ، (41/10). وينظر: فتح الباري، مصدر سابق، (76/5).

التشهير به أنكى له فيبادر بالقضاء، فالصحيح أن العقوبة مطلقة ترجع إلى اجتهاد القاضي، هذا إذا كان ماله قدر دينه"[1].

ومنها ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "خرج رسول الله على أصحابه، وهم يختصمون في القَدَر، فكأنما يفقأ في وجهه حَبُّ الرمان من الغضب، فقال: بهذا أمرتم؟ أو لهذا خُلِقتم؟ تضربون القرآن بعضه ببعض، بهذا هلكت الأمم قبلكم"[2].

ومنها ما جاء في الحديث عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله رأى خاتمًا من ذهب في يد رجلٍ، فنزعه فطرحه، وقال: "يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده"، فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك انتفع به، قال: لا والله، لا آخذه أبدا وقد طرحه رسول الله ﷺ[3]. قال النووي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث حين تعليقه على قول الصحابي: "لا والله! لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ: "ففيه المبالغة في امتثال أمر رسول الله ﷺ، واجتناب نهيه، وعدم الترخص فيه بالتأويلات الضعيفة.... ولو كان صاحب الخاتم أخذ خاتم لم يحرم عليه الأخذ والتصرف فيه بالبيع وغيره، ولكن تورع عن أخذه وأراد الصدقة به على من يحتاج إليه؛ لأن النبي ﷺ لم ينهه عن التصرف فيه بكل وجه، وإنما نهاه عن لبسه، وبقي ما سواه من تصرفه على الإباحة"[4].

ومنها ما جاء في الصحيحين من توبيخ عمر بن الخطاب لعثمان بن عفان، في ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذا دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ فناداه عمر أية ساعة هذه ؟ قال

([1]) العثيمين: محمد بن صالح بن محمد (ت 1421 هـ) الشرح الممتع على زاد المستقنع، الرياض: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1428 هـ، (271/9). وينظر: كشاف القناع، مصدر سابق، (124/6)، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، (273/13).

([2]) رواه الإمام أحمد في مسنده (196/2)، والترمذي في سننه في أبواب القدر. باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر، رقم (2133)، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (1732).

([3]) رواه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام، رقم (2090).

([4]) شرح النووي لصحيح مسلم، مصدر سابق، (65/14 – 66)

إني شغلت فلم انقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت . فقال والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل؟"[1]. وفيما رواه الترمذي سمى الرجل عثمان رضي الله عنه[2]، قال النووي معلقًا على ذلك: "قاله توبيخًا له، وإنكارًا لتأخره إلى هذا الوقت، ففيه تفقدُّ الإمام رعيته وأمره بمصالح دينهم"[3].

المطلب الثاني: التأديب بالوسائل الفعلية.

الفرع الأول: التأديب بالهجر.

1. والهجر في اللغة: الهاء والجيم والراء أصلان يدل أحدهما: على قطيعة وقطْع، والآخر: على شدِّ شيء وربطه"[4]. وهو ضد الوصل... وهجر الشيء وأهجره: تركهُ... وهجر الرجلُ هجْرًا إذا تباعد ونأى. (والهَجْرُ) من الهجران: وهو ترك ما يلزمك تعاهده...، وهجره هَجْرًا بالفتح وهِجرانًا بالكسر: حرمه... وهما يهتجران ويتهاجران: يتقاطعان[5].

2. والهجر في الشرع: لا يختلف معناه عن معناه في اللغة. قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله الهجر: "ترك الشخص مكالمة الآخر إذا تلاقيا، وهو في الأصل الترك فعلًا، أو

([1]) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (878)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة برقم (845). وينظر: البيان والتحصيل (231/17).

([2]) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب حجة من زعم أن الإنصات للإمام اختيار وأن الكلام فيما يعنيه أو يعني غيره والإمام يخطب مباح، رقم 5844. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (315/3). وينظر: مسند الشافعي (238/1).

([3]) شرح النووي لصحيح مسلم، مصدر سابق، (134/6)، وينظر: فتح الباري، مصدر سابق، (418/2). شمس الدين ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله (ت 763 هـ). الآداب الشرعية والمنح المرعية، بيروت: عالم الكتب، [د.ط.ت]، (304/1).

([4]) معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، (34/6).

([5]) ينظر: لسان العرب، مصدر سابق، (4616/8-4617)، وينظر: الصحاح، مصدر سابق، (851/2). القاموس المحيط، مصدر سابق، ص 637؛ المصباح المنير، مصدر سابق، (634/2).

قولًا"[1]. وقال بدر الدين العيني[2] رحمه الله الهجر: "مفارقة كلام أخيه المؤمن مع تلاقيهما، وإعراض كل واحدٍ منهما عن صاحبه عند الاجتماع"[3].

الهجر والإعراض أسلوب تحذيري الهدف منه مؤاخذة الولد بطريقة نفسية تجعله يشعر بنوع من الحصار العاطفي السلبي، فيندفع إلى الإقلاع عن السلوك الخاطئ، ويجب أن يتم بطريقة مدروسة مخافة من أن يؤدي إلى نقص في الإشباع العاطفي أو خلل في نفسية الولد وهو عكس المطلوب.

3. ودل على مشروعية التأديب بالهجر: من الكتاب قوله تعالى: **(وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ)** سورة النساء، الآية 34.فأباح عز وجل للزوج أن يعاقب زوجته بالهجر إذا لم يفد معها الوعظ عند نشوزها، وهذا يدل على مشروعية التأديب بالهجر المفيد للاستصلاح والتهذيب.

ومن السنة ما ورد في قصة الثلاثة الذين تخلَّفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، حيث هجرهم رسول الله ﷺ وأمر المسلمين بهجرهم حتى نساءهم، يقول كعب بن مالك رضي الله عنه: "... ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيُّها الثلاثة من بين من تخلف عنه، فاجتنبنا الناس، وتغيروا لنا، حتى تنكَّرت في نفسي الأرض فما هي التي أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة، فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان، وأما أنا فكنت

([1]) فتح الباري، مصدر سابق، (507/10).

([2]) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العينتابي، الحلبي، ولد سنة (762 هـ)، تفقه على والده، ورحل إلى حلب، كان أحد أوعية العلم، له مصنفات كثيرة منها: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، وعقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، توفي سنة (855 هـ). ينظر: كتاب شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مصدر سابق، (418/9). الفوائد البهية في تراجم الحنفية، مصدر سابق، ص(207).

([3]) عمدة القاري، مصدر سابق، (183/18).

أشبَّ القوم وأجلَدهم، فكنت أخرجُ فأشهد الصلاة مع المسلمين، وأطوف في الأسواق، ولا يكلمني أحد.."[1].

وقد أنزل الله تعالى في حقهم قرآنا يتلى إلى يوم القيامة، قال تعالى: ﴿**وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ** ﴾سورة التوبة الآية 118.

قال ابن بطال في شرحه للحديث: "أصل الهجران في كتاب الله وهو أمر الله عباده بهجران نسائهم في المضاجع، فإذا كان الهجران من المعاقبة بنص كتاب الله، فلذلك استعمله النبي ﷺ في عقوبة كعب بن مالك حين تخلف عن الغزو مع رسول الله ﷺ"[2]. وهذا دليل على جواز الهجر للتأديب، قال ابن عبد البر[3]: "وفي حديث كعب هذا، دليل على أنه جائز أن يهجر المرء أخاه، إذا بدت منه بدعة أو فاحشة، يرجو أن يكون هجرانه تأديبًا له، وزجرًا عنها"[4].

([1]) أخرجه البخاري، في كتاب المغازي. باب حديث كعب بن مالك برقم (4156)، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم 2769.

([2]) شرح صحيح البخاري لابن بطال، مصدر سابق، (289/8).

([3]) ابن عبد البر (368-463 هـ/978-1071م) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة. يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة. ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها. وولي قضاء لشبونة وشنترين. وتوفي بشاطبة. من كتبه: الدرر في اختصار المغازي والسير، الاستيعاب في تراجم الصحابة، جامع بيان العلم وفضله، الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف، الكافي في الفقه... الخ. ينظر: وفيات الأعيان، مصدر سابق، (7/66-67). سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق، (18/153). الصلة في تاريخ أئمة الأندلس لابن بشكوال، مصدر سابق، ص 640-642. طبقات الحفاظ للسيوطي، مصدر سابق، (1/431-433). الأعلام للزركلي، مرجع سابق، (8/240-241).

([4]) ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عاصم النمري القرطبي (ت 463 هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، [د.ط]، 1387 هـ، (6/118).

ويصور القرآن الكريم الحالة النفسية التي عاشها كعب وأصحابه من الضيق والهم والوحشة كأنهم منبوذون من أهلهم وأصدقائهم بقوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ** ﴾سورة التوبة الآية 118، قال القرطبي: "بما اتسعت، يقال: منزل رَحْب ورحيب ورُحاب... أي: ضاقت عليهم الأرض برَحْبها؛ لأنهم كانوا مهجورين لا يعاملون، ولا يكلمون، وضاقت صدورهم بالهَمِّ والوحشة، وبما لقوه من الصحابة من الجفوة"[1].

ومنها ما روي عن أبي هريرة ط أن النبي ﷺ قال: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال"[2]. قال ابن حجر: "فالمعتمد أنّ المرخّص فيه ثلاثة أيام بلياليها، فحيث أطلقت الليالي أريد بأيامها، وحيث أطلقت الأيام أريد بلياليها، ويكون الاعتبار مضى ثلاثة أيام بلياليها ملفقة إذا ابتدأت مثلا من الظهر يوم السبت كان آخرها الظهر يوم الثلاثاء ويحتمل أن يلغى الكسر ويكون أول العدد من ابتداء اليوم أو الليلة والأول أحوط"[3].

وقال النووي: "قال العلماء: في هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال وإباحتها في الثلاث، الأول: بنص الحديث، والثاني: بمفهومه، قالوا: وإنما عفي عنها في الثلاث؛ لأن الآدمي مجبولٌ على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك، فعفي عن الهجرة في الثلاثة؛ ليذهب ذلك العارض. وقيل: إن الحديث لا يقتضي إباحة الهجرة في الثلاثة، وهذا على مذهب من يقول لا يحتج بالمفهوم"[4].

وقال ابن الأمير الصنعاني: "ودلّ مفهومه على جوازه ثلاثة أيام، وحكمة جواز ذلك هذه المدة أن الإنسان مجبولٌ على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك، فعفي له هجر أخيه ثلاثة أيام؛

([1]) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، مصدر سابق، (182/8).

([2]) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب. باب الهجرة رقم (6076)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي برقم (2560).

([3]) فتح الباري لابن حجر، مصدر سابق، (492/10).

([4]) شرح النووي على مسلم، مصدر سابق، (16/ 117).

ليذهب العارض تخفيفاً على الإنسان ودفعاً للإضرار به، ففي اليوم الأول: يسكن غضبه، وفي الثاني: يراجع نفسه، وفي الثالث: يعتذر، وما زاد على ذلك كان قطعاً لحقوق الأخوّة"[1].

ومن عمل الصحابة رضي الله عنهم ما يدل على هجران بعض العصاة والفسَّاق والمبتدعة؛ ومن ذلك: "أن أبا سعيد الخدري ط لقي رجلًا، فأخبره عن رسول الله ﷺ شيئًا، فذكر الرجل خبرًا يخالفه، فقال أبو سعيد: والله لا آواني وإياك سقف بيت أبدًا"[2]. قال ابن عبد البر: "وهذا أصل عند العلماء في مجانبة من ابتدع وهجرته وقطع الكلام معه وقد حلف ابن مسعود أن لا يكلم رجلا رآه يضحك في جنازة"[3].

ومنها ما روي عن سعيد بن جبير أن قريبًا لعبدالله بن مغَفَّل حذَفَ، قال: فنهاه، وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف[4]، وقال: «إنها لا تصيد صيدا، ولا تنكأ عدوا، ولكنها تكسر السن، وتفقأ العين» ، قال: فعاد، فقال: أحدثك أن رسول الله ﷺ نهى عنه، ثم تخذف، لا أكلمك أبدا"[5]. قال النووي رحمه الله: "فيه هجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم، وأنه يجوز هجرانه دائمًا..."[6]. وقال ابن جماعة في شأن تأديب الصبي المتعلم: "فإن لم ينته – أي بعد وعظه وتوبيخه – فلا بأس حينئذٍ بطرده والإعراض عنه إلى أن يرجع، ولا سيما إذا

([1]) سبل السلام، مصدر سابق، (1/ 232).

([2]) الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان المطلبي (ت 204 هـ). الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مصر: مكتبه الحلبي، الطبعة الأولى، 1940م، ص 447.

([3]) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مصدر سابق، (87/4).

([4]) الحذف هو: "رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها، أو تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة". ابن الأثير: المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني (ت 606 هـ). النهاية في غريب الحديث والأثر تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، 1979م، (16/2).

([5]) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد باب الخذف والبندقة، رقم (5162)، ومسلم في صحيحه، واللفظ لمسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف، رقم (1954).

([6]) شرح صحيح مسلم للنووي، مصدر سابق، (106/13).

خاف على بعض رفقائه، وأصحابه من الطلبة موافقته"[1]. وقال ابن القيم رحمه الله: "ويكون هجران – الوالد والمعلم للولد – دواء له، بحيث لا يضعُف عن حصول الشفاء به، ولا يزيد في الكمية والكيفية عليه فيهلكه، إذ المراد تأديبه لا إتلافه"[2].

الفرع الثاني: التأديب بالحرمان

1. الحرمان في اللغة: مأخوذ من الحَرِم، قال ابن فارس: "الحاء والراء والميم أصل واحد، وهو المنع والتشديد. فالحرام: ضد الحلال"[3]، يقال: "حَرَمه الشيء يحرِمه حَرِمًا، وحِرْمةً وحريمةً وحِرْمانًا، وأحَرَمه أيضًا، إذا منعه إياه، والمحروم: الممنوع عن الخير، ومن لا يَنْمي له مال، والمحارِفُ الذي لا يكاد يكتسب، وحرمتُ الرجل العطية حرمانًا[4]. فالحرمان في اللغة لفظ يدل على المنع، وعدم النماء، وما لا يحل انتهاكه.

2. الحرمان في الاصطلاح: قال الراغب: "الحرام: الممنوع منه إما بتسخير إلهي، وإما بمنع قهري، وإما بمنع من جهة العقل، أو من جهة الشرع، أو من جهة من يَرْتسم أمره"[5]. والمتعلق بالحرمان المقصود من البحث هو ما أشار إليه في قوله: "الحرام: الممنوع منه... من جهة من يرتسم أمره"؛ أي: ما كان فيه منعًا للشيء من شخص له الولاية على غيره. قال الكفوي: "الحرام: عام فيما كان ممنوعًا عنه بالقهر والحكم"[6]. والمقصود بالحرمان في البحث: منع الشخص من بعض الحقوق المباحة له، تأديبا له على منكر فعله.

([1]) ابن جماعة: محمد بن إبراهيم بن سعد الله الكناني (ت 733 هـ). تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم، بيروت: دار الكتب العلمية، [د.ط.ت]، ص 61.

([2]) ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت 751 هـ). زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط27 /1994م، (578/3).

([3]) مقاييس اللغة، مصدر سابق، (45/2).

([4]) ينظر: الصحاح، مصدر سابق، (1897/5). القاموس المحيط، مصدر سابق، ص 1411، المصباح المنير، مصدر سابق، (131/1). لسان العرب، مصدر سابق، (848/2).

([5]) المفردات في غريب القرآن، مصدر سابق، ص 114.

([6]) الكليات، مصدر سابق، ص 400.

3. مشروعية التأديب بالحرمان: ويظهر في السنة الشريفة، تقرير حرمان قاتل مورثه من نصيبه في التركة كنوع من التأديب منها ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء»[1]. فالنبي ﷺ عاقب القاتل بنقيض قصده بحرمانه من الميراث لكونه استعجله بقتل مورثه فعورض بنقيض قصده، وهو حرمانه من الميراث دفعًا لمفسدة قتل المورثين. قال ابن القيم: "وسواء قصد القاتل أن يتعجل الميراث أو لم يقصده فإن رعاية هذا القصد غير معتبرة في المنع وفاقا، وما ذاك إلا لأن توريث القاتل ذريعة إلى وقوع هذا الفعل؛ فسد الشارع الذريعة بالمنع"[2]. وهذا النوع من التأديب جارٍ على حكمة التشريع الإسلامي، واهتمامه بالمحافظة على النفوس البريئة، وصيانة الدماء؛ لأن القاتل إذا علم أنه لن يحرم من الإرث إذا قتل المورِّث فربما استعجل موته، وهذا بلا شك يؤدي إلى تكثير القتل وإزهاق الأرواح البريئة، فكان من المصلحة حرمانه من الإرث[3].

ومنها حرمان الرجل من أهله ما روي في قصة الثلاثة الذين خلِّفوا: قال كعب بن مالك ط: "حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين، إذا رسول الله ﷺ يأتيني، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعتزلها ولا تقربها، وأرسل إلى صاحبيَّ مثل ذلك..."[4].

الفرع الثالث: التأديب بالضرب:

1. الضرب في اللغة: قال ابن فارس: "الضاد والراء والباء أصل واحد، ثم يستعار ويحمل عليه"[5]، ومصدر ضَرَبه يضرِبه ضرْبًا، و(الضرْب) معروف، و(ضرَّبه) مشددًا، إذا كان "شديد

([1]) أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء برقم (4564)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، رقم (12241)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الفرائض توريث القاتل، رقم (6333).

([2]) إعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، (114/3).

([3]) ينظر: التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة، مرجع سابق، (680/1 – 682، 188/2 – 189).

([4]) تقدم تخريجه.

([5]) معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، (397/3).

"شديد الضرب أو كثير الضرب"، وضاربت الرجل مضاربة وضِرابًا، وتضارب القوم واضطربوا: ضرب بعضهم بعضًا، وضاربه، فضربَهُ يضرُبُهُ كـ (نصره): غلبه في الضرب، أي: كان أشدَّ ضربًا منه"[1] .

2. الضَّرْب في الاصطلاح: قال الراغب: "الضرب: إيقاعُ شيء على شيء"[2] . وقال الكفوي: "هو اسم الفعل بصورة معقولة أي معلومة، وهو استعمال آلة التأديب في محل صالح للتأديب ومعنى مقصود وهو الإيلام، فإن المقصود من هذا الفعل ليس إلا الإيلام"[3].

وعلى ذلك، فالمقصود بضرب التأديب في الولاية الخاصة، هو: "الضرب الخفيف باليد ونحوها كالعصا بحيث لا يكسر عظمًا ولا يظهر أثرًا في بدن المضروب" [4].

ودل على مشروعية التأديب بالضرب قوله تعالى: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا**﴾سورة النساء الآية 34وقد أوضح المفسرون المراد بالضرب في قوله تعالى: ﴿ **وَاضْرِبُوهُنَّ** ﴾ بأنه: "الضرب غير المبرح"[5]. كما فسَّره بذلك المصطفى ﷺ في خطبة حجة الوداع بقوله: "... وإن لكم عليهن عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضربًا غير مبرح..." [6]، وبيَّن القرطبي رحمه الله المقصود بالضرب في الآية فقال: "هو ضرب الأدب غير المبرِّح، وهو الذي

([1]) ينظر: تاج العروس، مصدر سابق، (166/2)، لسان العرب، مصدر سابق، (2565/5)، القاموس المحيط، مصدر سابق، ص(138).

([2]) المفردات في غريب القرآن، مصدر سابق، ص(294).

([3]) الكليات، مصدر سابق، (572/1).

([4]) ينظر: لسان العرب، مصدر سابق، (2565/5)، تاج العروس، مصدر سابق، (166/2)، المعجم الوسيط، مصدر سابق، (536/1).

([5]) تفسير للطبري، مصدر سابق، (313/8)، وينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، مصدر سابق، (113/5)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، مصدر سابق، (743/1).

([6]) تقدم تخريجه في ص(229).

لا يكسر عظمًا، ولا يشين جارحة... وكذلك القول في ضرب المؤدِّب غلامه لتعليم القرآن والأدب"[1].

ومن السنة ما يدل على مشروعية التأديب بالضرب ما جاء في تعليم الصبي وتأديبه على الصلاة، في قوله: "مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر..."[2]، فالنبي ﷺ أمر بضرب الولد على تركه الصلاة إذا بلغ عشر سنين، وذلك تأديبًا له ليتعود على الطاعة من الصغر قبل البلوغ، فالحديث يفيد مشروعية التأديب بالضرب على ترك الواجبات مثل الصلاة والزكاة وبر الوالدين، فالصبي العاقل الذي دون البلوغ إذا أتى أو ترك ما يستدعي تأديبه، فإنه يؤدب على ذلك بالضرب إذا لم ينفع معه الوعظ والهجر، ولكون الولد العاقل من أهل التأديب، إذ يعتبر تأديبه بالضرب من الأفعال المشتملة على المصالح والمفاسد مع رجحان مصالحها على مفاسدها[3]. قال الشافعي رحمه الله: "وعلى الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم، ويعلموهم الطهارة والصلاة، ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا"[4]. وقال الماوردي: وهذا كما قال يلزم الآباء حتما واجبا أن يعلموا صبيانهم الطهارة والصلاة إذا عقلوا وهم إذا بلغوا سبع سنين، ويلزموهم أن يضربوهم على تركها حين البلوغ"[5].

المطلب الثالث: حكم وسائل التأديب في القانون الوضعي.

الفرع الأول: وسائل التأديب في القانون الجزائري.

إن القانون الجزائري لم يحدد وسائل تتعلق بتأديب الأولاد لكن وضع نصوص تتعلق بحمايتهم، ويكون التأديب مع التقيد بشرط أن لا يلحق بهم ضررا وان تعرضوا إلى ذلك فيكون المؤدب تحت طائلة العقوبات الواردة في المادة 269, ق. ع. ج.

([1]) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، مصدر سابق، (113/5).

([2]) سبق تخريجه.

([3]) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مصدر سابق، (89/1 – 90). الطرق الحكمية لابن القيم، مصدر سابق، ص 265.

([4]) المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (ت 264 هـ)، مختصر المزني، بيروت: دار المعرفة، [د. ط]، 1990م. (115/8).

([5]) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، مصدر سابق، (313/2).

فكل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز سنه السادسة عشر أو منع عنه عمدا الطعام والعناية إلى حد الذي يعرض صحته للضرر أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيها عدا الإيذاء الخفيف يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة 20000 إلى 100000 دج[1]. كما أنه نص المشرع الجزائري في قانون الأسرة في المواد 1.2.3 بحماية الطفل وحسن تربية الأولاد.

وتخضع جميع العلاقات بين الأفراد لأحكام هذا القانون[2] وكذلك جميع أفراد الأسرة التي هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية أو صلة القرابة[3].

وتعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية[4] أن التوافق واضح بين الشريعة الإسلامية كمصدر ثاني للتشريع الجزائري وقانون الأسرة في التأديب.

ونص المشرع في المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري، من واجبات الوالدين رعاية الأولاد وحسن تربيتهم وذلك لا يكون إلا بالتأديب.

ونص في المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري القاضية بضرورة العودة إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيما لم يرد في شأنه حكم في قانون الأسرة بما في ذلك تأديب الأولاد بالوسائل الشرعية.

وقد كرس المشرع الجزائري حماية الطفل من كل الجوانب حتى إساءة الطفل لنفسه اذا لم يتلق التربية الحسنة وذلك يكون عندما يفقد والديه أو أسرته وبقائه دون سند عائلي فيتعرض للإهمال والتشرد والتسول مما يعرض للخطر صحته وأخلاقه وامته وسلامته الدينية أو النفسية

([1]) المادة 269 من ق. ع. ج طبعة 5, سنة 2017.

([2]) نص المادة الأولى من قانون الأسرة الجزائري.

([3]) نص المادة الثانية من قانون الأسرة الجزائري.

([4]) المادة الثالثة من قانون الأسرة الجزائري.

أو التربوية حسب نص المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون حماية الطفل كل هذه النصوص تدل على حماية الطفل وإبداع السبل والوسائل الشرعية بالإضافة إلى العقاب المعنوي بوسيلة التنبيه إلى الخطأ والتوبيخ والهجر المؤقت حتى يعود عن خطأه ويكون التأديب تهذيب التعذيب أو عنف.

الفرع الثاني: مفهوم الضرب في الفقه و القانون الجنائي

يعني الضرب في الفقه الجنائي كل مساس بأنسجة الجسم لا يؤدي إلى تمزيقها سواء كان عن طريق الضغط، أو الصفع، أو الركل، أو الجذب بعنف أو الاحتكاك بجسم المجني عليه سواء ترك اثر أم لم يترك[1].

والضرب في القانون يعاقب عليه دون اعتبار لجسامته، أو الأثر الذي يتركه على الجسم، لأنه يعتبر مساسا بكرامة الإنسان وحرمته، وقانون العقوبات شدد بالعقوبة حتى إن كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين، أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي:

العقوبات الواردة في المادة 270 وذلك في حالة المنصوص عليها في المادة 269.

1- السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 270 .

2- السجن المؤبد وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 271.

3- وبالإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و4 من الماجة 271.

إن آخر طرق التأديب هو الضرب وينبغي أن لا يستعمل هذا الأسلوب إلا اذا دعت إليه الضرورة، واستنفذت الأساليب الأخرى لأن فيه إيذاء نفس وبدني على الأولاد، والضرب المؤذي بالجسم قد ينتهي إلى عدة أخطار فهو غير مسموح به شرعا ولا قانونا. وفيه نوعان من الضرب التأديبي:

([1]) عدلي خليل. جنح وجنايات الجرح والضرب في ضوء القضاء والفقه، القاهرة: دار الكتب القانونية, طبعة 1999م, ص17.

النوع الأول[1]: الضرب المباح شرعا هدفه الإصلاح فهو ضرب خفيف غير مبرح ومشروع دل عليه الكتاب والسنة وإجماع العلماء لامة والكل متفق على هذا بهدف الإصلاح والإرشاد وتوجيه وتهذيب سلوك الأولاد وتربيتهم وإصلاحهم. فيكون الضرب ليس عنفا إنما ضرب ممزوج بالعاطفة الولي يضرب صغيره مجرد إشارة إن كان ذلك كافي لتحقيق الهدف وهو الإصلاح أي ضرب مع السلامة العاقبة

النوع الثاني: وهو عكس الأول الضرب المبرح المؤدي إلى أضرار جسيمة وقد شرع المشرع الجزائري في المادة 264 من قانون العقوبات، كل من احدث عندا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحرم الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمسة سنوات على الأقل أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد الإبصار, احدى العينين أو أية عاهات مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

واذا افضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات الـ 20 سنة[2].

الفرع الثالث: التشريعات العربية التي تسمح بتأديب الاولاد

إن حق تأديب الأولاد ملازم لحق الولاية التي تكون للآباء ومن في حكمهم على الأولاد فهم المسؤولون على تربيهم فلهم السلطة الرقابية والإشراف، وكذلك التوجيه والتهذيب، وهذه التشريعات العربية والمواثيق الدولية للتأديب هي:

القانون الجزائري: المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري: كل من جرح أو ضرب عمدا

([1]) المادة 272 من قانون العقوبات.

([2]) المادة 264: القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006.

قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج

القانون المصري: تنص المادة 7مكرر من قانون الطفل المصري مع مراعاة واجبات وحقوق متولي الرعاية للطفل وحقه في التأديب المباح شرعا يحظر تعرض الطفل عمدا لأي إيذاء بدني ضار أو ممارسة ضارة غير مشروعة قانونا وقانون العقوبات المصري المادة 60 لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكاب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة [1].

القانون البحريني: المادة 16 من قانون العقوبات البحريني: لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون أو العرف[2].

القانون العراقي: المادة 41 من قانون العقوبات العراقي: لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالا للحق تأديب الزوج لزوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعا أو قانونا أو عرفا[3].

القانون اليمني: المادة 146: تعمل الدولة من خلال وزارة الشئون الاجتماعية والمجلس الأعلى للطفولة على إنشاء مكاتب لحماية الأطفال من التشرد والتسول واعتماد وإقرار ميزانية سنوية ضمن ميزانيتها لإنشاء هذه المكاتب وتشغيلها. إنشاء مؤسسات ودور الرعاية الاجتماعية. حماية الأطفال من سوء المعاملة وتعرضهم للتعذيب البدني والنفسي، وتقديم من يعرضون الطفل لمثل هذه الأعمال إلى القضاء، مع مراعاة الحق الشرعي والقانوني للأبوين في تأديب أبنائهم. حمايتهم من التردي في بؤرة الرذيلة بكل

---

[1] المادة 07 من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 و المعدل بالقانون 126، لسنة2008.

[2] المادة 16 من قانون العقوبات البحريني، الباب الثاني في المسؤولية الجنائية، الفصل الأول في الجريمة.

[3] المادة 41 من قانون العقوبات العراقي، التشريع العقابي، الفصل الأول، قانونية الجريمة و العقاب، رقم التشريع 111.

الوسائل التربوية، بما في ذلك العقوبة الشرعية الجنائية.

القانون الكويتي: قانون العقوبات المادة رقم 29: لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالا لحق التأديب من شخص يخول له القانون هذا الحق، بشرط التزامه حدوده واتجاه نيته إلى مجرد التهذيب[1].

القانون اللبناني: قانون العقوبات المادة 186: لا يعد جريمة الفعل الذي يجيزه القانون يجيز القانون ضروب التأديب الذي ينزله بالأولاد آباؤهم وأساتذتهم على نحو ما يبيحه العرف العام[2].

القانون الليبي: المادة 397 من قانون العقوبات: يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز السنة كل من استعمل وسائل الإصلاح أو التربية استعمالاً غير مشروع على من هو خاضع لسلطته أو من عهد إليه به لتربيته أو لتثقيفه أو الاعتناء به أو الإشراف عليه أو رعايته أو لتدريبه على مهنة أو فن إذا كان من شأن الفعل تعريضه لمرض في الجسم أو في العقل.فإذا نتج عن الفعل أذى شخصي طبقت العقوبات المقررة في المواد 379 و380 و381 مع خفضها إلى النصف[3].

القانون القطري: قانون العقوبات المادة47: لا جريمة اذا وقع الفعل بنية سليمة استعمالا لحق مقرر بمقتضى الشريعة الإسلامية أو القانون في نطاق هذا الحق[4].

الفرع الرابع: التشريعات الغربية التي تسمح بتأديب الاولاد.

القانون الفرنسي: يعد حق التأديب احد عناصر السلطة العائلة التي يباشرها رب الأسرة أبنائه بغية تهذيبهم وتقويم سلوكهم ويستند هذا الحق على النظام القانوني إلى القواعد العرفية وما تدرج عليه النظام العام وهو الأمر الذي أدى ببعض الفقه إلى تسميتها باذ

---

[1] المادة رقم29، من قانون العقوبات الكويتي، لسنة2016، باضافة مادة جديدة الى قانون الاجراءات و المحاكمات الجزائية ، الصادر بالقانون رقم 17 ، سنة 1960، برقم 74 مكرر أ.

[2] المادة 186، عدلت بموجب 286-2014، قانون العقوبات اللبناني.

[3] المادة 397، من قانون العقوبات الليبي، الجرائم العامة، الباب الاول، قواعد عمومية، الجرائم و العقوبات .

[4] المادة 47 من قانون العقوبات القطري، مرسوم بقانون رقم24 لسنة 2003، قانون الاجراءات الجنائية الصادر بقانون رقم 15 لسنة 1971.

العرف بالمقابلة لما يطلق عليه إذن القانون مستندين لنص المادة 327 من قانون العقوبات والقضاء الفرنسي اعتبر التأديب رخصة عرفية وبهذا قضت محكمة بوردو كما يستمد حق تأديب الصغار في النظام القانوني الفرنسي مصدره من الحقوق التي تتفرع عن امتيازات الحقوق الأبوية الواردة بالتقنين المدني الفرنسي[1].

القانون الألماني: ذهب الفقه والقضاء الألماني إلى الاعتراف بحق الآباء في تأديب أبناءهم استنادا إلى إجازة واعتراف المبادئ العامة في القانون الألماني بهذا الحق كأحد الحقوق التي تتفرع عن السلطة الأبوية، ويعتبر القفه والقضاء الألماني هذا الحق من الحقوق المقيدة التي تهدف إلى تحقيق قصد التهذيب والإصلاح والمادة 223 من قانون العقوبات تشد العقوبة على إساءة المعاملة البدنية والنفسية[2].

القانون الإنجليزي: أقر النظام القانوني الإنجليزي مستندا للسوابق القضائية حق الوالدين وخاصة الأب في الرعاية والرقابة والإشراف على الصغار ولو اقتضى ذلك تأديبهم بالضرب وذلك قصد تأديبهم وتقويم سلوكهم في الأسرة والمجتمع وحق الرعاية يتضمن حقوقا عدة منها حق التأديب وهو يشمل الضرب بشرط أن يكون معقولا ويشمل كذلك حق تحديد الدين الذي يعتنقه الأطفال وتحديد نوع التعليم الذي يتلقونه ويتضمن أيضا حق الانتفاع بخدمات الصغار ولكن يمكن انتزاع هذا الحق منهما أو احدهما اذا لم يكن جديد به كان سلوك الأب يهدد حياة.

ونستخلص من هذا الفصل أنه قد ثبتت مشروعية التأديب في الكتاب و السنة و أقوال الصحابة و دليل على ذلك قال تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ .

وجاء في وصايا النبي للآباء ضرب الولد للتأديب و التعليم فمن ما تقدم : مروا أولادكم بالصلاة و هم أبناء سبع سنين و ضربيهم عليها و هم أبناء عشرة و هذا الضرب المذكور إنما هو ضرب تأديب لا ضرب تعذيب ، ولا يجوز بحال من

[1] المادة 327 من قانون العقوبات و القضاء الفرنسي.

[2] المادة 223 من قانون العقوبات الالماني.

الاحوال أن تتجوز العقوبة عن عشر ضربات غير مبرحات و ليعلم المؤدب أن هذا الضرب اشارة الى أن الخطأ عليه عقاب و لا يلجأ إليه إلا إذا استنفذت الوسائل التي يمكن أن يستجيب لها الولد للتأديب كالنصيحة و الوعظ .....تم التهديد إذا تكرر منه الخطأ ثم يكون بعد ذلك الضرب للتأديب .

و فطرة الابوة و الامومة التي تدل على الشفقة و الرحمة و الحب و الحنان و الرعاية و التربية و التأديب أنه مزيج يؤدي الى أن يتحمل المؤدب مسؤولية التربية دون خلل من الفهم أو تجاوز في التأديب .

إذا لا تتعرض مشروعية تأديب الاولاد في الفقه الاسلامي في القانون الوضعي .

و سائل التأديب متنوعة و عديدة و هي عملية إرشاد الولد الى أخطائه مع التنبيه الى الخطأ .

في القانون لم تحدد وسائل تتعلق بتأديب الاولاد لكن وضع نصوص تحث على حماتهم و يكون التأديب مع التقييد بشرط ان لايلحق بهم ضرر .

وهنا التوافق واضح بين الشريعة الاسلامية القانون الوضعي .

المبحث الأول: ضوابط التأديب

من المعلوم أن تأديب الأولياء لأولادهم يبدأ منذ الصغر، وتشتد الحاجة إلى تأديب الولد كلما كبر خاصة في سن التمييز، فيصبح بحاجة إلى التأديب أكثر ويجر إلى استعمال الوسائل المختلفة في التأديب، وهنا يجب مراعاة شروط وضوابط التأديب، فينبغي للولي أن يراعي التدرج في استعمال وسائل التأديب المناسبة بحال المؤدَّب، ومقدار تأديبه، فلا ينتقل إلى مرتبة، وهو يرى ما دونها كافيًا ومؤثرًا، قال العز بن عبد السلام رحمه الله: "ومهما حصل التأديب بالأخف من الأفعال والأقوال والحبس... لم يعدل إلى الأغلظ، إذ هو مفسدة لا فائدة فيه لحصول الغرض بما دونه"[1]. وقال الخطيب الشربيني[2]: "وعلى -المؤدِّب- مراعاة الترتيب والتدريج اللائق بالحال في القدر والنوع"[3] فلا ينتقل عن التوبيخ إلى الحرمان أو غيره إذا كان يكفي، بل يؤدب بالأخف ثم الأخف[4].

وضوابط التأديب تختص بوسيلة الضرب أكثر من الوسائل الأخرى لما فيها من الإيذاء

([1]) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مصدر سابق، (252/2)، وينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، (334/2)، الذخيرة للقرافي، مصدر سابق، (119/12 – 120)، روضة الطالبين، مصدر سابق، (175/10).

([2]) الخَطِيب الشربِيني (000 – 977 هـ = 000 – 1570 م) محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين: فقيه شافعيّ، مفسر. من أهل القاهرة. من تصانيفه: السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير في التفسير في اربع مجلدات، الفتح الرباني في حل ألفاظ تصريف عز الدين الزنجاني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للنووي، فتح الخالق المالك في حل ألفاظ كتاب ألفية ابن مالك في النحو. ينظر: الغزي: نجم الدين محمد بن محمد (ت1061 هـ). الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تحقيق: خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1997/1م، (72/3-73). شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مصدر سابق، (561/10-562). لأعلام للزركلي، مرجع سابق، (6/6-7). معجم المؤلفين، مرجع سابق، (269/8).

([3]) الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت 977 هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1994م، (192/4).

([4]) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مصدر سابق، (162/4).

البدني وقد يجر التشدد في استعمالها إلى إزهاق الروح أو التسبب بعاهة مستديمة، وهو أخر ما يلجأ إليه المربي بعد استنفاذ الأساليب القولية المختلفة، ويجب أن يراعي فيه الشروط والضوابط حتى لا تخرج العقوبة عن مقصودها التربوي، فيتحول الضرب من وسيلة تأديب إلى عنف أسري، وأهم هذه الضوابط هي:

المطلب الأول: ضوابط التأديب في الفقه الإسلامي.

إن مفهوم وسائل التأديب شرعا وتشريعا يهدف إلى نفس الهدف وهي حماية الطفل كي ينشأ سويا وتكون حمايته من الانحراف والضياع وعنج التأديب بالعقوبة يجب على المؤدب اخد كل الحيطة والحذر وانتباه إلى ضوابط هذا التأديب كي لا يقع في وقوع جريمة لم تكن في الحسبان لان الهدف هو الإصلاح والتهذيب والردع والزجر والحفظ والحماية مع مراعاة شروط وضوابط التأديب.

الفرع الأول: ضوابط في المؤدِّب

يجب على المؤدب أن ينضبط بشروط وضوابط حددها الفقهاء لتحقيق المطلوب من التأديب ومن أهمها:

1. أن يصطحب النية الخالصة في تأديبه، فعمله لله تعالى ولتربية وليه التربية الصالحة، فلا يجوز أن يضربه انتقامًا لنفسه أو تشفيًا، قال شمس الدين ابن مفلح: "فعلى الإنسان أن يكون مقصوده نفع الخلق والإحسان إليهم, وهذا هو الرحمة التي بعث بها محمد في قوله عز وجل: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ) سورة الأنبياء، الآية 107 لكن للاحتياج إلى دفع الظلم شرعت العقوبات, وعلى المقيم لها

أن يقصد بها النفع والإحسان, كما يقصد الوالد بعقوبة الولد, والطبيب بدواء المريض, فلم يأمر الشرع إلا بما هو نفع للعباد. وعلى المؤمن أن يقصد ذلك"[1].

2. ألا يكون التأديب بالضرب في حالة الغضب أو تسلط الهموم؛ حتى لا يكون ضربه من شفاء الغليل والترويح على النفس، ويخرج عن حد العدل والإنصاف، لأن الغضب يفقد التوازن والتركيز وحسن تقدير الأمور، وقد أنزل العلماء هذه الحال منزلة القضاء بين الناس، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»[2]. فالمؤدب أولى، لئلا يظلم الولد في تأديبه.

3. أن يبين المربي سبب العقاب الذي سلط على الطفل حتى يستطيع الربط بين العقوبة والخطأ. ولا يصح أن يضرب الولد على شبهة أو ظن، فيجب تحديد الخطأ الذي يستحق العقاب عليه كتضييع الصلاة أو الكذب أو السرقة، لأن العقوبة الظالمة لا تجلب الضرر على الوالدين أو المربي فقط بل حتى على الأولاد، قال عبد القادر عودة: "ويشترط في تأديب الصغار ما يشترط في تأديب الزوجة؛ فيجب أن يكون التأديب لذنب فعله الصغير لا لذنب يخشى أن يفعله"[3]. وقد حذر النبي ﷺ من تجاوز الحد في العقوبة في حديث أبي مسعود الأنصاري قال: «كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ فَقَالَ أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ أَوْ لَمَسَّتْكَ

---

(1) شمس الدين ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الراميني (ت 763هـ). كتاب الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 2003م، (34/10). وينظر: كشاف القناع، مصدر سابق، (81/6).

(2) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة، مصدر سابق، (518/1).

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟ رقم (7158)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم (1717).

النَّارُ»[1]. قال أبو الحسن القابسي[2]: "كذا ينبغي لمعلم الأطفال أن يراعي منهم حتى يخلص أدبهم لمنافعهم، وليس لمعلمهم في ذلك شفاء غضبه، ولا شيء يريح قلبه من غيظه، فإن ذلك إن أصابه فإنما ضرب أولاد المسلمين لراحة نفسه، وليس من العدل..."[3]. وقال ابن الحاج[4]: "من كان منهم في خلقه حدة أو فيه غلظة وفظاظة فيتعين عليه إذا أدركه شيء مما ذكر أن لا يؤدب الصبي في وقته ذلك بل يتركه حتى يسكن غيظه ويذهب عنه ما يجده من الحنق عليه وحينئذ يؤدبه الأدب الشرعي"[5].

4. أن يكون رفع اليد معتدلا بجيث لا يرفع الضارب عضده إلى أن يظهر إبطه، قال الخطيب الشربيني: "لا يجوز للجلاد رفع يده بحيث يبدو بياض إبطه، ولا يخفضها

([1]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده رقم (1659).

([2]) ابن القابِسِي (324 – 403 هـ = 936 – 1012 م) علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني، أبو الحسن ابن القابسي: عالم المالكية بإفريقية في عصره. كان حافظا للحديث وعلله ورجاله، فقيها أصوليا من أهل القيروان. من تصانيفه: الممهد في الفقه وأحكام الديانة، المنقذ من شبه التأويل، الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين، ملخص الموطأ، والمنبه للفطن من غوائل الفتن. ينظر: طبقات الحفاظ للسيوطي، مصدر سابق، (1/419–420). سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق، (17/158–162). تذكرة الحفاظ للذهبي، مصدر سابق، (3/186–187). الأعلام للزركلي، مرجع سابق، (4/326–327). معجم المؤلفين، مرجع سابق، (7/194).

([3]) القابسي: علي بن محمد بن خلف المعافري (ت 403 هـ). الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين، تحقيق وترجمة: أحمد خالد، تونس: الشركة التونسية للتوزيع، الطبعة الأولى، 1986م، ص 129.

([4]) ابن الحَاجّ: محمد بن محمد بن محمد ابن الحاج، أبو عبد الله العبدري المالكي الفاسي، نزيل مصر: فاضل. تفقه في بلاده، وقدم مصر، وحج، وكف بصره في آخر عمره وأقعد. وتوفي بالقاهرة (737 هـ/ 1336 م). من آثاره: شموس الأنوار وكنوز الأسرار في علوم الحروف وماهيته، المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على كثير من البدع المحدثة والعوائد المنتحلة.. وغيرها. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، مصدر سابق، (5/507). حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، مصدر سابق، (1/459). الأعلام للزركلي، مرجع سابق، (7/35). معجم المؤلفين، مرجع سابق، (11/284).

([5]) ابن الحاج: محمد بن محمد بن محمد العبدري المالكي (ت 737 هـ). المدخل، ، مصر: دار التراث، [د. ط. ت]، (2/326).

خفضا شديدا، بل يتوسط بين خفض ورفع، فيرفع ذراعه لا عضده"[1]. واذا كان هذا في إقامة الحد للبالغ ففي التأديب وللولد أولى وأليق.

5. أن يكون الضرب خفيفا متوسطا كالضرب باليد وليس بالعصا الغليظة، أو التأثير المضر أو الوهن الشديد، لأن المقصود استصلاح المؤدَّب، وتحقيق الإيلام والسلامة معًا[2]، لأن الضرب بالعصا ورد في تعزير المكلف[3]، لا في تأديب الولد، قال الونشريسي[4] رحمه الله: "وصفة ضربه ما لا يؤلم ولا يتعدى إلى التأثير المستبشع أو الموهن المضر"[5]. وقال القابسي: "وصفة الضرب هو ما يؤلم ولا يتعدى الألم إلى التأثير المشنع أو الوهن المضر"[6].

([1]) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مصدر سابق، (521/5).

([2]) ينظر: الخطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (ت 954 هـ). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1992م، (472/2). الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحيى (ت 914 هـ). المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحيق: محمد حجي، الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، 1981م، (250/8).

([3]) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، مصدر سابق، (235/1).

([4]) أحمد بن يحيى بن محمد بن عبدالواحد بن علي الونْشَريسي، التلمساني، أبو العباس: ولد سنة (834 هـ)، فقيه مالكي، أحذ عن علماء تلمسان، ونقمت عليه حكومتها أمرا فانتهبت داره وفر إلى فاس فتوطنها إلى أن مات فيها سنة 874 هـ ، له: المعيار المعرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب، والمنهج الفائق في أحكام الوثائق، وغيرها. ينظر: الأعلام للزركلي، مرجع سابق، (269/1).

([5]) المعيار المعرب، مصدر سابق، (250/8).

([6]) الرسالة المفصلة للقابسي، مصدر سابق، ص 134.

6. أن يتحرى مكان الضرب[1]، فلا يضرب الوجه لتكريم الله له وجمعه محاسن الإنسان، ولا الفرج، ولا المقاتل، بل يعتمد في ضربه على الأيادي والأفخاذ وأسفل الرجلين؛ لنهي النبي ﷺ عن ضرب الوجه فقال: "إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه"[2]، ويستدل لمنع ضرب المقاتل بالآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم، ومن ذلك: ما جاء عن علي ط أنه قال للجلاد: «اضرب وأعط كل عضو حقه، واتق الوجه والمذاكير»[3]، قال القابسي: "وليتجنب أن يضرب رأس الصبي أو وجهه؛ فإن سحنون قال فيه: لا يجوز له أن يضربه، وضرر الضرب فيهما بيّن، قد يوهن الدماغ، أو تطرف العين أو يؤثر أثراً قبيحاً، فلْيُجتنبا؛ فالضرب على الرّجْلين آمن وأحمل للألم في سلامة"[4].
7. أن يكون الضرب متفرقًا على بدن المضروب، فلا يجمع الضرب في مكان واحد، لأن جمع الضرب في عضو واحد قد يتسبب في تلف المؤدَّب أو تلف العضو الذي اجتمع عليه الضرب[5].

([1]) ينظر: التجيبي: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي (ت 474 هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مصر: مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، 1332 هـ، (143/7) المغني لابن قدامة، مصدر سابق، (143/9).

([2]) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في ضرب الوجه في الحد، رقم (4493).

([3]) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود. باب ما جاء في الحد، رقم 28675، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في صفة السوط والضرب، رقم 17581.

([4]) الرسالة المفصلة للقابسي، مصدر سابق، ص 130.

([5]) ينظر: السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت 483 هـ). المبسوط، بيروت: دار المعرفة، (د. ط)، 1993م، (72/9). روضة الطالبين وعمدة المفتين، مصدر سابق، (172/10). المغني لابن قدامة، مصدر سابق، (507/12 – 508)، والسياسة الشرعية لابن تيمية، مصدر سابق، ص(158)، المحلى لابن حزم، مصدر سابق، (186/11 – 187)م (2187).

8. أن يتقيد المؤدِّب بالعدد الجائز في الضرب، فلا يزيد على ثلاث، فإن اضطر إلى زيادة على ذلك فلا بتجاوز العشرة، لما روي أبو بردة ط قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله»[1]، والحديث محمول على التأديب الخاص الصادر من غير الولاة كتأديب الوالد ولده، والزوج زوجته، ونحو ذلك، فإن تأديب هؤلاء لا يتجاوز عشر ضربات، ونقل عن أشهب من المالكية: "أن مؤدب الصبيان لا يزيد على ثلاث، فإن زاد اقتص منه"[2]، قال ابن سحنون: "ولا بأس أن يضربهم على منافعهم، ولا يتجاوز بالأدب ثلاثاً إلا أن يأذن الأب في أكثر من ذلك إذا آذى أحداً، ويؤدبهم على اللعب والبطالة، ولا يجاوز بالأدب عشراً، وأما على القرآن فلا يجاوز أدبه ثلاثاً"[3]، قال القابسي: "وإذا استأهل الضرب فاعلم أن الضرب من واحدة إلى ثلاث، فليستعمل اجتهاده لئلا يزيد في رتبة فوق استئهالها"[4]. ويمكن أن يجتهد المربي ويزيد على عشرة اذا دعت الضرورة في تأديب سيء الطباع، قال القابسي: "وربما كان من صبيان المعلم من يناهز الاحتلام ويكون سيئ الرعية، غليظ الخلق، لا يروِّعه وقوع عشر ضربات

([1]) تقدم تخريجه.

([2]) المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري (ت 897 هـ). التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1994م، (437/8).

([3]) محمد بن سحنون القيرواني (ت 256هـ)، كتاب آداب المعلمين، تحقيق: حسن حسني عبد الوهاب، تونس: دار الكتب الشرقية، الطبعة الأولى، 1972م، ص 89.

([4]) الرسالة المفصلة للقابسي، مصدر سابق، ص 129.

عليه ويرى للزيادة عليه مكاناً، وفيه محتمل مأمون، فلا بأس – إن شاء الله– من الزيادة على العشر ضربات"[1]، حتى لا يخرج عن حدوده الشرعية.

9. عدم الإكثار من العقوبة الفعلية، حتى لا يذهب تأثيرها، فالعقوبة إذا اعتادها الولد ذهب مفعولها، والمداومة عليها تثير بغضا للمربي وانعدام الثقة به، واضطرار الولد إلى الكذب والغش، قال الشيخ البشير الإبراهيمي[2] مؤكدا هذه المعاني: "وليحذر المعلمون الكرام من تلك الطريقة العتيقة التي كانت شائعة بين معلمي القرآن، وهي أخذ الأطفال بالقسوة والترهيب في حفظ القرآن، فإن تلك الطريقة هي أفسدت هذا الجيل وغرست فيه رذائل مهلكة ، إن القسوة والإرهاب والعنف تحمل الأطفال على الكذب والنفاق وتغرس فيهم الجبن والخوف ، وتبغض إليهم القراءة والعلم، وكل ذلك معدود في جنايات المعلمين الجاهلين بأصول التربية"[3].

10. أن يتيقن المؤدِّب أو يغلب على ظنِّه تحقيق النفع بالضرب وإلا فلا يجوز؛ لأنه يكون حينئذٍ عقوبة بلا فائدة؛ لأن الضرب وسيلة إلى الإصلاح. والوسيلة لا تشرع عند

([1]) المصدر نفسه، ص 130.

([2]) محمّد بن بشير بن عمر الإبراهيمي(1306 – 1385 هـــ/1889 – 1965 م). مجاهد جزائري، من كبار العلماء. انتخب رئيسا لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين. ولد ونشأ بدائرة سطيف في قبيلة ريغة الشهيرة بأولاد إبراهيم، من أعمال قسنطينة، تفقه وتأدب في رحلة إلى المشرق (سنة 1911) فأقام في المدينة إلى سنة 17 وفي دمشق إلى حوالي 1921 وعاد إلى الجزائر ونشط في الجمعية. له كتب منها: شعب الإيمان في الأخلاق والفضائل، التسمية بالمصدر، أسرار الضمائر العربية، كاهنة أوراس قصة روائية، وجمعت آثاره في كتاب بعنوان آثار الشيخ البشير الإبراهيمي. ينظر: الأعلام للزركلي، مرجع سابق (54/6).

([3]) الإبراهيمي: محمّد بن بشير بن عمر (ت 1385 هـــ). آثار الشيخ البشير الإبراهيمي، جمع وتقديم: نجله الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1997م، (113/2).

غلبة الظن بعدم ترتب المقصود عليها[1]. قال العز بن عبدالسلام رحمه الله: "فإن قيل: إذا كان الصبي لا يصلحه إلا الضرب المبرح، فهل يجوز ضربه تحصيلًا لمصلحة التأديب؟ قلنا: لا يجوز ذلك، بل يجوز أن يضربه ضربًا غير مبرح؛ لأن الضرب الذي لا يبرح مفسدة، وإنما جاز لكونه وسيلة إلى مصلحة التأديب، فإذا لم يحصل التأديب سقط الضرب الخفيف، كما يسقط الضرب الشديد؛ لأن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد"[2]. وقال القرافي رحمه الله: "وإن كان لا ينزجر بالعقوبة اللائقة بتلك الجناية، بل بالمخوفة، حَرُم تأديبه مطلقًا، أما اللائق به فإنه لا يفيد، فهو مفسدة بغير فائدة، وأما الزيادة المهلكة: فإن سببها لم يوجد، والصغار والكبار في تلك سواء"[3].

11. أن يتولى المربي الضرب بنفسه ولا يترك ذلك لأحد أولاده حتى لا يحقد بعضهم على بعض، وكذا المعلم مع الصبيان، قال أبو الحسن القابسي رحمه الله: "ولِيَلِ أدبهم بنفسه، فقد أحب سحنون[4] ألا يولي أحدًا من الصبيان الضرب... ونعم ما أحب سحنون من ذلك، من قبل أن الصبيان تجري بينهم الحمية والمنازعة، فقد يتجاوز الصبي المطيق فيما يؤلم المضروب. فإن أمن المعلم التقي من ذلك، وعلم

([1]) ينظر: الذخيرة للقرافي، مصدر سابق، (120/12). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مصدر سابق، (15/4 – 16)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مصدر سابق، (239/3)، الرملي: محمد بن أبي العباس شهاب الدين (ت 1004 هـ). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأخيرة، 1984م، (17/8).

([2]) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مصدر سابق، (90/1).

([3]) الذخيرة للقرافي، مصدر سابق، (119/12 – 120)، وينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مصدر سابق، (20/8).

([4]) سحنون عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، أبو سعيد، ولد سنة (160 هـ)، وأصله شامي من حمص، وفد أبوه إلى إفريقية، سمي (سحنون)، باسم طائر حديد النظر لحدته، كان أول من أظهر علم المدينة بالمغرب، وهو صاحب المدونة المشهورة، توفي سنة (240 هـ). ينظر: وفيات الأعيان، مصدر سابق، (180/3)، وسير أعلام النبلاء، مصدر سابق، (63/12).

أن المتولي للضرب لا يتجاوز فيه، وسعه ذلك، إن كان له عذر في تخلفه عن ولاية ذلك بنفسه"[1].

12. أن لا يكون الضرب مصحوبا بالشتم والسخرية؛ إذ يجب على المربي الاكتفاء بالضرب دون تعنيف الطفل أو شتمه أو السخرية منه لما في ذلك من جمع بين الألم الجسدي والألم النفسي وهذا حرام[2]. ولهذا أوصى القابسي في رسالته بالابتعاد عن ذلك، فقال: "عندما يكثر خطأ الطفل ولم يغن فيه العزل، والتقريع بالكلام الذي فيه القواعد من غير شتم ولا سب لعرض ، كقول من لا يعرف لأطفال المؤمنين حقاً فيقول: يا مسخ يا قرد!!!"[3]. ولابأس في بعض الحالات من استعمال ألفاظ قاسية تساعد في التربية كأن يوصف الطفل الذي سرق بالسارق أثناء العقوبة فهو سب من جنس مسبب العقوبة الذي هو السرقة، من ذلك ما ذكره عبد الله بن بسر المازني قال: "بعثتني أمي بقطف من عنب فأكلت منه قبل أن أبلغه إياه .... فلما جئت به أخذ بأذني وقال يا غذر"[4].

13. أن يتوقف المربي عن الضرب إذا ذكر الطفل الله؛ أو أستجار به تعالى إلا أن يكون عن مكر وخديعة للتخلص من العقاب، فواجب على المربي تعظيم الله تعالى

([1]) الرسالة المفصلة للقابسي، مصدر سابق، ص 130؛ المعيار المعرب، مصدر سابق، (258/8).

([2]) ينظر: التاج والإكليل في شرح مختصر خليل، مصدر سابق، 54/2؛ المدخل لابن الحاج، مصدر سابق، (326/2).

([3]) الرسالة المفصلة للقابسي، مصدر سابق، ص 128.

([4]) ينظر: المزي: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن (ت 742 هـ)، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1983م، (26/9).

في نفس الطفل، فيبين للطفل أنه مستحق للعقوبة لولا ذكره لله عز وجل؛ لقوله ﷺ: «من استعاذكم بالله فأعيذوه»[1].

الفرع الثاني: ضوابط في وسائل التأديب.

لا ريب أن المربي يستعمل في التأديب عادة أدوات مختلفة في الضرب كاليد والعصا والنعل وغيرها، قال ابن الحاج: "ولا بد أن تكون الآلة التي يضرب بها دون الآلة الشرعية التي تقام بها الحدود"[2]، وقال الماوردي رحمه الله في تأديب الزوجة: "فأما جنس ما تضرب به، فهو الثوب، والنعل، وأكثره العصا"[3]، وقد وضع الفقهاء ضوابط لهذه الآلات حتى تحقق المقصود من العقوبة بدون أن تهلك الولد، ومن أهمها:

1. اليد: وهي الآلة المستعملة عادة في التأديب وقد استعملت من قديم الزمان وفي السنة ما يفيد ذلك كقول أبي هريرة رضي الله عنه: "فمنا الضارب بيده"[4]، وما روي في الصحيحين: "كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر، فصدرًا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا، ونعالنا، وأرديتنا..."[5]، فوجب أن يكون الضرب براحة اليد بحيث لا تدمي ولا تشوه الجسم[6].

([1]) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب الرجل يستعيذ من الرجل، رقم 5109.

([2]) المدخل لابن الحاج، مصدر سابق، (460/2).

([3]) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ، مصدر سابق، (423/13).

([4]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم (6395.

([5]) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحدود. باب الضرب بالجريد والنعال برقم (6779)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه كتاب الحدود. باب حد الخمر، رقم (1706).

([6]) فتح الباري لابن حجر، مصدر سابق، (70/12).

2. العصا: ويجب أن تكون لينة خفيفة خالية من العقد[1]، حتى لا تدمي، لما رواه أنس بن مالك ط أنه قال: "كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين حتى يلين ثم يضرب به، فقلت لأنس: في زمان من كان هذا؟ قال: في زمان عمر بن الخطاب"[2]، وهذا قول أكثر الفقهاء[3].
3. أن تكون الآلة معتدلة الرطوبة، فلا تكون رطبة تشق الجلد لثقلها، ولا شديدة اليبوسة، فلا تؤلم لخفتها، فعن القابسي: "أن تكون الدّرّة التي يضرب بها المعلم الصبيّ رطبة مأمونة لئلا تؤثر أثراً سيئاً"[4].
4. أن تكون الآلة متوسطة الحجم، فلا تؤلم الإيلام الشديد ولا تكسر العظم[5].

الفرع الثالث: ضوابط في الولد المؤدَّب.

1. أن يكون الولد أهلا للتأديب، من حيث صحته الجسمية والعقلية والعمر المناسب، فلا يجوز ضرب الصغير الذي لا يعقل الأدب، قال ابن مفلح: "وقال الأثرم: سئل أبو

([1]) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، (170/3)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق، (354/4)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مصدر سابق، (160/4)، المغني لابن قدامة، مصدر سابق، (509/12).

([2]) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب في السوط من يأمر به أن يدق، رقم (28683). والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في صفة السوط والضرب، رقم (17578).

([3]) ينظر: شرح فتح القدير لابن همام، مصدر سابق، (230/5)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، (169/3 – 170)، شرح مختصر خليل للخرشي ، مصدر سابق، (109/8)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مصدر سابق، (17/8)، الأحكام السلطانية ، مصدر سابق، ص(283)، السياسة الشرعية لابن تيمية ، مصدر سابق، ص(157).

([4]) الرسالة المفصلة للقابسي، مصدر سابق، ص 170.

([5]) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مصدر سابق، (318/6)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (435/13)، المغني لابن قدامة، مصدر سابق، (509/12). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مصدر سابق، (17/8).

عبدالله عن ضرب المعلم الصبيانَ؟ فقال: على قدر ذنوبهم، ويتوقَّى بجهده الضرب، وإن كان صغيرًا لا يعقِل فلا يضرِبْه"[1].

2. أن يكون الولد في سن التمييز فوق سن العاشرة، لقوله ﷺ: « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع»[2]، وسئل الإمام أحمد عن ضرب المعلم الصبيان، فأجاب: "على قدر ذنوبهم، ويتوقى بجهده الضرب، وإن كان صغيرا لا يعقل فلا يضربه"[3]، قال ابن الحاج المالكي: "... وقد جاء أن الصلاة لا يضرب عليها إلا لعشر فما سواها أحرى فينبغي له أن يأخذ معهم بالرفق مهما أمكنه إذ إنه لا يجب ضربهم في هذا السن المتقدم"[4].

3. ألا يربط الولد، ولا يمدد، ولا تُشَدّ يده، ولا يُجَرَّدَ من ثيابه، باتفاق الفقهاء[5]. لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «لا يحل في هذه الأمة تجريد، ولا مدٌّ، ولا غُلٌّ، ولا صفد»[6]،

4. قال ابن قدامة في معرض حديثه عن ذكر أحكام ضرب المحدود: "أنه لا يمد، ولا يربط، ولا نعلم عنهم في هذا خلافًا"[1].

([1]) الآداب الشرعية لابن مفلح، مصدر سابق، (80/2 – 81).

([2]) سبق تخريجه.

([3]) الآداب الشرعية لابن مفلح، مصدر سابق، (506/1).

([4]) المدخل لابن الحاج، مصدر سابق، (317/2).

([5]) ينظر: المبسوط، مصدر سابق، (72/9). بدائع الصنائع، مصدر سابق، (60/7)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، المحتار)، مصدر سابق، (147/3)، الذخيرة للقرافي، مصدر سابق، (205/12)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مصدر سابق، (318/6 – 319)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مصدر سابق، (172/10)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مصدر سابق، (18/8)، المغني لابن قدامة، مصدر سابق، (508/12)، والسياسة الشرعية لابن تيمية، مصدر سابق، ص(157).

([6]) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في السوط والضرب، رقم (2723).

المطلب الثاني: ضوابط التأديب في القانون.

إن القانون اتخذ نفس ضوابط التأديب في الفقه، وهذا يظهر جليا من خلال نصوص قانون حماية الطفل في قانون الأسرة خاصة المادة الثانية التي جاءت صيغتها بشكل ممتاز، وشملت الغالب الكلي من الحالات السلوكية التي تضر بالطفل، بما فيها تجاوز حدود التأديب حيث يقول المشرع: أن كل شخص لم يبلغ ثمانية عشر ما زال طفل. وذكر المشرع الأسباب التي تؤدي الطفل إلى هلاك سلامته البدنية والنفسية وتعرضه للتشرد والإهمال من خلال فقدان والديه وحالات الطلاق والفقر...

وأضاف المشرع عقوبات صارمة لمن يقترف أي سلوك يضر بالطفل مع تشديد العقوبة اذا كان الفاعل أحد الأصول عن المادة 139 وعدم التقيد بوسائل وضوابط عند ممارسة حق التأديب تعسفا في استعماله خاصة اذا أدى الفعل إلى هلاك الطفل وألحق به ضررا في جسده فانه يعرض المؤدب إلى مسؤولية جنائية ومدنية.

وإن انتهج المؤدب طريق غير الذي قد رخص له في تأديب زوجته أو أولاده تقوم المسؤولية الجنائية والمدنية التي من خلالها يحق للطرف المتضرر الحصول على التعويض نتيجة تعدى الحدود المخولة له في الشريعة الإسلامية و القانون.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية:

إن انتهاك قاعدة قانونية جنائية تضفي إلى قيام مسؤولية صاحبها، و هذه القاعدة تصبغ عليها صفة التجريم، فيتحمل الشخص تبعات فعله، فعليه أن يخضع لهذا الجزاء المقرر له قانونا فالمؤدب إذا تجاوز حدود التأديب المباح له مباشرة يسأل عن ذلك متى توفرت

([1]) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مصدر سابق، (319/6)، وينظر: الأحكام السلطانية ، مصدر سابق، ص 283؛ المغني لابن قدامة، مصدر سابق، (508/12).

العناصر التالية:

أولا: العنصر المادي

هو إتيان فعل التأديب بصفة غير مشروعة وما هي إلا خروج عن حدود التأديب المباح له، لخروجه عن هذه القيود والحاق ضرر بالغير وفعله هذا لا وبهذا يقال عليه أنه سلك طريق التجريم يستند إلى أي حق شرعي قد يساعده على نفي المسؤولية، لأن شرط سلامة الشخص الممارس عليه التأديب، وتعدى ذلك مباشرة يستحق قيام المسؤولية الجنائية[1].

ثانيا: العنصر المعنوي وهو نية المؤدب عند مباشرة لفعل التأديب ويجب معرفة قصده عند ممارسة للفعل الناتجة عن 3 التأديب، ومدى تحمله نتيجة أفعال ه فضرب الزوجة حتى تحمر عيناها فالتأديب بالضرب هنا يدخل تحت طائلة الانتقام وقصد الإضرار بها، ويجب أن يكون المؤدب مدركا لكل الأفعال التي يقو م بها وما يمكن أن ينتج عن ذلك، والعنصر المعنوي أساسي لقيام هذه المسؤولية.

ثالثا: العلاقة السببية لقيام مسؤولية المؤدب يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل و النتيجة، دون تدخل سبب آخر في ذلك، فالضرر الذي يقع على جسم المؤدب يجب أن يكون نتيجة السلوك الإجرامي الذي نتج عن ممارسة التأديب، وتقاس الجريمة حسب الضرر الذي لحق بالضحية وهذا لا يأتي بمعرفة نوع الجناية الحاصلة بفعل التأديب حتى يتسنى تحديد درجة المسؤولية وارتباطها بالنتيجة وقيام مسؤولية المؤدب.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية

لقد عرف المشرع الجزائري المسؤولية المدنية في المادة 124 من القانون المدني التي تنص

---

(1) أبو الوفاء محمد أبو الوفاء، العنف داخل الاسرة بين الوقاية و التجريم و العقاب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرة، 2000، 35.

على :"كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض[1]، فانطلاقا منه فالمسؤولية المدنية هي جزاء الإلحاق ضرر بالمصالح الخاصة للشخص[2]، سواء في نفسه أو ماله، فهو ملزم بالتعويض لصالح المتضرر فإن المؤدب عند تجاوز حد التأديب، قد يلحق ضرر بذلك الشخص، فتقوم المسؤولية المدنية، لان الضرر مهما كان نص المشرع الجزائري على حمايته، حسب المادة 124 في القانون.

1- العقوبة المقررة للجريمة الماسة بأعضاء جسم المؤدب يلاحظ أن المشرع الجزائري كان صارما في تقرير العقوبات التي تمس عضو من أعضاء المؤدب وهو ما يمكن استخلاصه من المادة 264[3] من قانون العقوبات حيث يعاقب من تسبب بجروح للغير وضربه أو ارتكب أي فعل من أعمال العنف بالحبس من 10000 دج إلى 500000 دج أن نتج عن ذلك عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما وقد يصل الأمر إلى حرمان الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى 5 سنوات حبس واذا افضى العنف إلى بتر وفقدان لإحدى الأعضاء كالبصر مثلا فيعاقب الجاني من 5 سنوات إلى 10 سنوات[4]، أما التعويض في المسؤولية المدنية فيكون حسب تقدير القضاة الموضوع حسب الضرر اللاحق بالضحية.

2- حسن النية: التأديب يجب أن يقع بحسن النية بما يحقق الغاية منه أما التأديب الذي يقع بقصد الإيذاء أو التعذيب أو التشفي فقط فيكون الفاعل هنا مسؤولا عن جريمة

([1]) المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

([2]) ينظر: محمد صبري السعيد، شرح القانون المدني الجزائري، عين مليلة: دار الهدى، الطبعة الأولى، 2012م، ص25.

([3]) المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري.

([4]) المادة 299 ق, ع, ج يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 10000 دج إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الإيذاء المقصود لكن اذا كان خروجه عن حدود التبرير هو نتيجة إهمال أو خطأ غير مقصود فيكون مسؤولا عن جريمة غير مقصودة.

الفرع الثالث: عقوبات الإهمال العائلي في القانون الجزائري:

اعتبر المشرع الجزائري تأديب الطفل ملازم لحق الولاية الذي يملكه الأولياء؛ لذلك استقرت النظم القانونية على منح الأب حق التأديب[1]، لكن هذا لم يمنع المشرع الجزائري من التصدي لظاهرة الإساءة للأطفال بما فيها الإساءة الوالدية، فسن القوانين التي تحمي الطفل من سوء المعاملة والإهمال، وجرم المسيء إليه وسلط عليه أقصى العقوبات ضمن عدة قوانين كقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، وقانون العمل، وقانون الأسرة وبعض الأوامر القانونية[2].

واستطاع المشرع الجزائري أن يوجد منظومة خاصة بحماية أربع فئات من الأحداث، حسب التقسيم التالي:

- الحماية القانونية للطفولة من خطر معنوي: وقد بينت المادة الأولى من الأمر 03/72: على أن القصر هم الذين لم يكملوا سن الرشد المدني، وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم مضر بمستقبلهم.
- الحماية القانونية للطفولة الجانحة.
- الحماية القانونية للطفولة المجهولة الأبوين.

([1]) ينظر: مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والقانون المقارن، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2003م، ص 220.

([2]) ينظر: عبد الحليم بن مشري، واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص73-74.

– الحماية القانونية للطفولة العاملة.

ولا يقتصر سوء المعاملة في التشريع الجزائري على إتيان الفعل كالضرب والاعتداء وإنما اعتبر الامتناع عن الفعل كالإهمال العائلي، الامتناع عن تقديم المساعدة كالعلاج والتغذية صورا أخرى من سوء معاملة الأطفال، وقد ركز القانون الجزائري على الضرب والجرح العمدي حيث خصص قسما لهذا في قانون العقوبات "أعمال العنف العمدية":

وضع القانون الجزائري تدابير لحمايته الطفل عند القيام بحق التأديب بما لا يلحق به ضررا، أو يتسبب له بجروح أو عاهات أو امتنع عن تقديم العناية اللازمة له حتى يتعرض للضرر، ومن هذه التدابير التعرض للعقوبات الواردة في المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري التي تقول:

المادة 269: (معدلة بالأمر رقم 75–47 المؤرخ في 17 يونيو 1975)

كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج[1].

المادة 270: (معدلة بالأمر رقم 75–47 المؤرخ في 17 يونيو 1975)

إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان المشار إليه في المادة السابقة مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من خمسة عشر

[1] المادة 269، رقم 75، 47 مؤرخ في 17 يونيو 1975.

يوما، أو إذا وجد سبق إصرار، أو ترصد فتكون العقوبة الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات والغرامة من 500 إلى 6.000 دج[1].

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

المادة 271: إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي المشار إليه في المادة 269 فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة[2].

وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها فتكون العقوبة هي الحد الأقصى للسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها ولكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة تكون العقوبة السجن المؤبد.

وإذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جناية القتل أو شرع في ارتكابها.

أما المادة 272: فقد خصصت الحديث عن الجناة وعقابهم إذا كانوا من أحد الأولياء الشرعيين، فتقول: "إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي[3]:

[1] المادة 270، المعدلة بالامر 75، 47المؤرخ في 17 يونيو 1975.

[2] المادة 271 القانون 03/82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.

[3] المادة 272 القانون 03/82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.

1) بالعقوبات الواردة في المادة 270 وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 269.

2) بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 270 .

3) بالسجن المؤبد وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 271

4) بالإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و4 من المادة 271.

أما فيما عدا الإيذاء الخفيف يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج كل جاني يقوم بالاعتداء على الطفل سواء بالضرب أو الجرح أو أي عمل من أعمال العنف، غير أنه تشدد العقوبة في الحالات التالية:

1/ إ ذا كان الجاني أحد الأصول أو من له سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته فترفع العقوبة إلى الحبس من 3 إلى 10 سنوات والغرامة إلى 500 حتى 6000 دج إذا لم تنشأ عن أعمال العنف مرض وعجز كلي لمدة لا تتجاوز 15 يوما .

2/ أما إذا تجاوزت مدة العجز عن 15 يوم فتكون العقوبة الحبس من 3 إلى 10 وإذا كان الجاني من الأصول أو من له سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته، فتتغير وصف الجريمة لتصبح جناية معاقب عليها بالسجن من 5 إلى 10 سنوات وتضاعف العقوبة إلى 10 . 20 سنة إذا اقترنت الجريمة بظرف الإسرار أو الترصد .

3/ أما إذا ترتب عن أعمال العنف عاهة مستديمة وكان الطفل لا يتجاوز سن 16 فالجزاء هو السجن من 10 إلى 20 سنة أما إذا كان الجاني أحد الأصول أو من له سلطة على الطفل يعاقب الجاني بالسجن المؤبد أما إذا اقترن بظرف الاعتياد وكان الجاني أحد الأبوين يعاقب بالإعدام.

المبحث الثاني: التعسف في استعمال حق التأديب وحكم الأضرار الناتجة عنه

المطلب الأول: التعسف في استعمال حق التأديب

الفرع الأول: معنى التعسف في اللغة

التعسف مشتق في اللغة من العسف، قال ابن فارس: "العين والسين والفاء كلمات تتقارب ليست تدل على خير إنما هي كالحيرة وقلة البصيرة"[1]، والعسف: السّيُر على غير هُدى، وركوب الأمر من غير تدبير، وركوب مفازة بغير قصد، ومنه التعسف[2]، وهو: ركوب المفازة وقطعها بغير قصد ولا هداية ولا توخي صوب ولا طريق مسلوك. يقال: اعتسف الطريق اعتسافا إذا قطعه دون صوب توخاه فأصابه. وتعسفه: ظلمه أو ركبه بالظلم، ولم ينصفه. والعسوف: الظلوم، ومنه الحديث: «لا تبلغ شفاعتي إماما عسوفا»[3]، أي، جائرا ظلوما. قال ابن الأثير: "أي جائرا ظلوما. والعسف في الأصل: أن يأخذا المسافر على غير طريق ولا جادة ولا علم. وقيل: هو ركوب الأمر من غير روية، فنقل إلى الظلم والجور"[4].

الفرع الثاني: التعسف اصطلاحا:

لم يستعمل القدامى مصطلح التعسف بمعناه الاصطلاحي في كتاباتهم وإنما هو تعبير ظهر بمصطلحه القانوني عند فقهاء الغرب، استعمال الحق على وجه غير مشروع، وقد ترجم معناه إلى العربية إلى مصطلح إساءة وبعضها الآخر إلى التعسف. لكن معناها اللغوي كان حاضرا في كل تعبيراتهم مثل قول الخرشي في شرحه لمختصر خليل: "قوله لمن به طيش؛ أي عنده

([1]) مقاييس اللغة، مصدر سابق، (311/4).

([2]) ينظر: العين، مصدر سابق، (339/1). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مصدر سابق، (1403/4).

([3]) ينظر: لسان العرب، مصدر سابق، (245/9). تاج العروس من جواهر القاموس، مصدر سابق، (387/12).

([4]) النهاية في غريب الحديث والأثر ، مصدر سابق، (237/3).

خفة عقل تحمله على التعسف في الأمور وارتكاب الأمر الذي لا ينبغي"[1]. وقال النووي: "قوله: عسوفا؛ أي ظلوما، والعسف الظلم، وأصل العسف الاخذ على غير الطريق، ومثله التعسف والاعتساف"[2].

أما فقهاء اللغة مثل الجرجاني والكفوي فقد عرفوا التعسف لمعنى لا يبعد كثيرا عن معناه القانوني، فقال الجرجاني: "التعسف: حمل الكلام على معنى لا تكون دلالته عليه ظاهرة". أو هو: "هو الطريق الذي غير موصل إلى المطلوب، وقيل: الأخذ على غير طريق، وقيل: هو ضعف الكلام"[3]. أما الكفوي فعرفه بقوله: " هو ارتكاب ما لا يجوز عن المحققين، وإن جوزه البعض، ويطلق على ارتكاب ما لا ضرورة فيه والأصل عدمه وقيل: هو حمل الكلام على معنى لا تكون دلالته عليه ظاهرة، وهو أخف من البطلان"[4].

فالفقهاء القدامى لم يستعملوا هذا المصطلح وان كانت فكرة التعسف أو الإساءة أو الاستعمال المذموم أو الضرر قد ظهرت فيما كتبوا عن بعض التطبيقات الفقهية تحت مفهوم التعدي بطرق التسبب والتعدي وقد استعمل الشاطبي في الموافقات في عبارات تدل على مفهوم التعسف مثل: "استعمال مذموم" أو "استعمال على غير الوجه المشروع" أو "مناقضة الشارع"، وقد ظهر في كتابه انه ركز على معيارين للتعسف هما القصد غير المشروع الذي كان باعثا على استعمال الحق، والمآل المخالف للغاية التي شرع من أجلها الحق، قال مثلا عن الاستعمال المذموم فقال: "ومثاله أنه إذا تناول مباحا على غير الجهة المشروعة؛ فقد حصل له

([1]) شرح مختصر خليل للخرشي، مصدر سابق، (211/4).

([2]) المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، (145/20).

([3]) التعريفات، مصدر سابق، (61/1).

([4]) الكليات ، مصدر سابق، (294/1).

في ضمنه جريان مصالحه على الجملة، وإن كانت مشوبة؛ فبمتبوع هواه، والأصل هو النعمة، لكن هواه أكسبها بعض أوصاف الفساد، ولم يهدم أصل المصلحة، وإلا؛ فلو انهدم أصل المصلحة لانعدم أصل المباح لأن البناء إنما كان عليه، فلم يزل أصل المباح وإن كان مغمورا تحت أوصاف الاكتساب والاستعمال المذموم"[1]؛ وقال: "فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية؛ فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقا والمصلحة مخالفة؛ فالفعل غير صحيح وغير مشروع"[2].

أما فقهاء القانون فعرفوه بأنه تصرف الإنسان في حقِّه تصرفا على وجه غير مشروع. فعرفه الدريني بقوله: "التعسف هو مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعا بحسب الأصل"[3].

ويتبين بين القديم والحديث أن التفريق بين التعسف والمجاوزة فالتعسف يكون في استعمال الحق الثابت شرعا أما المجاوزة فهي تكون بتعدي حدود الحق والإتيان بفعل غير مأذون به عن اصل التشريع. ويبدو أن التعريف المناسب هو تعريف الدريني، لأنه أكثر شمولا ودقة فالتعسف في حقيقته هو المخالفة أو إتيان بما يخالف مقاصد الشارع الذي جاء لتحقيق مصالح الخلق جميعا في الدنيا والآخرة من خلال أحكام الشريعة الإسلامية.

وعلى هذا فالحق الشخصي في الشريعة الإسلامية لا يكفي في مشروعية استعماله أن تتحقق المصلحة الشخصية التي شرع من أجلها، بل يجب مع هذا ألا يختل التوازن بينه وبين

([1]) الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت 790 هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، القاهرة: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1997م، (507/3).

([2]) المصدر نفسه، (377/2)، (120/3).

([3]) فتحي الدريني, نظرية التعسف في استعمال الحق الإسلامي , مؤسسة الرسالة , بيروت, ط2 , 1989م, ص54.

مصلحة خاصة أخرى هي في الشرع أشد رعاية، أو بين مصلحة الجماعة بحيث لا يفضي استعماله إلى مفاسد راجحة في الحالتين[1].

الفرع الثالث: صور تعسف التأديب وآثاره.

يعتبر التأديب أحد أوجه الإباحة وحق مقرر للأولياء في تربية أولادهم لكن هذه الإباحة غير مطلقة، وهذا الحق مقيد بضوابط وأي تجاوز لهذه الضوابط يوقع المؤدب في ظاهرة التعسف وهو إلحاق أضرار بالولد وخروجا عن المقصد الشرعي.

وقد حدد القانون الجزائري الحالات التي يعتبر فيها استعمال الحق تعسفيا في ثلاث حالات وفق ما صدر في إحدى قرارات المحكمة العليا حيث تقول: "من المقرر قانونا أنه يعتبر استعمال الحق تعسفيا في الأحوال التالية:

-إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.

-إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير.

-إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة"[2].

ومن الأضرار الناتجة عن استعمال هذا الحق ما يلي:

الجريمة القولية: يستعمل المؤدب عادة في تأديب الأولاد الألفاظ التي تؤدي إلى الأذى النفسي مثل الإهانة أو السب أو الشتم أو التقبيح الذي نهى عنه الإسلام.

الجريمة الفعلية: وهي الأفعال التي تؤدي إلى الأذى الجسدي مثل الحرمان من الطعام والشراب أو ضرب الوجه والمقاتل أو تمديد الولد أو تعريته عند الضرب، أو ضربه بوسيلة

([1]) المرجع نفسه، ص83.

([2]) المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية، قرار رقم 180334 المؤرخ في 1999/12/02، المجلة القضائية، عدد2/2000، ص100.

غليظة تؤدي إلى فقدان عضو من أعضاء الجسم أو الكي بالنار أو ربطه وتعليقه في مكان مرتفع أو حبسه في المنزل لفترات طويلة ونحو ذلك من أنواع الأذى الجسدي. وتوجد عدة صور من الواقع أدت إلى قتل الأولاد بالخطأ باستعمال تعسف التأديب، وهو فهم خاطئ في استعماله حق التأديب الذي يؤدي مباشرة إلى تفكيك الأسرة وتشريد الأولاد.

المطلب الثاني: تجاوز حدود حق التأديب بجريمة الإساءة للأولاد

الفرع الأول: مفهوم الجريمة.

تعريف الجريمة لغة: قال ابن فارس: "الجيم والراء والميم أصل واحد يرجع إليه الفروع. فالجرم القطع. ويقال لصرام النخل الجرام. وقد جاء زمن الجرام. وجرمت صوف الشاة وأخذته. والجرامة: ما سقط من التمر إذا جرم. ويقال: الجرامة ما التقط من كربه بعد ما يصرم. ويقال سنة مجرمة، أي تامة، كأنها تصرمت عن تمام. وهو من تجرم الليل ذهب. والجرام والجريم: التمر اليابس. فهذا كله متفق لفظا ومعنى وقياسا"[1]. ويأتي الجرم بمعنى: القطع، التعدي، الذنب، والجمع أجرام وجروم[2].

وقوله تعالى: (يُبصّرُونهُمْ يودُّ الْمُجْرِمُ لوْ يفْتدِي مِنْ عذابِ يوْمِئذٍ ببنِيهِ) سورة المعارج، الآية 11وقوله تعالى: **(أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ)** سورة القلم، الآية 35، وهي آيات كثيرة، بينما في السنة لم ترد هذه الكلمة على لسان رسول الله ﷺ إلا في حالات قليلة جدا، كما في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: "إن أعظم المسلمين جرماً

(1) مقاييس اللغة، مصدر سابق، (445/1).

(2) ينظر: لسان العرب، مصدر سابق، (90/12-91). تاج العروس من جواهر القاموس، مصدر سابق، (16/ 101). القاموس المحيط، مصدر سابق، (1087/1).

من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته"[1]. وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "قيل لها إن ابن عمر يرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم: إن الميت يعذب ببكاء الحي، قالت: وهل أبو عبد الرحمن، إنما قال إن أهل الميت يبكون عليه، وأنه ليعذب بجرمه"[2].

ولم تستعمل هذه الكلمة من قبل الفقهاء في الصدر الأول بمعنى الجناية إلا في حالات قليلة، فقد بوب البخاري رحمه الله في كتابه على حديث كعب بن مالك ط في قصته المشهورة لما تخلّف هو ومن معه عن غزوة تبوك، بوب بقوله: باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه مع أن الحديث كما هو معروف لم يتضمن هذه الكلمة، وقد ذكر الحافظ رحمه الله أن رواية ابن التين الإسماعيلي والجرجاني، لم تكن بلفظ المجرِمين، وإنما بلفظ المحبوس بدل المجرمين. كما بوب في الديات بقوله: باب إثم من قتل ذمياَ ً بغير جرم، وساق حديث عبد الله ابن عمرو بهذا الصدد، مع أنه لم يتضمن هذه الكلمة، ومثل ذلك فعل في كتاب الجزية فعنون بهذا العنوان وساق الحديث. فقد يكون السلف رضي الله عنهم يتحرجون من إطلاق هذه الكلمة في حق العصاة من المسلمين لما لاحظوه من ورودها في القرآن الكريم في حق الكفار في أكثر المواضع، وإن كان لا يمتنع استعمالها لغة في هذا الموضع، أعني موضع الجناية"[3].

الفرع الثاني: تعريف الجريمة في الاصطلاح:

والجريمة في الاصطلاح كما عرفها الماوردي بقوله: "الجرائم محظورات شرعية زجر الله

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، رقم 6859.

([2]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز باب ما يكره من النياحة على الميت، رقم 1230.

([3]) محمد بن ناصر السحيباني، دفاع عن العقوبات الإسلامية، مجلة صادرة عن الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة السادسة عشر، العددان 63-64، رجب - ذو الحجة 1404 هـــ، ص 72-73.

تعالى عنها بحد أو تعزير"[1]. والمحظورات هي أما إتيان فعل منهى عنه أو ترك فعل مأمور به وقد وصفت المحظورات بانها شرعية لان الشريعة هي التي تحددها هو سوى وماصر منحرف طبقا لمعايير محددة وهذا يعني أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا اذا أوضحت الشريعة ذلك، ورتبت عليه عقوبة فاذا لم تكن هناك عقوبة على الفعل أو الترك لا يعد أي منها جريمة.

الفرع الثالث: جريمة التأديب غير المشروع في القانون:

تعريفها هي فعل أو امتناع يخالف قاعدة جنائية يقرر لها القانون جزاء جنائيا، أو هو كل فعل أو امتناع عن فعل يجرمه المشرع بمادة قانونية ويتوفر على الأركان الثلاثة للجريمة وهي: الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

وعند التجاوز في حق التأديب بوقوع الجريمة ويكون الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي فيعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 50 الف دينار إلى 200 الف دج. وهذا ورد في المادة 330/3 من قانون العقوبات.

أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسئ معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها[2].

إن أساس أو مجال إساءة الآباء إلى أبنائهم مجال واسع لا يخضع إلى حدود ولا يلتزم بقيود، وفي أحيان كثيرة يصعب التفريق بين ما يدخل في حقوق الأبوين في تأديب أولادهم،

([1]) الأحكام السلطانية للما وردي، مصدر سابق، ص 219.

([2]) المادة 330 من قانون العقوبات رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 , بند 3.

وبين ما يعتبر إساءة ويستوجب معاقبتهم، ولهذا ولتحاشي الوقوع في هاوية الغلط والخلط بين التأديب والإساءة من أحد الوالدين المباشرين، ركز قانون العقوبات معنى إساءة الأولاد في تعريض أحدهم أو بعضهم أو كلهم إلى خطر جسيم يضر بصحتهم أو أمنهم أو أخلاقهم، وجعل من هذا الخطر الجسيم أساسا لقيام جريمة الإساءة إلى الأولاد.

وحدد قانون العقوبات في البند 3 من المادة 330 موضوع هذه الجريمة إلى ثلاثة حالات هي:

حالات تعريض صحة الأولاد وحالة تعريض أمنهم وحالة تعريض معنوياتهم وأخلاقهم إلى خطر حقيقي جسيم، وبذلك يكون قانون العقوبات قد ميز تميزا واضحا وصريحا تلك الحالات التي تعتبر إساءة إلى الأولاد وتشكل جريمة تستوجب العقاب عن تلك الحالات الغير محددة والتي يمكن أن تدخل ضمن صلاحيات الآباء في تأديب أبنائهم.

إن القانون له كل الحماية للأطفال من الجرائم وظيفته تكون في تحديد الوقائع والأفعال المجرمة وتعيين الوصف القانوني الملائم لها من حيث كونها جناية، جنحة أو مخالفة وفي بيان درجة العقاب المناسب لها دون التعرض إلى وسائل ارتكاب الجريمة أو الدوافع إلا عندما يتطلب ذلك بيان ظرف من ظروف التشديد والتخفيف أو الإعذار.

وتتكون هذه جريمة الإهمال المعنوي للأولاد من ثلاثة أركان مادية في حين لم تشر المادة 3/330 إلى الركن المعنوي.

أ- **الركن المادي:** ويتحلل إلى ثلاثة عناصر: صفة الأب والأم و الأعمال المبنية في نص المادة 330-4 والنتائج الخطيرة المترتبة عن أعمال الإهمال[1].

1- صفة الأب والأم وهنا هما الأب والأم الشرعيين بالدرجة الأولى خاصة في ضوء

[1] الدكتور أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الاشخاص و الجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هوما 2006.

التشريع الجزائري الذي يمنع التبني (المادة 46 قانون الأسرة). غير أن التساؤل يظل مطروحا بالنسبة للكفيل في ضوء نص المادة 116, من ق أ, ج التي عرفت الكفالة بأنها التزام بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية وقيام الأب بابنه لا سيما بعدما سمح المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 13-1-1992 بنسب المكفول للكفيل، ومع ذلك نرى أن الصفة مقصور على الأب والأم الشرعيين دون سواهما.

2- أعمال الإهمال المبنية في المادة 330-3 يمكن تصنيف هذه الأعمال على النحو التالي[1]:

- أعمال ذات طابع مادي: سوء المعاملة وانعدام الرعاية الصحية ومن قبيل سوء المعاملة، ضرب الولد أو تقييده أن كان صغيرا لا يغادر البيت أو تركه في البيت بمفرده والانصراف إلى العمل. ومن قبيل إهمال الرعاية، عدم عرض الولد المريض على الطبيب أو عدم تقديم له الدواء الذي وصفه له الطبيب أو عدم اقتناء الدواء.
- أعمال ذات طابع أدبي: المثل السيء وعدم الإشراف ومن قبيل المثل السيء , الإدمان وتناول المخدرات والقيام بأعمال منافية للأخلاق. وطرد الأولاد خارج البيت وصرفهم دون أدنى مراقبة ولا توجيه للعب في الشارع.
- ورد أن المشرع قد تدخل للوقاية من سوء معاملة الأطفال وذلك بموجب الامر رقم 72-3 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المعرضين للخطر المعنوي[2].

([1]) ينظر: الدكتور احسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائري الخاص, الجزائر: دار هومة، الطبعة السادسة, 2007م، ص 157.

([2]) امر رقم 72-03 مؤرخ في 25 ذي الحجة، عام 1391 الموافق ل10 فبراير سنو 1972 , يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة على أن "القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم معرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها .

3- النتائج المترتبة عن الإهمال: يجب أن تعرض سلوكيات الأب واللام صحة أولادهم وأمنهم أو خلقهم لخطر جسيم وهذه النتائج الجسيمة تكفي وحدها لقيام الجريمة سواء أدت إلى إسقاط السلطة الأبوية على الوالدين ام لا ولقاضي الموضوع كامل السلطة في تقدير الخطر الجسيم.

وهنا نلاحظ التقارب بين هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 330-3 وبين الجريمة منع الطعام أو العناية عمدا على القاصر لم تتجاوز سنه السادسة عشرة إلى حد الذي يعرض صحته للضرر وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 269 ق. ع. ج، ضمن أعمال العنف المرتكبة على القصر

ب- الركن المعنوي: إن القانون لم يشترط القصد الجنائي لقيام الولي بتقصيره في أداء واجباته العائلية، فلا يخضع المتابعة من أجل جنحة الإهمال الأدبي للأولاد لأي قيد، وهذا خلافا للمتابعة من اجل جنحتي ترك مقر الأسرة والتخلي عنهم وتتوقف على شكوى الطرف المتضرر ومن حيث الاختصاص تختص المحكمة التي يوجد فيها موطن الأب والأم الذي ارتكب فيه الجريمة.

واذا توفرت كافة الشروط والعناصر لقيام هذه الجريمة[1] تطبق العقوبات الأصلية والتكميلية بمعاقبة المتهم بالحبس من 2 شهرين إلى سنة وبغرامة مالية قدرها 500 دج إلى 5000 دج.

الفرع الرابع: آثار الإساءة إلى الأولاد

لقد أصبحت إساءة الأبوين في تأديب أولادهم يحدث مشاكل عديدة ومنها الاكتئاب والعدوانية، ومما سبق ذكره أن من حق الولي أن يؤدب الولد اذا عصى أو أساء الأدب في

(1) ينظر: أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون , المرجع السابق , ص 158.

حدود وضوابط الشريعة الإسلامية والقوانين السارية المفعول في ضرب الأبناء[1] لتأديبهم وإصلاحهم لكن للأسف بعض الآباء والأمهات قد يسيء جدا في استخدام هذه الوسيلة كأن يضرب عل الوجه أو الرأس أو الضرب بالعصا أو يستخدم آلة حادة أو حمل الولد أو إلقائه على الأرض وكل هذه الأساليب يترتب عليها أثار سيئة خطيرة فقد تترك أثار جسدية وكدمات أو حتى كسور فقد تحدث أضرار نفسية سلبية، وهذا يتنافى الغرض الذي من أجله شرع الضرب في الإسلام، ويتحول بذلك إلى سلبيات وتبعيات وأضرار حذر منها الإسلام ورفضها، ومن هذه الأثار السيئة.

- فقدان ثقة في الأبوين وينقص حبه لهم وتتولد لديه صفة الكذب والخداع والسلوك العدواني[2].
- فقدان الدفء والمحبة والعاطفة التي يشعر بها أقرانهم الذين لم يتعرضوا لمثل هذه الأمور بالإضافة إلى تعطيل تطور العلاقة والمودة بين الوالدين وأبنائهم.
- تشتت العائلة عند رفع الدعوى القضائية، وتفكيك الروابط الأسرية التي هي في الأصل الحظن التربوي السليم لنمو الجسدي والمعنوي للطفل، فالقانون لا يصون ولكنه يعاقب المسيئين فقط ويحاول أن يمنع استمرار الخطأ.

الفرع الخامس: مسؤولية الأب في ضمان تلف ابنه

اذا أدّب الأب ابنه ومات هل يضمن الأب أم لا؟ اختلف الفقهاء في المسألة إذا أدبه أدبا معتادا ولم يسرف ولم يخرج عن الضوابط الشرعية على رأيين:

([1]) ينظر: علوان: عبد الله ناصح, تربية الأولاد في الإسلام، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1992م، (1 /177).

([2]) ينظر: محمد الشحات الجندي , جرائم الأحداث في الشريعة والقانون للأحداث, بيروت: دار النهضة العربية, ط2 /1997 , ص8.

- الرأي الأول: يقضي بضمان الأب وعليه الكفارة ودية شبه العمد وذلك أن تأديب الأب لابنه جائز بشرط سلامة العاقبة كما أن التأديب اسم لفعل يبقى المؤدب حيا بعده فاذا سرى وافضى إلى الهلاك تبين انه تجاوز حد الشرع وذهب إلى هذا الراي أبو حنيفة[1]، والشافعية[2].
- والرأي الثاني: هو أن الأب اذا أدبه أدبا معتادا فتلف فانه لا يضمن لأنه أدب مأذون فيه شرعا والمتولد من الفعل المأذون فيه لا يكون مضمونا وذهب إلى ذلك أبو يوسف ومحمد من الحنفية وعليه الكفارة عند يوسف والمالكية[3] والحنابلة[4].

والرآي الراجح:

الرأي الراجح في المسألة هو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية: من أن الأب لا يضمن تلف ابنه في الأدب المعتاد وذلك لما يلي:

1- لأن الشارع أمره بهذا التأديب وهذا الأمر على سبيل الوجوب كما مر في مشروعية التأديب، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة كإقامة الحد فالإمام مأمور بإقامته فلا يضمن ما جرى به[5].

2- أن الأب يؤدب ابنه بهدف إصلاحه وتهذيبه وذلك حتى يكون إنسانا صالحا فلا يؤدبه

([1]) ينظر: البغدادي: غانم بن محمد الحنفي (ت 1030 هـــ)، مجمع الضمانات, بيروت: دار الكتاب الإسلامي، [د.ط.ت]، ص54؛ ابن النجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت 970 هـــ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 2002م، (54/5).

([2]) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مصدر سابق، (415/8). نهاية المحتاج، مصدر سابق، (28/8).

([3]) ينظر: منح الجليل، مصدر سابق، (556/4). مواهب الجليل، مصدر سابق، (15/4-16).

([4]) ينظر: المغني لابن قدامة، مصدر سابق، (327/8).

([5]) ينظر: مجمع الضمانات, مصدر سابق، الأشباه والنظائر لابن نجيم، مصدر سابق، ص 289؛

لحظ نفسه أو مجرد الانتقام أو الغضب كذلك وجود العاطفة الأبوية والشفقة من الأب لأبنائه كل كذلك ينفي شبهة العمد وقصد القتل وان كانت الحدود تدرأ بالشبهات فمن باب أولى أن يسقط الضمان.

3- اذا الأب أدب ابنه بحيث لا يضرب للتأديب أو فوق ما يضرب للتأديب أو زاد على ما يحصل به المقصود فتلف بسبب ذلك فان الأب في هذه الحالة يضمن باتفاق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1], فعليه الدية والكفارة.

و نستخلص من هذا الفصل أن ضوابط استخدام العقوبة كوسيلة من وسائل التأديب و إلتزام بنوع و مقدار العقوبة كما حددتها الشريعة الاسلامية و العرف و القانون حتى لا يخرج التأديب من دائرة الانتقام و المفسدة و الضرر .

و الهدف من التأديب هو الزام الولد بهذه القواعد السلوكية و ضرورة اتباعها و التزام بها .

ان الفانون اتخد نفس ضوابط التأديب في الفقه الاسلامي فلا يوجد تعارض .

اما من جهة التعارض :

ان مسؤولية المؤدب عن ضمان فيما اذا تلف المؤدب من التأديب .

المشروعية اذا ما حصل التلف نتيجة التعدي و التعسف في استخدام حق التأديب بوجه غير الذي شرع فيه أو تجاوزه و عدم التزامه بالضوابط التي نصت عليها الشريعة و القانون .

اذا أدب الاب أبنه و مات هل يضمن الأب ام لا ؟

في هذه النقطة يكون التعارض بين الفقه و القانون و حتى عن فقهاء الفقه إختلفوا في

([1]) ينظر: المبدع في شرح المقنع، مصدر سابق، (423/7). المغني لابن قدامة، مصدر سابق، (179/9). الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ، مصدر سابق، (566/6).

هذه المسألة و لكل واحد رأيه .

خاتمة :

و في الاخير نجد أن هذه النتائج وبعض التوصيات التي قد تكون من بين الضروريات ومن أهمها :

- مفهوم التربية الصحيحة للطفل والتركيز عليها في بدء مراحله الأولى لان التأديب جزء أساسي من التربية النفسية والصحية للأولاد.
- الأسرة هي الحماية والدرع الحصين للطفل ويحتاج منها التوجيه والإرشاد إلى الطريق السوي
- تعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الأصلي لمشروعية التأديب أما القوانين الوضعية ومن بينها القانون الجزائري فلا يوجد نص صريح يدل على مشروعيته إلا ما هو مستنتج من المادة 39 من قانون العقوبات.
- إن التأديب الأسري مقرر شرعا وقانونا، لمن يملك السلطة في الأسرة، وله حق الولاية دون إهمال الامتثال للقيود والضوابط الخاصة بالتأديب، فالأب له دور أساسي في تأديب الأولاد وان غاب فيأتي من ينوبه بشروط خولتها له الشريعة الإسلامية والقانون.
- التأديب له وسائل وضوابط وهذه الوسائل مقيدة باتباع المنهج التدرجي، بدءا بالموعظة وانتهاء بالضرب غير المبرح.

ومن أهم التوصيات:

- ضرورة التوعية المجتمعية لسوء الفهم المنتشر بين الناس حول مفهوم وحق التأديب مما أدى إلى كثرة انتشار التعسف في استعمال هذا الحق.
- وضع مواد خاصة بالتأديب وضوابطه في القانون، من شأنها إزالة الإبهام والغموض في هذا الموضوع، وسد الطريق أمام كل من يحاول أن يمس استقرار الأسرة وإيذاء الأولاد، وتكون هذه المواد مستمدة من الشريعة الإسلامية .
- على المشرع الجزائري إنشاء جمعيات ومراكز لتنظيم جلسات التوعية والدورات التأهيلية للأسرة وأولياء الأمور، لشرح مخاطر التعسف اتجاه الأطفال وأشكاله، بالإضافة إلى ذكر اهم طرق وأساليب التنشئة الأسرية السليمة.

- تكثيف حملات التوعية وخاصة في المساجد والإعلام، بتقديم محاضرات ودروس حتى يتعرف الناس على أحكام التأديب، والابتعاد عن العنف.

وأصل إلى ختام هذا البحث الذي أعتبره جهدا بسيطا ومحاولة متواضعة للكشف عن أهم حقائق هذا الموضوع، راجية من الله أن يغفر لي ما بدا أو خفي من قصور أو خطأ وأن يثيب كل من يوجهني إلى إصلاح ذلك والحم دلله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

1. إبراهيم: صبحي طه رشيد. التربية الإسلامية وأساليب تدريسها , بيروت: دار الأرقم, ط1/1986م.
2. الإبراهيمي: محمّد بن بشير بن عمر (ت 1385هـ). آثار الشيخ البشير الإبراهيمي، جمع وتقديم: نجله الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1997م.
3. ابن أبي الدنيا: عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي (ت 281هـ). النفقة على العيال، تحقيق: د نجم عبد الرحمن خلف، الدمام: دار ابن القيم، الطبعة الأولى، 1990م.
4. ابن الأثير: المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني (ت 606هـ). النهاية في غريب الحديث والأثر تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، 1979م.
5. ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597هـ). غريب الحديث، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، بيروت: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، 1985م.
6. ابن الحاج: محمد بن محمد بن محمد العبدري المالكي (ت 737هـ). المدخل، مصر: دار التراث، [د. ط. ت].
7. ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري (ت 543هـ). أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 2003م.
8. ابن العماد: عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكري الحنبلي. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، بيروت: دار ابن كثير، ط/1986م.
9. ابن الملقن: عمر بن علي بن أحمد المصري (ت 804هـ). التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دمشق: دار النوادر، الطبعة الأولى، 2008م.).
10. ابن النجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت 970هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 2002م.
11. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت 861هـ)، فتح القدير، بيروت: دار الفكر، [د.ط.ت].
12. ابن بشكوال: أبو القاسم خلف بن عبد الملك (ت 578 هـ). الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني، القاهرة: مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية، 1955م،
13. ابن بطال: علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، 2003م.
14. ابن تغري بردي: يوسف بن عبد الله الظاهري الحنفي (ت 874هـ). النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، مصر: دار الكتب، [د.ط.ت].

15. ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني (ت 728هـ). السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، الرياض: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى، 1418هـ.
16. ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس (ت 728هـ) مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة الأولى، 1995م.
17. ابن تيمية: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد الحراني (ت 652هـ). المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الرياض: مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، 1984مـ.
18. ابن جزي: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 2013م.
19. ابن جماعة: محمد بن إبراهيم بن سعد الله الكناني (ت 733هـ). تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم، بيروت: دار الكتب العلمية، [د.ط.ت].
20. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (ت 456هـ) المحلى بالآثار، بيروت: دار الفكر، [د.ط.ت].
21. ابن خلكان: شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو العباس، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، الطبعة الأولى، 1971م.
22. ابن رجب الحنبلي: عبد الرحمن بن أحمد ابن الحسن، (ت 795هـ). الذيل على طبقات الحنابلة، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الرياض: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 2005م.
23. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني (ت 1252هـ). رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، 1992م.
24. ابن عاشور : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (ت 1393هـ). مقاصد الشريعة، تونس: الشركة التونسية للتوزيع, ط1988/3م.
25. ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (ت 1393هـ). التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية، الطبعة الأولى، 1984م.
26. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (د.ط)، 1387هـ.
27. ابن فارس: أحمد بن زكرياء القزويني الرازي (ت 395هـ). معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، 1979م.
28. ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد (ت 799هـ). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، 1986م.
29. ابن قاضي شهبة: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي (ت 851هـ). طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، بيروت: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1407 هـ.

30. ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت 620هـ). الكافي في فقه الإمام أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1994م.
31. ابن قُطلُوبغا: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم السودوني (ت 879هـ). تاج التراجم في طبقات الحنفية، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دمشق: دار القلم، الطبعة: ط1/1992م.
32. ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت 751هـ). زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط27 /1994م.
33. ابن قيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (ت 751هـ). الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار الكتب العلمية، [د.ت].
34. ابن قيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت 751هـ) تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دمشق: مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى، 1971م.
35. ابن قيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية (ت751هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1991م،.
36. ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (ت 774هـ)، تفسير القرآن العظيم = تفسير ابن كثير تحقيق: سامي بن محمد سلامة، القاهرة: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1999م.
37. ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني أبو عبد الله (ت 273هـ). سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد عبد الباقي, بيروت: دار إحياء الكتب العربية, [د. ط. ت].الحاكم: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم النيسابوري أبو عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1/1990م.
38. ابن مفلح بن محمد بن مفرج شمس الدين المقدسي. كتاب الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 2003م.
39. ابن منظور: محمد بن مكرم بن على جمال الدين الأنصاري (ت711هـ). لسان العرب، بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة، 1414هـ.
40. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت 970هـ). الأشباه والنظائر عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1999م..
41. أبو الثناء الأَصْبَهاني: محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد، (ت 749هـ). بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، الرياض: دار المدني، الطبعة الأولى، 1986م.
42. أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، [د.ط.ت].
43. أبو زهرة: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد (ت 1394هـ). تنظيم الإسلام للمجتمع، القاهرة: دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1406 هـ.

44. الآبي: صالح بن عبد السميع الأزهري (ت 1335هـ). جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، بيروت: المكتبة الثقافية، [د.ط.ت].
45. الأدنه وي: أحمد بن محمد، طبقات المفسرين، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، الرياض: مكتبة العلوم والحكم، ط1/1997م،
46. الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت 772هـ). التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1400هـ.
47. الأصبهاني: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد (ت 430هـ). تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان، تحقيق: سيد كسروي حسن، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1990م.
48. الألوسي: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (ت 1270هـ). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني= تفسير الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ.
49. الآمدي: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت 631هـ). الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت: المكتب الإسلامي، [د.ط.ت].
50. البابرتي: أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود بن أحمد الرومي الحنفي (ت 786هـ). العناية شرح الهداية, بيروت: دار الفكر، [د.ط.ت].
51. الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف. إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد الله محمد الجبوري، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1989م
52. البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي (ت 256هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المشهور بـ "صحيح البخاري"، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير، ط3/1987هـ.
53. البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت 256هـ). الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط3/1989م.
54. البركتي: محمد عميم الإحسان المجددي. التعريفات الفقهية، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2003م.
55. برهان الدين ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت 884هـ). المبدع في شرح المقنع، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1997م.
56. البغدادي: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني (ت 1399هـ). هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د.ط.ت].
57. البغدادي: غانم بن محمد الحنفي (ت 1030هـ)، مجمع الضمانات, بيروت: دار الكتاب الإسلامي، [د.ط.ت].
58. بن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي (ت 235هـ) المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1409م.

59. البهوتى: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (ت 1051هـ). كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت: دار الكتب العلمية, [د.ط.ت].
60. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، (208/3)، الماوردي: علي بن محمد بن محمد بن حبيب (ت 450هـ) الأحكام السلطانية، القاهرة: دار الحديث ، [د.ط.ت].
61. التجيبي: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي (ت 474هـ). المنتقى شرح الموطأ، مصر: مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، 1332هـ.
62. التجيبي: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي (ت 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مصر: مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، 1332 هـ.
63. الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى أبو عيسى (ت 279هـ). سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط1975/2م.البيهقي في السنن الكبرى،
64. التهانوي: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي (ت. ب 1158هـ). موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، وترجمة: عبد الله الخالدي، جورج زيناني، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، 1996م.
65. الثعالبي أبو منصور: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل (ت 429هـ). يتمة الدهر في محاسن أهل العصر، تحقيق: مفيد محمد قمحية، بيروت: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، 1983م.
66. الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت 816هـ). التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1983م.
67. الجوابي: محمد طاهر. المجتمع والأسرة في الإسلام، القاهرة: دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة ، 2000م.
68. الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد إمام الحرمين (ت 478هـ). البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1997م.
69. حاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني (ت 1067هـ). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بغداد: مكتبة المثنى، الطبعة الأولى، 1941م.
70. حجازي: عبد الرحمن عثمان. التربية الإسلامية بين الأصالة و الحداثة، بيروت: المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، 2008م.
71. الحجاوي: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي (ت 968هـ). الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت: دار المعرفة، [د.ط.ت].
72. حقوق الطفل يتضمن الأليات الدولية , المصادقة عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل. دار بلقيس. الدار البيضاء , الجزائر.

73. الخرشي: محمد بن عبد الله المالكي (ت 1101هـ). شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر للطباعة، [د.ط.ت].
74. الخطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (ت 954هـ). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1992م.
75. خلاف: عبد الوهاب (ت 1375هـ). علم أصول الفقه، بيروت: دار القلم، الطبعة الثامنة، (د. ت).
76. الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت 1230هـ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر، [د.ط.ت].
77. الدكتور احسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجزائري الخاص, الجزائر: دار هومة، الطبعة السادسة,
78. الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز أبو عبد الله. طبقات الحفاظ، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1/1419هـ/1998م.
79. الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت 748هـ). سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1985م
80. الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت 606هـ). المحصول، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1997م.
81. الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي أبو عبد الله، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير= تفسير الرازي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، 1420هـ.
82. الرملي: محمد بن أبي العباس شهاب الدين (ت 1004هـ). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأخيرة، 1984م.
83. روضة الطالبين وعمدة المفتين، مصدر سابق، (175/10).
84. الزَّبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، 1414هـ.
85. الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت 794هـ). البحر المحيط في أصول الفقه، القاهرة: دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1994م .
86. الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت 794هـ). المنثور في القواعد الفقهية، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1985م.
87. الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد (ت 1396هـ)، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، بيروت: دار العلم للملايين، ط15/2002م.
88. الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الحنفي (ت 743هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، [د. ط]/1312هـ .
89. السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1413هـ.

90. السبكي: تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام (ت 756هـ). الإبهاج في شرح المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1995م.
91. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت 483هـ). المبسوط، بيروت: دار المعرفة، (د. ط)، 1993م.
92. سعيد حليم، نظريات التعلم في الفكر التربوي الإسلامي، فاس: مطبعة آنفو برانت ط1/ 2015م..
93. السنيكي: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت 926هـ). أسنى المطالب في شرح روض الطالب، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، [د.ط.ت].
94. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ) طبقات المفسرين، تحقيق: علي محمد عمر، القاهرة: مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، 1396هـ.
95. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (ت 911هـ). معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقق: محمد إبراهيم عبادة، القاهرة: مكتبة الآداب، الطبعة الأولى، 2004م.
96. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت 911هـ). طبقات المفسرين، تحقيق: علي محمد عمر، القاهرة: مكتبة وهبة ، الطبعة الأولى، 1396هـ.
97. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت 911هـ). بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، صيدا: المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، [د.ت].
98. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت 911هـ). طبقات الحفاظ، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1/1403هـ.
99. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت 911هـ)، طبقات الحفاظ، بيروت: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، 1403هـ .
100. الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت 790هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، القاهرة: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1997م.
101. الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان المطلبي (ت 204هـ). الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مصر: مكتبه الحلبي، الطبعة الأولى، 1940م.
102. الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت 977هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1994م.
103. شمس الدين ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله (ت 763هـ). الآداب الشرعية والمنح المرعية، بيروت: عالم الكتب، [د.ط.ت].
104. الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت 1393هـ) مذكرة في أصول الفقه، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الخامسة، 2001م.
105. الشوكاني: محمد بن علي اليمني (ت 1250هـ). البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، بيروت: دار المعرفة، [د.ط.ت].

106. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: 1250هـ). البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، بيروت: دار المعرفة، [د.ط.ت].
107. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت 1250هـ). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1999م .
108. الشيباني: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1/2001م.
109. الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله (ت764هـ). الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث، ط1/2000م.
110. الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني (ت 1182هـ). سبل السلام شرح بلوغ المرام، القاهرة: دار الحديث، [د.ط.ت].
111. الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي(ت 360هـ). المعجم الكبير للطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، الرياض: دار الصميعي)، ط1/1994م.
112. الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير (ت 310هـ). جامع البيان في تأويل القرآن = تفسير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2000م.
113. الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن الكريم (ت 716هـ). شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1987م
114. عبد الحليم بن مشري، واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص73-74.
115. العثيمين: محمد بن صالح بن محمد (ت 1421هـ) الشرح الممتع على زاد المستقنع، الرياض: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1428هـ.
116. عدلي خليل. جنح وجنايات الجرح والضرب في ضوء القضاء والفقه، القاهرة: دار الكتب القانونية, طبعة 1999م.
117. العز: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي (ت 660هـ). قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، 1991م.
118. العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (ت 852هـ). الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، صيدر أباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثانية، 1972م.
119. العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الأولى، 1379هـ.

120. العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، صيدر أباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط1972/2م.
121. العظيم آبادي: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، شرف الحق، (ت 1329هـ). عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1415 هـ.
122. عكاشة: رائد جميل، ومنذر عرفات زيتزن، الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، عمان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفتح، الطبعة الأولى، 2015م.
123. علوان: عبد الله ناصح, تربية الأولاد في الإسلام، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1992م.
124. العلواني: طه جابر فياض. أدب الاختلاف في الإسلام، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1987م.
125. علي أحمد, منهج التربية الإسلامية أصوله وتطبيقاته, مطبعة الفلاح، ط 2/ 2002م.
126. عودة: عبدالقادر. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، بيروت: دار الكاتب العربي، [د.ط.ت].
127. العيني: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري, بيروت: دار إحياء التراث العربي, [د.ط.ت].
128. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت 505هـ). إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة، [د.ط.ت].
129. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت 505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1993م.
130. الغزي: نجم الدين محمد بن محمد (ت1061هـ). الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تحقيق: خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1997/1م،
131. فاطمة: محمد خير. منهج الإسلام في تربية عقيدة الناشئ, دمشق: دار الخير للطباعة, 1998م.
132. فتحي الدريني, نظرية التعسف في استعمال الحق الإسلامي , مؤسسة الرسالة , بيروت, ط2 , 1989م.
133. الفراهيدي: الخليل بن أحمد ، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، القاهرة: دار ومكتبة الهلال، [د.ط.ت].
134. الفيروزآبادى: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت 817هـ). القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقسُوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، 2005م.
135. الفيومي: أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية، [د.ط.ت].

136. القابسي: علي بن محمد بن خلف المعافري (ت 403هـ). الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين، تحقيق وترجمة: أحمد خالد، تونس: الشركة التونسية للتوزيع، الطبعة الأولى، 1986م.
137. قانون الأسرة الجديد , جريدة عدد 15 المؤرخ في 2005/02/27.
138. القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت 684هـ). شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، 1973م.
139. القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن, الذخيرة, بيروت: دار الغرب الإسلامي, ط1/1499م.
140. القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1964م.
141. قلعجي: محمد رواس. معجم لغة الفقهاء بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1988م.
142. قلعه جي: محمد رواس. موسوعة فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بيروت: دار النفائس، الطبعة الأولى، 1989م.
143. الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت 587هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1986م.
144. كحالة: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني (ت 1408هـ). معجم المؤلفين، بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د. ت. ط]، (261/4).
145. الكفوي: أيوب بن موسى الحسيني القريمي (ت1094هـ). الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1972م.
146. الكيا الهراسي: علي بن محمد بن علي الشافعي (ت 504هـ). أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1405هـ.
147. اللكنوي: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري (ت 1304هـ). الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تحقيق: محمد بدر الدين أو فراس النعاني، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1324هـ.
148. الماوردي: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري (ت 450هـ). أدب الدنيا والدين، بيروت: دار مكتبة الحياة، الطبعة الأولى، 1986م.
149. الماوردي: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري (ت 450هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: على محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1999م.
150. المحكمة العليا–الغرفة الاجتماعية، قرار رقم 180334 المؤرخ في 1999/12/02، المجلة القضائية، عدد2/2000..

151. محمد الشحات الجندي , جرائم الأحداث في الشريعة والقانون للأحداث, بيروت: دار النهضة العربية, ط2 /1997م.
152. محمد بن سحنون، كتاب آداب المعلمين، تحقيق: حسن حسني عبد الوهاب، تونس: دار الكتب الشرقية، الطبعة الأولى، 1972م.
153. محمد بن ناصر السحيباني، دفاع عن العقوبات الإسلامية، مجلة صادرة عن الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة السادسة عشر، العددان 63-64، رجب - ذو الحجة 1404هـ، ص 72-73.
154. محمد سويد. منهج التربية النبوية للطفل، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الثانية، 1988م.
155. محمد صبري السعيد، شرح القانون المدني الجزائري، عين مليلة: دار الهدى، الطبعة الأولى، 2012م.
156. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، القاهرة: دار الفضيلة، [د.ط.ت].
157. مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والقانون المقارن، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2003م.
158. المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (ت 264هـ)، مختصر المزني، (د. ت)، دار المعرفة، بيروت، (د. ط)، 1990م.
159. المزي: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن (ت 742هـ)، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1983م.
160. المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية (د ت) مكتبة الشروق الدولية الطبعة الرابعة، 2004م.
161. المقدسي: ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، 1455هـ.
162. المكي: محمد بن علي بن عطية الحارثي أبو طالب (ت 386هـ). قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 2005م.
163. الملا خسرو: محمد بن فرامرز بن علي (ت 885هـ). درر الحكام شرح غرر الأحكام, بيروت: دار إحياء الكتب العربية، [د.ط.ت].
164. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري (ت 897هـ). التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1994م.
165. الموسوعة الفقهية الكويتية لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت: دار السلاسل، الطبعة الثانية، 1986م.
166. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ). المجموع شرح المهذب، بيروت: دار الفكر، [د.ط.ت].

167. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2/ 1392هـ.
168. النيسابوري: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت 261هـ) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. المشهور بـ"صحيح مسلم"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د.ط.ت].
الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحيى (ت 914هـ). المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحيق: محمد حجي، الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، 1981م

فهرس الآيات الكريمة

- (وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا) سورة مريم أية 12.....08
- ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ سورة البقرة أية43 09
- ﴿ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾سورة أل عمران أية 2..... 10
- ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ﴾ سورة النحل أية 68.....10
- ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ﴾ سورة لقمان أية 13.....16
- (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم .... إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ سورة الروم أية21.....24
- (اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ سورة البقرة أية 257.....25
- ﴿ لَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ سورة التوبة أية 122.....31
- ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ سورة الاسراء أية 33.....34
- ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ **سوة النساء أية 11**.....**38**
- ﴿*يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا* وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ سورة التحريم اية 6.....39
- ﴿**وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي**﴾ سورة طه الاية 39.....39
- ﴿ قَالَ لَا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾.....**40**
- (**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ**) سورة طه الآية 132.....40
- ﴿**أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ** ، **مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ**) سورة القلم. الآيتان 35 – 36.....47
- ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ ... سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ سورة الجاثية. الآية 21.....47
- ﴿أَعِظُكُمْ) سورة سبأ، الآية 46.....49
- ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ سورة النحل، الآية 125.....49
- ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ سورة النساء، الآية 34.....50
- (وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ .... إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ) سورة لقمان، الآيات 13-19.....52
- (**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**) سورة النساء، الآية 34.....58
- ﴿**وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ** ﴾سورة التوبة الآية 118.....59
- ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ .... فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا**﴾سورة النساء الآية 34.....64
- (وما ارسلناك الا رحمة﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) سورة الأنبياء، الآية 107.....75
- (يُبَصَّرُونَهُمْ يودُّ الْمُجْرِمُ لوْ يفْتدِي مِنْ عذابِ يوْمئِذٍ بِبنِيهِ) سورة المعارج، الآية 11.....98
- (**أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ**) سورة القلم، الآية 35.....98

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

إن أعظم المسلمين جرماَ من سأل عن شيء لم يحرم فحرم..... 98
إنك امرؤ فيك جاهلية..... 53
إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق..... 42
إنها لا تصيد صيدا، ولا تنكأ عدوا، ولكنها تكسر السن، وتفقأ العين..... 61
أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة..... 50
أيها الناس إن منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس..... 51
بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذا دخل رجل من المهاجرين..... 56
تنكح المرأة لأربع..... 33
فمنا الضارب بيده..... 84
كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته ثم يدق..... 85
كخٍ كخٍ ارم بها، أما علمت..... 42
كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته..... 41
لا تبلغ شفاعتي إماما عسوفا..... 94
لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله..... 80
لأن يؤدب الرجل ولده خير له..... 41
لَيُّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته..... 55
ليس للقاتل من الميراث شيء..... 63
ما كنتُ أحسب أنه بقي في صدرِك مِنْ أمرِ الجاهلية شيء..... 54
ما نحل والد ولده أفضل من أدب حسن..... 41
مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين..... 41
من لم يشكر الناس، لم يشكر الله..... 47
نهى عن الخذف..... 61
والله لا آواني وإياك سقف بيت أبدًا..... 61
وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه..... 64
ونهى رسول الله المسلمين عن كلامنا أيُّها الثلاثة من بين من تخلف عنه..... 58
يأمرك أن تعتزل امرأتك،..... 63
يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده..... 56
أكرمو أولادكم و أحسنوا أدابهم..... 41
لا يحل لمسلم أن يهجر اخاه فوق ثلاث ليالي..... 60

فهرس الأعلام

ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي.....
ابن الحاج: محمد بن محمد بن محمد أبو عبد الله العبدري المالكي الفاسي .....
ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري الأندلسي.....
ابن القيم الجَوْزِيَّة: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقيّ.....
ابن الملقن: عمر بن علي بن أحمد الأَنْصَارِي الشافعي سراج الدين،.....
ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي.....
ابن بطال: علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449هـ)، .....
ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني (ت 728هـ). .....
ابن حجر العَسْقلاني: أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي، الكناني(ت 852هـ).
ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (ت 456هـ) .....
ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني (ت 1252هـ). .....
ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (ت 1393هـ).....
ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، .....
ابن فارس: أحمد بن زكرياء القزويني الرازي (ت 395هـ).....
ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت 620هـ).....
ابن منظور: محمد بن مكرم بن على جمال الدين الأنصاري (ت711هـ). .....
ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت 970هـ).....
أبو ذر الغفاري رضي الله عنه .....
أبو سعيد الخدري.....
أبو مسعود الأنصاري .....
أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي، رضي الله عنه .....
الألوسي: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (ت 1270هـ).....
البابرتي: أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود بن أحمد الرومي الحنفي (ت 786هـ). .....
الباجى سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد (ت474هـ). .....
البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (ت 1051هـ). .....
الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى أبو عيسى (ت 279هـ).....

الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت 816هـ) ، .....
الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد إمام الحرمين (ت 478هـ).....
الخرشي: محمد بن عبد الله المالكي (ت 1101هـ). .....
الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت 606هـ). .....
الراغب الأصفهاني الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم الأصفهاني.....
الزركشي: هو محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين (ت 794هـ). .....
سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.....
سعيد بن جبير التابعي رضي الله عنه.....
الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان المطلبي (ت 204هـ). .....
الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت 977هـ).....
شمس الدين ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الراميني (ت 763هـ). .....
الشيخ محمد بن بشير بن عمر الإبراهيمي (ت 1385هـ). .....
الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الكحلاني الحسني (ت 1182هـ). .....
طه جابر العلواني .....
عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها .....
عبد القادر عودة.....
عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما .....
عبد الله بن بسر المازني .....
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.....
عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي.....
عبدالله بن عباس رضي الله عنه.....
عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.....
عثمان بن عفان رضي الله عنه .....
العرباض بن سارية .....
العز: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي (ت 660هـ).
عمر بن الخطاب رضي الله عنه.....
الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت 505هـ).....

القابسي: علي بن محمد بن خلف المعافري (ت 403هـ). .....
القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت 684هـ).
القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت 671هـ)،.....
كعب بن مالك رضي الله عنه.....
الكفوي: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي (ت1094هـ).....
الكيا الهراسي: علي بن محمد بن علي الشافعي (ت 504هـ).....
الماوردي: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري (ت 450هـ).....
محمد أبو زهرة.....
محمد بن سحنون القيرواني (ت 256هـ)، .....
محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، .....
مسلمة بن عبد الملك .....
المكي: محمد بن علي بن عطية الحارثي أبو طالب (ت 386هـ). .....
النووي: أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف (ت 676هـ).....